# البِدَايَة

# START

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

قسم الميكروفيلم

| | |
|---|---|
| رقم المخطوط | اصداء |
| العنوان | المحلى بالآثار |
| اسم المؤلف | ابن حزم |
| عدد الأوراق | |
| تاريخ النسخ | |
| المقاس | |

ملاحظات: الجامع الكبير بصنعاء ١٥١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الولي يعفو واحد الدية ثم يقتل قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طائفة
نقل كما ساعبد الله بن ربيع ساابن مفرج ساقاسم ابن اصبغ ساابن وضاح ساسحنون
ساابن وهب ساابو يونس قال سالت ابن شهاب عن رجل قتل رجلا لم صالح اولي الدية
لم قتله قال نرى ان يقاد به ساغرا ولوليه ان يعفو عنه ان شاء ساجام ثنا
عبد الله بن محمد بن علي الماحي ساعبد الله ابو يونس ساابقي بن مخلد ساابو بكر بن ابي شيبة
ساعبد الرحمن بن مهدي عن اقاسم بن الفضل عن هرون عن عكرمة في رجل قتل رجلا
اخذ الدية قال يقتل اسامعت قول الله تعالى لهم عذاب اليم وقالت طائفة يقتل
كفارة وبهذا قال سعيد المذكور الى ابو بكر بن ابي شيبة ساعبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن
يونس بن عبيد عن الحسن فيمن قتل بعد اخذ الدية قال يوخذ منه الدية ويقتل قال علي فلما
اختلفوا كما ذكرنا لم يجب ان نقلد قولا دون قول لعلم نحقق فمنعه بعون الله تعالى منه ما ذكرنا في
ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه
فاهله بين خيرتين واما ان يعفوا العقل او يقتلوا وكلا ما هذا معناه وصح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل للاهل الا احدى الامرين اما الدية واما القود ولم يجعل الامرين
معا فاذا اقتل فلا دية واذا اخذ الدية فلا قتل له هذا نص حكمه عليه السلام فوجدنا
اهل المقتول لما عفوا واخذوا الدية حلت لهم وصارت حقهم وحل ما كان لهم من
القود ليس لهم جمع الامرين بالنص فاذا بطل حقهم والقود بذلك حرم القود وحلت
الدية ولولا ان القود حرم لما حلت الدية فاذا حرم القود فقد قتلوا نفسا حرمه
الله تعالى واذا قتلوا نفسا حرمه فالقود واجب وفي ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل
نفسا بغير نفس فان قيل هذا قتل نفسا بنفس قيل له لا يحل النفس بالنفس الا حيث احلها
الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام واما احلها تعالى اذا اختار ولي القتل دون الدية
واما اذا اختار ولي الدية حرم الله تعالى عليهم بذلك النفس فلم يجعل لهم الا احدى الامرين
ومن ادعى في ذلك شيئا صح بخلافه انه حرم فهو مبطل الا ان يدلي في دعواه ذلك بنص او
اجماع وقد صح بنفس كون الدية لهم حلالا وما لا مر ما لهم اذا اخذوها وصح تحريم القود
عليهم بذلك حلال فما لا يقول احد في الارض انهم يحوزون الامرين جميعا الدية
والقود فاذ لا سبيل الى ذلك فما ذكرنا من ادعى ان الدم الذي قد صح تحريمه عليهم عاد حلالا لهم
وان الدية الى احد ولا حلت لهم قد حرمت عليهم لم يصدق الا ببرهان او سنة
ولا سبيل لهم الى وجود ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسالة

هل يستعاد في الحرم قال علي اختلف الناس في هذا فعالم طائفة لا يعاد في
الحرم كما ساحمام ساابن مفرج ساابن الاعرابي ساالدبري ساعبد الرزاق ساالثوري
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال من قتل او سرق في الحل ودخل الحرم فانه

\11

قال عمرو فكلمه اسامة فيها فما كلمه نلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال فكلمني فوجه وجهه ورد الله قال اسامة فاستغفر لي رسول الله فلما كان
العشي قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فانما هلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا
سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتلك
المرأة فقطعت يدها وذكر عائشة الحديث قالت فحسنت توبتها وتزوجت
كان ان يرشد الخبر انها قطعت يدها والخرم فاذ ليس كذلك فيه فلا يجوز ان
يعترض على نص القرآن ونص بيان انه لطل لا حقيقة فيه والحمل امرها كان
في عصر الشرك وفي الطريق قال اللغوي ان الطرق تعني من الجن شيا والحمل ان هذا
الخبر ظاهره الارسال وقال بعض من لا يتعاطى ما اطلق به لسانه انما معنى قوله تعالى مقام
ابراهيم ومن دخله كان امنا انما عنى الصيد وهذا مع انه كذب على الله وجراه
على الباطل فهو مصحف في اللحن لانه لا يعرف في لغة العرب بل فعله من الاعلى مت
لا يعقل لا عن الحيوان عن الادمي وبان قال قايل انما هذا والمقام وحده، نقض الاه
قيل له ان الله تعالى لا يكلم عباده بالمحال ولا بما لا يمكن والمقص يدري كل ذي حس سلم
ان مقام ابراهيم حجر واحد لا يدخله احد ولا يعده احد على ذلك وانما مقام ابراهيم
الحرم كله كما قال مجاهد انه قال مقام ابراهيم الحرم كله فان قال قايل ان الله تعالى قال
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم فلنا نعم هكذا
قال الله تعالى وبهذا نقول ولا نحل قتل احد لا شرك ولا غيره في حرم مكة لكنا نخرجهم منه
فان خرجوا وصاروا في الحل نقاتلهم حيث امر الله تعالى فرقا بالناس فيه وهكذا نفعل لكل باغ وظالم من
المسلمين وغيرهم فان قالوا فقد قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الاية قلنا الذي قال هذا هو الذي قال ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه
وكلامه كله حق وعمومه كلها فرض لا يحل ترك شئ من كلامه بشئ اخر لاصح متيقن
فواجب علينا ان نستعمل مثل هذا النصوص كلها وبتسمى الاقل منها من الاكثر اذ لا يحل
غير ذلك فنحن نقتل المرتكس حيث وجدناهم الا عند المسجد الحرام فمتى اذا فعلنا هذا كنا على
يقين من اننا قد اطعنا الله تعالى وكل ما امرنا به ومن خالف هذا العمل فقد عصى الله تعالى وما
الا يتبين وهذا الاصل اصلا وكما قلنا فعل امير المومنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فانه
لما القتال اليه اذ الفاسق بالفعال وحرم مكة يزيد وعمرو ابن سعيد والحسين بن نمير والحجاج و
من بعثه ومن كان معهم من جنود الشيطان قاتلهم هذا فعالهم فعله ونحن في ذلك
وبالله تعالى التوفيق نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا
البخاري نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا فان هذا بلد حرمه الله عز وجل يوم خلق السموات والارض وهو حرام حرمه الله

الى يوم القيامة لا يحفد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلا
خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وسيوتهم فقال الا الاذخر ومن
طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة
بن عبد الرحمن نا ابو هريرة نا ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانها احلت
لاحد قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا
يحل شاكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقيد
ومنها من طريق مسلم ما قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي
انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث انذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به
عمرو حين تكلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا
يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد
برخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم
يأذن لكم انما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ
الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما ذا قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح
ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بخربة قال علي ولكراهته ان يظلم الانسان شيئا على
الفاسق فربما ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عصاعف النصيبة
فانا لله وانا اليه راجعون على عظيم المصاب والاسلام على عصاعف النصيبة
بمن شاهد ومع هذا النص الصحيح الجلي بما يقول الفاسق عمرو بن سعيد معارضة
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة في الله تعالى وبغيا الصعقا بالله تعالى
وما العاصي لله ولرسوله الا عمرو بن سعيد ومن ولاه وقلده وما حامل الحرب
والدين والاخرة الا عمرو ومن امره وايده وصوب قوله قال علي هذا نقل تواتر ثلاثة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابو هريرة وابن عباس وابو شريح كلهم
يروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم مكة حصر صيدها العمال الحرم بالظلم
لانه يحرم في كل مكان في الارض لكنه عليه السلام نص على انه انما حرم القتال انما مرة
به في خبرها لانه عليه السلام المقاتل في مكة ولا قتل الا فيها ونهانا عن ذلك القتال بعينه
بعينه وحرم ان يخبط بها في مثله وقطع الابدي بسفك دم والقصاص كذلك فلا يحل
فيها البتة وقد تشغب فجور بما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قلت لمالك
حدثك ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة وعلى راسه مغفر
فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابو عبد الله
لا جهة عندنا لهم لان هذا كان حين دخول مكة عام الفتح وهي الساعة التي احلها الله تعالى
له بها حين عليه السلام وانما عادت الى حرمتها الى يوم القيامة فاذا
ارتفع الاشكال وجب تامين من دخل مكة جملة من كل قتل وقصاص وحد وجد
وبالله تعالى التوفيق فان قال من يجيز لهذا القول ان الله تعالى يقول وحرمات
قصاص فمن انتهك حرمة في الحرم وجب ان ينتهك منه مثل ذلك في الحل

فلما له هذا الحرم تخصه قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وخصه قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بحرمة ان لا يسفك فيها دم اصلا الامن ما للماحية من السرقاس والاجماع في
المدافع عن النفس ... الظلم ... ان الله ... قتال من انتهك حرمة الحرم ان سفكها
عن ... منه ... لا يقام عليه حتى يخرج الى الحل وهذا قول عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمر وابن عباس والشعبي وعبيد بن عمير والحكم بن عتيبة ومجاهد ... ايضا
عن عطاء وبه ناخذ ... عن صاحبه ومخالفة ... الله تعالى ... بالعمرة ...
البيع حتى ... من البيع بغير نص او اجماع ولكن لذا امر الله تعالى ... السلام حلالا
نحو منعه الا بنص او اجماع فان احتجوا بقول عبد الرحمن بن ... ان نافع بن عبد الحارث
عامل عمر بن الخطاب على مكة من صفوان بن امية ... دارا للسجن ... الاف فان رضي
عمر فالبيع له وان لم يرض فلصفوان اربعمائة فلنا ... العقد ... الا ...
عن ... انه ... السجن بمكة وقال لا ... ان يكون ... عذاب ... رحمه ... 
ناحية فان ... حلال في ... نافع وصفوان ... ذلك ... لا ... هذا اذا
وجد ... او ... ولكن اذ ... هذا ولا خلاف ... خلاف ... حلاله ... 
الحرم بيعه وانه ... عمر ... وان لم يرض فلصفوان ... 
جميع ... من ... رباع ... والعار ... 
... خلافه ... رجلا ... عمر ... وابا شريح وابن عباس ... الزهري ان لا نقل
م ... اصلا ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم والقرآن معهم والسنة
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معهم ... على الناس ما في الحرم
... هو الاجماع الثابت المقطوع به على جميع الصحابة رضي الله عنهم
قالوا به واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله قول الله تعالى
وقول رسوله وحكمه وبالله التوفيق
هل تقام القصاص والحدود في الشهر الحرام ام لا قال علي قال الله تعالى
الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه
كبير وصد عن سبيل الله الى قوله والفتنة اكبر من القتل قال علي وقد روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء ارأيت الرجل يقتل في الحرم ان يقتل فيه قال
حسب ... المقتول قال فان قتل في الحل ثم يقتل في الحرم قال عطاء وكذلك
الشهر الحرام وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال شهر الله الاصم رجب
قال فكان المسلمون يعظمون الاشهر الحرم لان الظلم فيها اعظم قال ومن قتل في
شهر حلال او جرح لم يقتل في شهر حرام حتى يجيء شهر حلال قال تعالى الشهر الحرام با
حلال فاراجعنا ... بن ... عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان رجلا جرح في شهر
رجب ... من الدار لا يقتل ... وهو اسير في شهر حرام فارسل الى ...
عمر ... الزهري لا ... ان ... في شهر حرام ... حتى ... شهر حلال قال علي هذا ...
... ان من قتل في شهر حرام ان يقتل في شهر حرام فان قتل في شهر حلال ... وعطاء ...
شهر حرام فهو لا من ... لنا ... وفقها مكة والمدينة قال علي قال الله تعالى


ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض
منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم فانما نهى الله منها
عن الظلم فكان الظلم فيها اوكد من الظلم في غيرها ولا خلاف ان ... على الله تعالى ... لم
... في قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام فكان موجب هذه الآية ان من قتل
او جرح في شهر حرام فلم ... في شهر حلال فان ولي الا ... من الدم او الجرح
... ان شاء ... الى شهر حرام فذلك له بنص الآية وان لم يرد ذلك ... عنه
... لانه ... وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق واما قوله تعالى يسألونك
عن الشهر الحرام قتال فيه فانما هذا في القتال وليس من القود في شيء قال علي ... الذي
وجب عليه القود فاجبره ... عليه او ولي الدم ... في شهر حرام لانه قد وجب ... 
... لا ... بالوقف ... للقود ... من الاطلاق قال علي واما الحدود فمقام في
الشهر الحرام كلها ... لان الله تعالى لم يأت عنه نص بالمنع من ذلك ولا من ... عليه
السلام ويحمل ... الطاعة ... في اقامة الحدود واجب ... ان الله تعالى
لو اراد تأخير ذلك عن الشهر الحرام لبينه ... صلى الله عليه وآله وسلم
كما بين ذلك في الحرم ... فاذ لم يفعل فنحن نشهد الله انه ما اراد قط ان لا تقا
م الحدود في الاشهر الحرم وهكذا القول في حرم المدينة وما كان ربك نسيا وبا
لله تعالى التوفيق مسألة ... من مر امام المصلي
ولكل من اراد المرور امام المصلي الى سترة او غير سترة فاراد انسان ان يمر بينه
وبين سترته او بين يديه وان لم يكن له سترة فليدفعه فان ابى فليقاتله فان دفعه
فان دفعه فوافقت منيته المريد للمرور بعد منعه هدر ولا شيء فيه لا قود ولا
دية ولا كفارة وان كسر له عضو ولا فرق فان وافق ذلك منية المصلي ففيه
القود او الدية او المفاداة برهان ذلك ما روينا من طريق ابي داود نا موسى بن
اسماعيل نا سليمان هو ابن المغيرة عن حميد قال قال ابو صالح احدثك عما رأيت من
ابي سعيد وسمعته منه دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز
بين يديه فليدفعه في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وروينا من طريق احمد
بن شعيب اخبرنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري نا محمد بن المبارك هو الصوري نا عبد
العزيز بن محمد هو الدراوردي عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
انه كان يصلي فاراد ابن لمروان ان يمر بين يديه فدرأه فلم يرجع فضربه فخرج الغلام
يبكي حتى اتى مروان فاخبره فقال مروان لم ضربت ابن اخيك قال ما ضربته انما ضربت
الشيطان سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا كان احدكم في صلاته
فاراد انسان يمر بين يديه فيدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
ومن طريق مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ابى فليقاتله فان معه القرين
ومن قاتل كما امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو محسن وقال الله تعالى ما على المحسنين
من سبيل واذ هو محسن فقد ... فلا قود عليه ولا دية ... فالجاني ...

فاما قتله واما جنايته فعفى الاعما ومن الرفق ابوهب نا اللبث بن سعد ان عمر بن
الخطاب خطب الناس فقال ايما رجل اعما فاده رجل محراجميعا وبرمات الصحيح ولم يمت الاعما فقضا
عمر على عاقلة الاعما الدية فكان الاعما يتمثل بابيات شعر والهاء هو الذي ذكرناها
انفا قال ابو وهب سمعت مالكا يقول في البصر تفوء الاعما ففيه البصر وفي موضع
الاعما على البصر ثبوت البصر فان دية البصر على عاقلة الاعما قال على الرواية عن عمر لانه
في امر الاعما انه عن على بن رباح واللبث فكلاهما لم يدرك عمرا صلا والعمل في هذا عندنا
ان فيه موضع على اخر فلا يخلو امر احد ثلاثة اوجه اما ان يكون موضع فعله عاقلة الواقع او
الموضوع عليه واما ان يكون الموضوع عليه هو الذي اجرى الدافع فوقع عليه كبصر تفوء اعما
وهو ممسكه فوقع البصر والكرعة الاعما والمرتض فوقع ممات الاسفل والاعلا او يكون
وقع من غير فعل احد لكن عند ارمى سهمه او لم تعمد لكن عثر اخر فان دفعه عثرة والذي
وقع هو القاتل فان كان قد اعطيه الفود او الدية او المفاداة وانما مات وان كان الذي
وقع فعله خطا فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة اذ هو القاتل خطا والمدفوع
حتف انفه والحر سواء مهدا وجهه وان كان المدفوع عليه هو حتف الواقع فان كان عمدا
فهو قاتل عمدا ان مات المجبور فعليه القود او الدية او المفاداة وان مات فلا شيء
قاتل بعمله ولا شيء على المجبور لانه لم يتعمد ولا اخطا وان كان لم يتعمد جنايته ولكن
باسمساكه به فوقع فمات فعلى عاقلة الجاذب دية المجبور ان مات والكفارة لانه
قاتل خطا فان مات هو فلا شيء على المجبور شيء ولا على عاقلته لانه ليس عامدا ولا مخطئا
ولكن على عاقلة الجاذب دية نفسه لانه قاتل نفسه خطا فهذا وجه ثاني وقع من غير فعل
فان كان عمدا فهو قاتل بعمد ان سلم والفود او الدية او المفاداة وان مات هو فهو
قاتل بنفسه عمدا ولا شيء على الموقع عليه فان كان لم يتعمد فهو قاتل خطا اما نفسه فلا
ما الاخر فلا دية على عاقلته ولا قود وعليه ان سلم هو ومات الاخر كفارة ويا الله
تعالى التوفيق مسئلة من حال ان صوم الشهرين وكفارة من
افطر عمدا عرض من الدية والعتق ان لم يجد قال علي نا محمد بن سعيد بن سبان نا
عبد الله بن نصر نا اسلم بن اصبغ نا ابو وضاح نا سحنون نا موسى بن معوية نا
وكيع ح وذكر نا عن الشعبي قال بال مروان من حصا فجرر فرسه موسه و
دية مسلمة الى اهله الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من الرقبة
وجدها ام عن الرقبة وجدها ام عن الدية كله والرقبة قال من لم يجد فعن الدية
والرقبة وبه الى وكيع نا اسرائيل عن جبر عن عامر قال من لم يجد فعن الدية والرقبة
قال علي ولا دليل لمن ذكرنا ان شاء الله تعالى لكان القول قولهما وذلك انه عموم لا
يجوز ان يخص الا بدليل لكن لما علمنا ان الدية في قتل الخطا لازمة على القاتل وانما
هي على عاقلته تحمل ما قاله عامر مشروط لان الله تعالى وجدها القاتل اولم
يجدها فصح به كان مراد الله تعالى بقوله فمن لم يجد اما هو فيما يتطرق اليه الى يجود
المكلف لا فيما يتطرق اليه الى وجوده وليس ذكر الصوم الذي في الرقبة الذي
طلب ماله فان لم يجدها فالصيام كما امر الله تعالى قال علي واما من لا عاقلة له
فالدية واجبة وكل ذلك على كل مال لجميع المسلمين لان الله تعالى افترض في عمل الخطا دية
مسلمة الى اهل المقتول وقد قال تعالى وليس عليكم جناح في ما اخطاتم به ولكن

رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
اجمعوا اهل هذه الخطا على القاتل الخطا لم لا فرق بينه تعالى الله تعالى ليس عليكم جناح في
ما اخطاتم به ان لا يلزمه الدية وانما فان الله تعالى ان اوجب الدية فكل ذلك الزمها
القاتل لا سبيل الى الزامه ذلك لم يلزمه الله تعالى اياها وذ رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولا اجماع الامة وقد صح النص والاجماع على الزامه الكفارة بالعتق او الصيام
فوقعا عند النص والاجماع على الزامه الكفارة بالعتق وذكر والزمناها الله تعالى له
بالنص الوارد وذكر على ما ذكرنا من ان الله تعالى والزمناها وبالجملة
مال مسئلة من امر عبده ان يقتل انسانا فقتله المأمور قال علي
اجتمع الناس وعدا فعالت ان يقتلان جميعا وقالت طائفة لا يقتل واحد منهم
بالعمل الاول كما ناعبد الله بن ربيع نا عبد الله بن يونس نا محمد بن حارث نا علي بن
عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمار عن جلاس ان علي بن ابي طالب
قال اذا امر الرجل عبده ان يقتل رجلا فعلمه فهو كسعده فرجله اما السيد فيقتل واما
العبد فيستودع السجن ومر طر بن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل امر عبده
فقتل رجلا فعال على الامر سمعت ابا هريرة يقول يقتل الحر الامر ولا يقتل المعبد قال ابو
هريرة ارايت لو ان رجلا بعيث بهديه مع عبده الى رجل من اهدائها قال ابن جريج
فقلب واخبره قال ذلك مثل عبد قلب فامر رجلا حرا او عبد الا علمه وليس باجير
بن فعال على انما هو اذا لم علمها اذا امر حرا فقتل رجلا فانه يقتل القاتل وليس على
الامر شيء والقول الثاني كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا سعيد بن منصور نا هشيم
نا سعيد قال سالت الحكم بن عتيبة وحادا عن الرجل يامر الرجل فيقتل
فقالا جميعا يقتل القاتل وليس على الامر قود وبه الى وكيع نا سفيان عن الرجل يامر
عامر الشعبي والد رجلا عبده فقتل رجلا قال يقتل العبد والشعبي كلام بحر ابن
ويخاف السيد والقول الثالث هو قول مالك واصحابه انهما يقتلان جميعا والقول
الرابع كما رويناه عن سلمان بن موسى قال لو امر رجل عبد الله فقتل رجلا لم يقتل الامر وكان
بيده ويخاف ويحبس وان امر حرا فان الحر ان شاء اطاعه وان شاء لا ولا
يقتل الامر واما المتاخرون فان سفيان الثوري ولا يقتل العبد ويوجب الدية الامر
ولو امر رجل صبيا بقتل انسان فقتله الصبي فالدية في مال الصبي ويرجع بها على الذي امره ولا
يقتل الامر وقال احمد بن حنبل ان امر عبده بقتل انسان فقتل الامر ويوجب العبد فان امر حرا
فقتله فعلى الامر وحده وبه قال اسحاق وقال ابو حنيفة ومحمد الحسن من غير تحفظ عليه امر
عبد ان يحفر له بئرا فحفرها فوقع فيها انسان فمات فعليه الضمان ساد مع عبده الى اولياء
المقتول وان شاء فداه وان احتبس العبد الامر رجع سيد المامور عليه فاخذه منه
منه عبده الذي سلم او الذي فداه وقال ابو يوسف اذا امر عبده بالاتلاف نفس او مال فاتلف
تلفه اذا اعتق الامر لزمه المال المتلف بامره ولم يلزمه الدم المتلف بامره كالحر وجنايته او دين
وجب عليه لم يعتق فان الدين لازمه ولا يلزمه الجناية وقال زفر والحسن بن زياد وعبد امر صبيا بقتل
انسان فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية لم يرجع بها على عاقلة الصبي على سيد العبد فيقال له ادفع
العبد الذي قتله او افده بالدية وقال الشافعي ان امر حر عبده عبرة فقتل انسانا فعليه
او مر بكر صبيا احتبيا فقتل فان كان العبد والصبي يعمران انه احتى وان طاعته للسيد واجبة

والمصوب والمقاتل والمتبع والباغي قال علي احد هذه الثمانية قالت طائفة يودى
المكره فقط وقالت طائفة يقتل القاتل ويحبس المكره حتى يموت وقالت طائفة يقتل
المكره ايضا والقاتلون يحبس حتى يموت قال ابو محمد وبنا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن
يونس عن الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير قال ان علي بن ابي طالب اتى برجلين قتل احدهما واخذ
شريكه الاخر فقتل الذي اخذ وقال للذي امسكه اقتل هذا فقال يا امير المؤمنين فاني انما امسكته
وانا اقول اقتله فقال علي اقتلا جميعا فلو اني اعلم ان عصبة وجدوا على هذا لقتلتهم جميعا
فيبقى لاحدهم عينه او تكسر رجليه او يداه او اسنانه او نحو هذا فانه يقاد من الذي باشر
ذلك منه ويعاقب الاخر عقوبة موجعة وجعله قاتلا اسحب المصاب كانت
الدية عليهم كلهم بقدر مواريثهم جميعا سواء وقال ابو حنيفة وابو سليمان وابو ثور
المكره والمكره القاتل وبه نقول وهو قول ثالث فكما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا محمد بن ابي بكر الثقفي
حدثني قال سمعت موسى بن نعمان يقول الاجماع فيما علمنا المعمول هو ان يكره الرجل او
يضربه الاخر حتى يهلك ان عليهما جميعا القود فيقتلان جميعا وعن وكيع انه قال في الرهط
يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقئ احدهم عينه او يكسر رجليه او يديه او اسنانه او
يحدث فيه احدثا سواء فكلهم يقاد منه بالذي باشر منهم جميعا وبه نقول
وقال ابو حنيفة ان امسكه ليقتله فقتله فالقود عليهما جميعا وبه نقول مالك
والليث بن سعد قال علي فلما احتججوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعرف صواب ذلك
من خطئه فوجدنا من قال بقول المكره يقول قد جاء عن عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء
لقتلتهم قال علي وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ذكر المكره اصلا نعم ونحن
نقول لو ان شرطا فعله اهل صنعا لوجب قتلهم والباقي الله لا حجة في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا من اقوال عمر الوقف حاشا قوله فيها
عشرات لخطبته على المنبر في الملأ من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف له منهم
العمد اثلث ديتها وفي العمد الثلاثي ثلث ديتها كل ذلك عنه بأصح اسناد وأوضح بيان
فمن عجائب الدنيا ان تكون ما قال عمر رضي الله عنه وخطب به وحكم به بحضرة الصحابة
لا يعرف له منهم مخالف فيه لا تكون حجة وتكون مالم يقل ولا دل عليه ولا اشار اليه
حجة وقد خالفه في ذلك عشرة من الصحابة فكثر وهو لا يصح
فان قالوا ان المكره معين قلنا نعم وماحات فقط سمنه ولا قران ولا قياس
ولا قول صاحب كان الحق يقتل مثل هذا القول لتقربه عن الحق بما وجدناه بطله
البرهان وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص على انه لا يحل دم امرئ مسلم الا
باحدى ثلاث رجل كفر بعد ايمانه او زنا بعد احصان او قتل نفسا والمكره باسم القاتل
على ما ذكر له فان ذكروا قول الوليد بن عقبة
قيل لهم هذا قول حابر منعه مخترع على نبيه فعلا لا من اللغة ولا من الديانات وبرهان هذا قوله
في هذا الشعر بعد هذا البيت

سألنا هم لكرا:
عن المكره
للمرء حتى يرى وقعا
عليه اعظم حد
الرنا وسما رابا
اعلا فلا حلا في صهم حراه
ليس راما ولا علم بحد الرما صحيح انه لا سما للمكره

فان

فان لم يكونوا قاتليه فانه سواء علينا ما صنعوه وما لم يصنعوه
هم وغيره لو لم يكونوا امكنه كما عدرت قوما بأكثر امر ان ضربه

قال علي حاش لله ومعاذ الله وايا الله من ان يكون عنه على سلب عثمان ودرعه وبغلته
بيضاء كما قال الوليد الكاذب ومعاذ الله من ان يكون على قتل عثمان لان يكون مكانه
او نشي في الله تعالى رضي الله عنه انفي لله من ان نقتل عثمان وعثمان الوثن من ان
يعبد على ان لو احببنا قتله لكان تحته لما عصمهم لان قتله فان لم يكونوا قاتليه
فانه سواء علينا ما صنعوه وصار به بعد احمران المكره ليس قاتلا بل قهر حمله على
والله تعالى الموفق فان تعلق بنا في نظرنا في عمره فوجدنا المكره ليس قاتلا لكنه حبس
ايانا حتى مات وقد قال الله تعالى والحرمات قصاص وكان المكره للقاتل سببا قويا
متعديا في تحليله مثل ما فعل فوجب ان يفعل به ما فعل فيكره محبوسا حتى يموت وبهذا
نقول وهو قول علي بن ابي طالب ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقد روي
وذكر الاثر مرسل كما ثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن بنان نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا
وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل يمسك رجلا وقتله اخر بان يقتل القاتل ويحبس المكره
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية حدثني ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال في محبس الظهر للموت كما حبس ويقتل القاتل قال علي يعني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حكم الحابس وبذلك حكم القاتل بيان جلي وعهد قائم
واما الكسر ان المرسل والمسند سواء وهذا مرسل من احسن المراسيل وقد جاء الغوه وشبهه
عن جالد قول الصاحب اذا وافق هواهم وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا
على من قتل العمد كفاره ام لا قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طائفة على قاتل العمد
كفاره وهو قول الحكم بن عيينة والشافعي ومالك والليث يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين يتقرب الى الله تعالى بما امكنه من الخير وقال ابو حنيفة وابو سليمان واصحابنا
لا كفاره وذكر ولكن يستغفر الله تعالى ويتوب ويكثر من فعل الخير قال علي وبالاول اقول
ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليبلوح الحق من ذلك فنظرنا في قول مالك والليث فوجدناهما لا
يخلوان من ان يكونا رأيا ذلك واجبا فان كانا لم يريا واجبا فاي معنى
لتخصيصهما عتق رقبة او صيام شهرين دون سائر وجوه البر من الجهاد وذكر
الله تعالى والصدقة وان كانا رأياه واجبا فقد خيراه بين العتق والصوم
وليست بعده صفة الكفارة الى امر الله تعالى بهما في قتل الخطأ لان ذلك مرتبط
وهم قد خيروه فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق وهم يطردون هذا في كل ما
وذكر قولهم هذا بعينه نا حمام نا عبد الله بن ربيع نا فهر بن معوية نا احمد بن شعيب
نا احمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا ابو اسامة نا ابراهيم بن ابي علقمة عن الحريش
ابي محمد الحسن والد الا يسقط قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفر من بني سليم فقالوا
ان صاحبا لنا قد اوجب قال فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضوا
من النار قال احمد بن شعيب وانا الربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي نا عبد
الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم نا ابراهيم بن ابي علقمة قال كنت جالسا عند عمر بن

مسطرات

لا اصل له
الى حد

لا مساغ
لهذا

مسلما

ابي هم

ان قابل هذا القول ليس كافرا بقوله ذلك ما لم يدل الخبر على انه معتقد لهم والخبر اما
متواتر او خبر الواحد وقد ورد كل منهما بذلك كما ارضناه ومعنا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
لهم بالمغفرة اما بعد موتهم فلعلم الله تعالى انهم ماتوا على التوبة وبعض انهم ماتوا على الكفر
لا يعلمون فمعنى انهم ماتوا لا يعلمون بقبيحه صحيح ان كل الخبر دل على انه لهم فيه ؛ اما الله
تعالى فانه يعلم ان بعض من مات على الكفر لو عاش لتاب عن كفره ولا يعلم ان بعضهم لو عاش
لم يتب عن كفره ولا يعتقد تعالى بان سب الله تعالى واهانته الكفر ليس كفرا قال بعضهم والكفر
حقيقة هو اعتقاد الكفر لانه كافر بربه الله تعالى واصل هم اصل سوء خاتمة عن اجماع اهل الا
سلام وهو انهم يقولون ان الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان اعلن الكفر وعاند
الاوثان بعبادتها ؛ لذا حكايته تكلم بحماقة في ذلك لاضطراب قائلها في كلمة وهذا كافر بمجرد ذلك
خلافا لاجماع الامة ولحكم الله تعالى بكفره وله صلى الله عليه وآله وسلم وجميع الصحابة
ومن بعدهم لانه لا يسلم احد الا كافر ولا مومن في هذا القرآن الذي حاله محمد صلى
الله عليه وآله وسلم وذكر انه وجد من الله تعالى ؛ ان كان قوم كفار من الروافض ادعوا
انه نقص منه وحرف فلم يصلوا ان جملته ؛ ذكرناه ولم يصلوا الى ان التبسه بالكفر
والحكم بالكفر ؛ ضعا على من يطلق ما قوله ؛ ؛ ؛ كقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان
الله هو المسيح بن مريم وقوله تعالى ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم صح
ان الكفر يكون كلاما وقد حكم الله تعالى بالكفر على ابليس وهو عالم بان الله خلقه من
نار وخلق ادم من طين وامره بالسجود لادم وكرهه عليه ويسال الله تعالى النظرة
الى يوم البعث فعل لهم بعلم محكوم عليه بعلمه بقوله لا يتغير صحيح ؛ الله لا اعلم الا الله تعالى
فانما تكلم له بالكفر بقوله ومعلوم قوله هو الكفر ومن قطع على انه في حكم الله وقد اخبر الله
تعالى بانهم لو نفعلوت ما فراهم ما ليس في قولهم لهم فكانوا بذلك كفارا الله تعالى قطعا
بتيقين اذا علم ان كل الكفر قال علي فاذ سقط هذا القول فالواجب ان يطرح بما الحجة
السلام فهو بذلك القول كما مر سواء اعتقد بقلبه او اعتقد الايمان بقلبه موحدا ناهم
يذكرون قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وقوله تعالى
فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال فقضا الله عز وجل واقسم وحكم انه لا يومن
من احد حتى يحكم رسول الله بما شجر بينهم قال فقضا ثم لا يجد في نفسه حرجا من شيء مما
قضا ويسلم تسليما فالواجب ضرورة في الحس والشاهد ندري ان سب الله تعالى والنبي صلى الله
عليه وآله وسلم او ملكا من الملائكة او نبيا من الانبياء عليهم السلام او شيا من الشريعة
او استخف بشيء من ذلك فانه قاصد الى مخالفة ما جاء به من عظيم الله تعالى واكرام
الملائكة والانبياء وتعظيم اشرع الله تعالى مصحح انه لم يومن فقد كفر
فاذ ليس الا مومن او كافر فالواجب واحباط العمل لا تكون الا بالكفر فقط وبمجرد الصوت على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يحبط العمل والدليل له على السلام والدليل له وهما الخاضعة من جاحد بعذاب قالوا
بالله تعالى وآياته ورسوله تعالى والمستهزئين بالله وآياته ورسوله انهم كفروا بعد ايمانهم فاثبت
كفرهم بعد ذكر مجرد الاستخفاف وصح يقينا ان كل من استهزا بشيء من آيات الله ورسوله فانه كافر بذلك مرتد
وقد علمنا ان الملائكة تعلم رسل الله تعالى قال الله تعالى جاعل الملائكة رسلا وكل انبيا
بعد ايمانهم بمعجزاته الشاهدة ان كل ذلك شاب وشائم مستحق بالمشتوم ومستهزئ بالله فالا
واجب بعد الا

كما يشهد بذلك المتقدم من حديث صحيحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يعرف ذلك كما ايا هم وهم يح ذلك كما

حالوا وبيان حوله

وكيوا مر علم السلام لعله وفصيلة ظهر كونه بتجرد ذكر وسلامة وتسو نامر شمل عد السلام حمل بعض امر عد اظهر الله تعالى ذكرهم



الاستخفاف والاستهزاء بشيء قال علي ورحمنا الله تعالى فقد حصل الامر باسحاقه
بادم عليه السلام كافرا لانه اذا قال انا خير منه فقد اسحق منه امره تعالى فقد حصل الامر
بالكفر من لحظة ورد جره وسماه كافرا بقوله وكان من الكافرين وبالجملة ما ارى عيانا
بل اصح سماعا من عبد الملك بن الماجشون المدني انا ابو محمد حسن النجاري هو صاحب ابي زيد الفقه
مشهور وقال انا محمد بن سحنون قال انا علي بن المدني يقول حلفت على امر المومنين فقال
اعرف حديثا سمعته فمن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقتل قلت نعم فذكرت له حديث
عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين كان رجلا ثم
الى صلى الله عليه وآله وسلم فقال معاذ الله ما كان هذا لنا ان نقتل احدا بعد ان جعلنا في حل
انا فتشته النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجد عليه فقتله فقال له امير المومنين لشهد استدا
هو عن رجل فعلت امير المومنين نهدا اعرف هذا الرجل وهو اسمه وهذا الى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فنابعه وهو مشهور معروف قال فامر لي بالف دينار قال علي حديث
مرسل صحيح وقد رواه علي بن المدني عن عبد الرزاق كما ذكره وهذا رجل من الصحابة
معروف اسمه الله بسماه اهله رجل من بلقين فقتل سب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فنابعه وهو عليه السلام لا معادي قال تعالى المومنون بعضهم اولنا بعض
فصح كل ما ذكرنا من سب الله تعالى اسهزا به او سب ملكا من الملائكة او اسهزا به او
سب بنبي من الانبيا او استهزا به او سب ايه من ايات الله او اسهزا به واشر
ايا كلها والقران من ايات الله فهو بذلك كافر مرتد له حكم المرتد وبهذا القول
والله تعالى التوفيق قال علي وبمثل هذا امر وسماه من طريق مسلم بن حجر حدثنا
عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا ثابت البناني عن انس ان رجلا كان بينهم ما ولد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فاضرب عنقه فاتاه
علي فاذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي احرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب
ليس له ذكر فكف علي عنه ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انه لمجبوب
ليس له ذكر قال علي هذا اخبر صحيح ورمه من اذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب قتله وان
كان فوضعل ذكر رجل من المسلمين لم يجب لذلك قتله وكيوا مر عليه السلام بقتل امر
فان قال قائل كيوا مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل دون ان يتحقق
عنده ذلك الامر لا يرجو ولا يعلم صحته ولا بينة ولا اقرار معين لاسكوته
وكيوا مر عليه السلام بقتله ولا امر بقتلها والامر بقتله وبقاها مشترك
قال علي وهذه سولات لا يسالها الا كافر او انسان جاهل يريد معرفة الحق
من كل هذه الاعدا صات قال علي الوجه وهذه السولات بين وبعاد الله
ان امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل رجل احد بطني بعين اقرار او بينة
او علم ما هنا او وحي او ان امر بقتله دوبها كل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قول علم نقتنا الله تعالى ان القول كذب وارادعليه السلام علم ذلك مشاهدة
او بينة قبل حكمه فكان هذا حكم صحيح وان من اذى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان بقتل وقد علم عليه السلام ان القتل لا ينفذ عليه لما ظهر الله

ما دام من اهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية ويعلن انهم اذا عوهدوا
ونقض عهدهم وطعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم ثم وكلنوا امانهم وعاد حكمنا
لهم كما كان وتصويره للحسن والمشاهدة ندري انهم ان اعتنوا بالسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم يعلن من دين الاسلام او سلم من عرض الناس
فهو فارقوا الصغار بل قد اصغروا وادلوا وطعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم
وحل دمائهم واموالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
المهدور به النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم حنين بلا شك وهو قتل مزوّل براءة بلا شك قال علي وبهذا
وكذلك يقول وقول اولئك اليهود السام عليكم للنبي عليه السلام وفي سير البدريين الاعم
اباه وان هذا كله كان قبل ان تنزل سورة براءة من ان لا يقروا الا على الصغار وان
كان ذلك كالمتأكد لهم بلا شك في سورة براءة من ان لا يقروا الا على الصغار وان
السام والجزية بلا شك قبل اليقين قد صح بذلك ان معناها منسوخ وفعل العمل
بالمنسوخ ولا يجوز البتة ان تكون بعد نزول براءة لانه محال ان يمنع الله تعالى نبيه
يقين نسخ الناسخ ويعيد حكم المنسوخ ولا يصح من البيان ما يوجب الشك ويرفع
العلم ويعيد الاشكال هذا امر قد امناه ولله الحمد فان قال قائل كيف تقولون هذا
وانتم تقولون ان من سب من اليهود طعنا لا خرس المسلمين فلا قتل عليه وهذا الخبر حجة
عليهم لانهم لا يحلفون ان قاتل الغيلة والحرابة لا يجوز البتة ان يقتل نصحا والراس
بالحجارة ولا رضخا بالحجارة هذا لا يقوله احد من الناس وصح يقينا انه قتله رسول الله صلى
الله عليه وسلم الراس رضخا بالحجارة انما قتله قودا بالحجارة واذا قتله قودا بها فحكم القود
ان يكون بالحجارة وقد ذكرنا ان العفو للولي واذ ذلك كذلك بلا شك فقد صح عن النبي صلى الله
وسلم ان من قتل له قتيلا واهله بين خيرتين فهو على يقين من ان فرضا على كل احد
ان يسلم هذا الحكم الوحي الخبر وليس يحلف الولي بالله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقتل من عيينة ولا بد بلا شك انه عليه السلام لم يحالف ما امر به ولا يخلوا هذا
مما ذكرنا من قبول الزيادة المرفوعة في سائر النصوص اصلا ولو كان هذا الفعل مخصصا
او ناسخا لبينه عليه السلام فصار تعلقهم وبالله تعالى التوفيق واما حجة من احتج
فلا حجة لهم فيه ايضا لما ذكرنا في هذا الخبر سواء سواء من انه لعل قصة الولي المقتول اذ ليس
لم يثأر واوليا الرعاة كانت لهم اولياء ولا انه قال لاخيار وهذا الولي المقتول اذ ليس
فيه شيء من هذا فلا حجة لهم ولا لنا في هذا الخبر وهذه المسألة خاصة ووجدنا
طلب حكمها عند ضبع اخر شر ان هذا الخبر حجة عليهم لما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى
التميمي انا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن انس ان ناسا من عرينة قدموا فاجتووا المدينة
وقد انهم فقتلوا الرعاء وارتدوا بعد الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فبعث في آثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى
ماتوا قال علي فهؤلاء ارتدوا بعد الاسلام والمالكيون هم على خلاف هذا الحكم من وجوه
ثلاثة احدها انه لا يقتل المرتد عندهم ولا عندنا هذه القتلة اصلا الثاني انه لا قطع
عندهم من المرتد وانما هو عندهم القتل او الترك ان تابوا الثالث انهم يقولون بأن
تابة المرتد وليس في هذا الحديث ذكر استتابة البتة فعاد حجة عليهم وبالله التوفيق
وهذه المسألة وعنرها قال علي واما الرواية عن عثمان فضعيفة جدا لانها عن عبد الملك

وهو

وهو ساقط الرواية جدا عن مسلم بن جندب ولم يدرك عثمان وايضا فلا حجة دون رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فكم قصة خالفوا فيها عثمان رضي الله عنه ما هي من هذه ك
الشك كقصايه ثلث العابه فمن صيب احوجني سلع ولا يعرف في ذلك مخالف ولكن مخا
لف من الصحابة رضي الله عنهم ومن المحال ان تكون ما لم يعمه حجة في اباحة الدم
ما ولا يكون ما صح عنه حجة في عمره ذكر قال علي فاذ قد بطل تعلقهم بالخبرين اللذين ذكرنا وانا
نه قد تكون للانصار ولمن صغير لاحياء له اخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفرد هذا
لو صح انه عليه السلام لم يخير الولي فكيف وهو لا يصح ابدا وكذلك الرعاة قد تكون
لكن فحكمها الاولى لهم فالواجب الرجوع الوقوله تعالى وقول رسول الله عليه السلام
اذ يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فوجدنا الله تعالى يوجب علينا
القصاص في القتل الحر بالحر الوقوله ذكر خصوص من يكم وبرحمة منه تعالى اذ قتلا كان كما ذكرنا
وجعل العفو وذكر الولي وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قتل
له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين فذكر الدية او القود او المعاداة و
الدية لا تكون الا بالعفو عن القود بلا شك مع علم السلام ولم يخص من يهد
سهاده الله ان الله تعالى كواراذ خصص ذلك قتل غيله او حرابة لما اغفله
ولا اهمله ولبينه صلى الله عليه وآله وسلم ووجدنا الله تعالى قد حد فعل الحرابة ان
يقتلوا او يصلبوا او يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
فلا يخلو احد من الا من ان يكون على الغيلة او المحاربة فان كان على الغيلة
فانما كفيت لا تعولون بهذا وان كان على المحاربة وهو قولهم فليس والا بد
ما يعونه من ان قتل الحرابة والغيلة لا حد فيه لو القتل فخالفوا قولهم عن
ان تكون له متعلق او سبب صحيح فبطل ما قالوه وبالله تعالى التوفيق

مسألة

احمد انا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا قتيبة نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن ابراهيم الاسدي نا الحجاج وابو عثمان نا ابو رجاء مولى ابي قلابة نا ابو قلابة ان عمر
بن عبد العزيز جمع الناس وفيهم ابو قلابة فذكر حديث عرينة وفيه ان انا قلابة قال لعمر بن
عبد العزيز وقد كانت هذيل حلفوا حليفا لهم والحالفة فطرق اهل بيت من اليمن
بالطخا فانتبه له رجل منهم فخرقه بالسيف فجاءت هذيل باحد وابا اليماني فوقفوه
على عمر بن عبد العزيز بالموسم وقالوا قتل صاحبنا قال انهم قد خلعوه فقال عمر تقرحون
على رجل ما خلعوا فاقسم بسبعة وارجون من هذيل وتبرئ رجل منهم من الشام فسأ
لوه ان يحلف بقسم فاقتد اليمين منهم بالف درهم فاد حلوا مكانه رجلا احمر قد قعد
على الحي المقتول فغرنت يده قال فصعد فاطلق والجنون الذي رأيتموه حتى اذا كان
قد انحلت احد بهم السماء دخلوا في غار وجبل فانهجم الغار على الحي الذين رأيتموا
فماتوا جميعا وقلت العربيات وتبعها بحر فكسر رجل الحي المقتول فعاش حولا
ثم مات ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة قال حلف قوم
من هذيل سارقا لهم كان سرق الحجيج فوجدوا معه متاعا فحلفناه فمن وجده سرق قتله

هذا فوجدته قد رفقه من اهل اليمن فرفقهم فقتلوه فجاء قومه فحرقوا الحطاب
فجاء فقالوا يا امير ما حلفناه ولقد كذب الناس علينا فاحلفهم عمر حتى يمينا
اخذ عمر بيد رجل من الرفقة فقال اقرنوا هذا الى احدكم حتى يوتى به صاحبكم
فتعلقوا به فتعلقوا حتى اذا دنوا من ارضهم اصابهم مطر شديد فاستقروا
فيها طويلا وقد امسوا فلما نزلوا كلفهم القيل عليهم فلم يبح منهم احد ولا
وكانهم الا الشريد وصاحبه فكانا يحدثان بما لقي قومه قال علي وعهدنا بالمال المكسور
الحفس يعتلون حلاق الصاحب الذي لا يعرف له مخالف اذا وافق هواهم نقول
ان المرسل كالمسند وهذا من احسن المراسيل وعمرو بن الحصاب لم يحصره الصحابة رضي
عنهم لا مخالف له منهم ولا نكير من احد منهم فلم يبق على اصولهم ان يحتج واخلع عثمان
الرجل له فلا يكون لهم طلب بدمه ان قتل وهذا مما لا يقوله اصلا فهذا هان علينا
خلاف هذا الاصل واما نحن فلا نحكم عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ لم يات عنه اجازه خلع فالخلع باطل لا معنى له وكل ما يتعمد ليس على
عثمان به من جناية تتبعه وكل ما في الحصاة فكذلك الا ما اوجبه نص او اجماع
[illegible] استقاء قوم فلم يشربوه حتى ماتوا قال علي وبلغني عن طريق ابي بكر بن
ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل عن الشعبي ان رجلا استقى على باب
قوم فابوا ان يسقوه فادركه العطش فمات فضمنهم عمر بن الخطاب ديته
قال علي القول وهذا عندنا والله تناقض هوان الذي لم يسقوه ان كانوا يعلمون
لا محالة البتة الا عندهم ولا يمكنه ادراكه اصلا حتى يموت فهم قتلوه عمدا وعلى
القرد بان يمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا او قلوا ولا بد حتى يكون كل من لم يعلم بامره ولا من
يمكنه ان يسقيه وان كانوا لا يعلمون ذكر ويقدروا انه سيدرك الماء فهم قتلوه خطأ
عليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدية ولا بد برهان ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وقال تعالى والحرمات قصاص وسمين يدري كل مسلم في العالم ان من
استقاه مسلم هو قادر على ان يسقيه فتعمد ان لا يسقيه الى ان مات عطشا فقد
اعتدى عليه بلا خلاف من احد من الامة واذ هو اعتدى فواجب بنص القرآن ان يعتدى
عليه المعتدي بمثل ما اعتدى فصح قولنا بيقين لا اشكال فيه واما ادراك الله تعالى له كذا وقع
قبله اذ منعه ما لا حياة له الا به فهو قاتل خطأ تعلقه ما على قاتل الخطأ في العمد وهكذا
القول في المجانين والعاتي ولا فرق وفي كل عمد وان وهكذا كل من اتبعه سبع ولم يأو له
اكله السبع وهم قادرون على انقاذه فهم قتلة عمد اذ لم يمت من شر الامر معلقهم و
هكذا كل من ادخل في بيت ومنعوه حتى مات ولا فرق وهو كله وحد وحده وبالله
تعالى التوفيق [illegible] له ذيه الكلب قال علي نا احمد بن عمر نا
ابو ذر الهروي نا محمد بن اسمعيل البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين قال احمر بن يوسف نا هشيم
المقري نا محمد بن اسمعيل بن ابي حبيب عن ابيه عن جده انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وكلب الصيد اربعين
درهما ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن علي بن بذيمة عن اسمعيل بن امية
قال كنت عند عبد الله بن عمر فسأله رجل ما عقل كلب الصيد قال اربعين درهما

قال فما عقل كلب الغنم قال شاة من الغنم قال فما عقل كلب الزرع قال فرق من الزرع قال فما عقل
كلب الدار قال فرق من تراب حق على القاتل ان يؤديه وحق على صاحبه قبله وهو
ينقص من الاجر وفي الكلب الذي لا يمنع زرعا ولا دارا ان طلبه صاحبه ففرق
من تراب والله انا لنجد هذا في كتاب الله قال علي هذا حكم صاحب لا يعرف له مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم الا في الصايد خاصة لا فيما سواه كما روينا عن عطية بن عامر
قال قتل رجل من جلاوزة عثمان كلبا لصيد خاص لا يعرف مثله في الكلاب فغرم ثمانمائة
درهم فالزمه عثمان ثلاثة الغنم قال علي وهو كلب الغنم وكلب الزرع وكلب الدار
ولا مخالف يعرف له مخالف من الصحابة ولا سيما مثل هذا وهم قد حالفوا هذا عند الله بن عمرو
كما ترا بلا موئونة واما نحن فلا نحكم عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وليس في الكلاب الا كلب مثله قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها الا ان
يكون اسود ذا نقطتين فلا شيء فيه اصلا وقد احسن من قتله وكذلك ان كان كلبا لا غنم
زرعا ولا ضرعا ولا صيدا فلا شيء فيه اصلا لان هذا منهي عن اتخاذها حمله وبالله
التوفيق [illegible] له قاله ذي الحليفة عشرة قال علي نا يوسف بن عبد الله
النمري نا يوسف بن احمد نا القعنبي نا الليث بن سعد نا سعيد بن ابي مريم نا العصاف بن عبد الرحمن
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذوي الهيات عثراتهم نا احمد بن عمر وبن لبابة نا احمد بن علي الكاتب نا يحيى نا احمد بن
ابراهيم بن محمد الدورقي نا اسمعيل بن محمد بن قيراط نا سليمان بن عبد الرحمن نا عبد العزيز
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم قال علي هذا مرسل لا يصح
ولو صح لكان حجة لنا لا علينا وهو ايضا منقطع وعبد الرحمن بن محمد ضعيف وكذلك الاسناد الاخر
ايضا ضعيف قال علي وليس فيه اسقاط حد ولا قصاص وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الموطون بكما فادماوهم وقال تعالى انما المؤمنون
اخوة فاذا كانوا اخوة فهم نظراء في الحكم كله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت
يدها كما قال عليه السلام فهذا قد ذكرناه باسناده فما حل وبالله التوفيق
قال علي ملوصح هذا وهو لا يصح لكان ذكر محو لا على طاهره في العثرة تكون مما لا
يوجب حدا ولا حكما في قود ولا قصاص وبالله تعالى التوفيق
[illegible] له فوم اقر كل واحد منهم بقتل قتيل هو ير الصحابة
قال علي وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل انهم بقتل رجلان
احوان فجاء ابو هما ان يقتلا فقال ابو هما انا قتلته فقال كل واحد من الاخوين
انا قتلته وزاد بعضهم بعضا قال الزهري ذكر الى اوليا المقتول يحلفون فما ظنه
الله على احدهم قال علي لسنا نقول هذا بل نقول ان اوليا المقتول ان صدقوهم
فلهم فلهم القود من جميعهم او ممن شاءوا ولهم الدية على ما عدا منا او المفادا ٥

وليس الجدار ان تهدم من غير فعله فبطل هذا القول وظهر فساده وبالله التوفيق لم يبق الا قول من ضمن ما اصاب الجدار اشهد عليه او لم يشهد وقول من لم يضمن ما اصاب اشهد عليه او لم يشهد اذ قد صح ان التفريق بين الاشهاد وعدم الاشهاد لا معنى له البتة نظرنا في ذلك فوجدنا صاحب الجدار المائل لا يسمى قاتلا لمن قتله الجدار في لغة العرب وقد يكون غائبا في اقصى المشرق والحائط باقصى المغرب فاذ لا يسمى قاتلا لا عمدا ولا خطأ فلا دية ولا كفارة ولا ضمان لما تلف من مال اذ الاموال محرمة وقد حرم الحكم بغرامة على احد لم يوجبها عليه نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق

مسألة الحجرة من ضيع الباب او انسان سد الباب فدخل الذئب فاكل المتاع او نفخ الاناء فيموت قال علي ... السمس ... واسقط قوم فيه الضمان والظاهر عندنا وبالله التوفيق انه ضامن للماء والدية على عاقلته والكفارة عليه لانه مباشر ... واسقاط المسند قاصدا الى ذلك وان لم يعلم خلاف ما ذكرنا قبل ما لم يباشر الاتلاف ... ولو انه فعل هذا عمدا لكان عليه القود وهذا او الذي يرجم دابته في الطريق فيعقر ... متاعا فانه لا يضمن لانه مباشر للافساد في هذا ولانه متعدي مسند الحجرة الى الباب لو كان متعديا ... والاعد وان في هذا ولو ان امرأ رقد ليلا في طريق فداسه انسان فقتله فانه قاتل خطأ بلا شك وكذلك لو دخل الدار انسان ... فداسه صاحب المنزل فقتله فهو مباشر لقتله فعليه القود والحد لانه لم يقتله محاربا له والدية في ذلك على العاقلة وعليه الكفارة وبالله تعالى التوفيق

مسألة من هدا امرا يغضب احمق مما يغضب منه فقتله في ... المغضب له او عبده او بلا احق سيفا فقتله فلا شيء في ذلك لانه لم يباشر شيئا من الجناية ولا بيان في اللغة قاتلا ولو انه امر الاحمق بقتل انسان بعينه فقتله فان كان الاحمق مجنونا طاعة له وكان ذلك معروفا فهو امر والامر عليه القود وان كان لم يفعل طاعة له فلا شيء في ذلك لانه لم يكن لامر امره ولا عن فعله فلو رمى حجرا فاصاب ذلك الحجر حجرا فقلعه فرمى هذا ذلك الحجر فقتل وافسد فلا شيء عليه في ذلك لانه انما تولد عن رميه انقلاع الحجر فقط فهو ضامن لما وان كان موضوعا المعنى ما فقط واما بطل المرء ما تولد عن فعله ولا بطل ما تولد من ... مختلف اثنان من الامة وان من رمى سهما يريد صيدا فاصاب انسانا او مالا فاتلفه فانه ضامن ولو انه صادف جارحا وحشيا او حجرا فقتل انسانا او سقط الجدار اذا اصابه السهم فقتل انسانا فانه لا يضمن شيئا ولو ان انسانا نحل في بئر واخرسته فانقطع الحبل من تحت البئر فقتلت الدمن السر فان ذلك لضعف الحبل فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة وعليه الكفارة لانه مباشر لقتله ولو كان فعلت قلم يقدر على امساكه اليد من يده فلا شيء عليه في ذلك لانه لم يباشر قتله ولا عمل شيئا نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا ابن سحنون نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي ان رجلا رمى جداة فخرت الجداة على صبي فقتلته قال علي الدين يكون ... وبلغني عن يحيى بن سعيد انه قال في رجل مر برجل وهو يحمل على ظهره حجرا فسقط منه فاصاب رجلا فقتله فالحامل دية المقتول قال سحنون هذه مسألة سوء قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول في الرجل يمسك الحبل للرجل يتعلق به في البئر قال ان انقطع الحبل فلا شيء عليه وان انفلت من يد الممسك فسقط المتعلق فمات فهو ضامن له قال علي لسنا نقول بشيء من هذا كله اما الجداة فتقع فان الرامي لها لم يباشر القاها كما ذكرنا واما الذي سقط الحجر عن ظهره دون ان تكون صرامة لاكن هو ضعف او عثر فلا شيء في ذلك ولو انه هو تعمد التاه فمات به انسان فان كان عمدا وهو يدري فقاتل العمد عليه القود وان كان لم يعرف ان هنا لك انسانا فهو قاتل خطأ عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية لانه مباشر قتله



بلا شك واما ان تعلق الرجل حبلا يمسك عليه آخر فانشق او ذلك لا في انقطاع الحبل ولا ضعف الممسك فقد رهبا ... وانقطاع الحبل حاف على ... عبد الحبل فلما انقطع من يد ... لا من قبل الواقع على البئر فاما في انفلات الحبل من يد الواقع على راس البئر القا ... لكن غلب عليه فلم يباشر قتله شيئا اصلا روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس ... والزهري ... عن ابي جعفر ... ان عبد الله بن عمرو قال ابن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس لم انقفات من سل سيفا على امرأة او صبي فوقعا به فماتا منه ففيه دية الخطأ قال علي وهذا باطل لا يصح وابن لهيعة ساقط والصعق ويزيد بن عياض مذكور بالكذب وهذا العمل لا يختلفون وان من فعله عن قاصد الى ازعاجهما ففزعا فماتا فلا شيء عليه ولا خلاف في ان القاتل اذا قصد به ولو انه عمد والذي سل سيفا على امرأة او صبي يريد بذلك ازعاجهما فانا نعلم ان ذلك كلما يقتل مسلم انه عامد قاصد الى هذا الفعل فاذ لا خلاف في انه ليس عليه قود ولا له حكم العمد الذي هو اقرب الصفات الى قتله فمن المحال الممتنع ان يكون عليه حكم الخطأ الذي ليس لفعله فيه مدخل اصلا وهذا ما به البيان وبالله تعالى التوفيق وليس من هذا الا الاذى فقط

مسألة من ادخل انسانا دارا فاصابه شيء قال علي روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن قيس عن الشعبي قال اذا ادخل الرجل الرجل داره فهو ضامن حتى يخرجه كما ادخله وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل دخل بيت رجل وفي البيت سكين فوطئ عليها فقتلته قال ليس على صاحب البيت شيء قال علي يقول بقول الزهري لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل الزام احد غرامة مال بغير نص او اجماع وما لم يستيقن ان الانسان جنى جناية او جنى خطأ فلا شيء عليه لان دمه وماله حرام فان وجد في داره مقتولا فله حكم القسامة وان ادعا وجرح على صاحب المنزل فعليه حكم التداعي اذ قد يمكن ان يعز فيه فلا يظهر فيه اثر فاذا امكن فهو من باب التداعي ولو تيقنا انه مات حتف انفه لم يكن هنالك شيء اصلا وبالله تعالى التوفيق

مسألة جنايات الحيوانات والمراكب والسائق والقائد قال علي قد ذكرنا ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله العجماء جرحها جبار روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان شاة ليهود قطعت غزلا بقال ليلا او نهارا فان كان نهارا فلا عقد وان ليلا فقد ضمن ثم قرا اذ نفشت فيه غنم القوم قال انما كان النفش ليلا قال علي قال مالك والشافعي ما افسدت المواشي ليلا فهو مضمون على اهلها وما افسدت نهارا فلا ضمان فيه وروي عن سفيان الثوري مثل قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة وابو سليمان واصحابهما لا ضمان على ارباب الماشية فيما افسدت ليلا او نهارا وروي عنه انهم يضمنون ما اصابت نهارا وقال الليث يضمن اهل الماشية ما اصابت ليلا فما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الثمار على اهلها بالنهار وضمن اهل المواشي ما افسدت ماشيتهم بالليل وروينا من طريق عبد الرزاق

الزهري

عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني ابو امامة بن سهل ان ناقة دخلت في حائط قوم فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل الاموال حفظ اموالهم بالنهار وعلى اهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل وعليهم ما افسدته وذكر بعض الناس ان الوليد بن مسلم يروي هذا الحديث عن الزهري عن حرام بن محيصة ان البراء حدثه قال ابو محمد خبر حرام احسن طرقه ما رواه مالك ومعمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ناقة للبراء وما رواه ابن جريج عن الزهري عن ابي امامة بن سهل ان ناقة دخلت فلم يسند قط احد من هؤلاء الطريق الا ليس او ليث احدهما او من احدهما انما هو عن الزهري انما اسنده من طريق حرام بن سعد بن محيصة مرة عن ابيه ولا صحبة لابيه ومرة عن البراء فحفظ وحرام بن سعد بن محيصة مجهول لم يروعنه احد الا الزهري وما علمت للزهري عنه ولا عن ابيه غير هذا الحديث ولم تؤثره الزهري ويعوب وبي عن لا يوثق كرواية عن سليمان بن قرم وليث بن ابي سليم وغيرهم من الجاهيل والهالكا ولا يحل ان يعمل على رواية احد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل الذي يعرف عبد الله فسقط التعلق بهذا الخبر قال علي وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس الاودي عن حصين عن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال اختصم الى علي بن ابي طالب وثور رجل حمارا فقتله فقال علي لرب الحمار دحل على الثور فقتله فلا ضمان عليه قال علي وهذا احكم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والقول عندنا في هذا كله ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثبت عنه من ان العجماء جرحها جبار وعملها جبار فلا ضمان فيما افسدت المختران مو دم او مال لا ليلا ولا نهارا وان الله تعالى السوفسي وان اباها وحلها على شيء اطلقها فيه ضمن حسب لانه فعله ليلا كان او نهارا واما الحيوان الضاري فقد جاء فيه آثار كثيرة وسامر طريق عمل الوراق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم ان عمر بن الخطاب كان يقول في زرد البعير او النوا او الحمار او العواري الى اهلهن ليلا ان حطم الحائط ثم عقرن قال ابن جريج واخبرني موسى وكتاب عمر بن عبد العزيز وجلا فيه الى الحجاج بن رويب ان يحصن الحائط حتى يكون الى نحر البعير قال ابن جريج وسمعت عبد العزيز بن عبد الله ان عمر بن الخطاب كان يامر بالحائط ان يخطو فيه الخطر من الضاري المدل ثم ترد الى اهله ثلاث مرار ثم تعقر قال ابن جريج وقلت لعطاء الخطر قدر وتحسن على الحائط ثم لا تمتنع من الضاري المدل ليعقر فيه شيء قال لا قال علي وبهذا احكم عن الخطاب يرد الضاري في ثلاث مرات الى صاحبه دون ضمان ولم نجعل ليلا ولا نهارا ثم تعقر في الوا كما الحكم بن حكيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم نجعلون اقل من هذا اذا وافق تقلد هم ومن طريق عبد الوراق عن معمر قال اخبرني اسحاق بن ابي سعيد الصغاني ان اسمع عكرمة مولى ابن عباس يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اهون اهل النار عذابا رجل يعلى بنعلين من نار يغلي منهما دماغه قال ابو بكر انصه دق وقالوا ان حرمة مال رسول الله قال كانت له ماشية فعثيت له الزرع ولو دبه وحرم الله الزرع



وما حوله غلوه لبسهم واحد وان لا يسحب الرجل ما لده في الرمي بقتلوا اعلم والاجره قال علي هذا امر مرسل ولا يحتج ومرسل والقول وهذا عندنا ان الحيوان اي حيوان كان اذا صح في افساد الزرع والثمار فان صاحبه يؤدب بالسوط ويحبس ان اهمله فان اوثقه فقد اداما عليه وان عاد الى اهماله تبع عليه ولا يلزمه ضمان وسواء كان اعتاد عليه انفذ عليه ذكر برهان ذلك قول الله تعالى ويحا وتوا على البر والتقوا ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن البر والتقوى المنع من اذى الناس في زروعهم وثمارهم ومن الاثم والعدوان اهمال ذلك فنظر في ذلك ما فيه حابه اموال المسلمين مما لا ضرر فيه على صاحب الحيوان مما لا يقدر على اصلاح من ذلك كما امر الله تعالى واما من زرع في الثغور او حيث المرج او غرس هنالك غرسا ما فانه يكلف ان يحضر على زرعه وغرسه ماله فمنع عن ذلك من بنا او غيره اذ لا ضرر عليه في ذلك بل هو الحظ له ومنع الاضاعة عن ماله ولا يحل ان نمنع الناس من الرعاة بمواشيهم هنالك كما لا يحل ان نمنع هم من احياء ما قدروا على احيائه من ذلك المباحات وليس في وطائه احد منع المواشي عن زرع او ثمرة في وسط المرج واذ ذلك ممتنع ليس في المرج فعند بطل ان يخلق واضبطها ومنعها لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهكذا القول فيما نقدر على اهمال الماشية مع ماشيتهم منه ومرورها في طريقها الى المرج بين زروع الناس وثمارهم وان اهمال الزرع والثمار يكلفون هاهنا تحظيرها ولو الطريق مرور وعهم وثمارهم واما الثمار المصلة من الزرع والغرس الى المرج فيها فليس عليهم تكلف الحظر فمن الجلق مواشيه هنالك رعا مدا ومهملا ادب الادب المؤجع وبيعت عليه مواشيه ان عاد وضمن ما باشر اطلاقها عامدا وبالله تعالى التوفيق ولا يحقر الحيوان الضاري البتة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لما كله ونهانا عن اضاعة المال فما نوكل لحمه والله تعالى الموفق واما الساسة والقلائد والركائب فان محمد بن عبد الرحمن بن مسعود قال نا ابراهيم بن حماد نا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي نا هشيم نا اشعث عن محمد بن سيرين عن مسروق انه كان يضع الفارس ماء اوطأت دابته بيده او رجله ورمت النفحة قال هشام وابو يونس والمغيرة قال ابو عن الحسن البصري وقال المغيرة عن ابراهيم انهما كانا يضمنان ما اوطأت الدابة سداد رجل ولا يضمنان من النفحة وعن ابراهيم وشريح انهما قالا اذا اختلط لب ابله برجلها فان صاحبها لا يضمن وقال الحكم والشعبي يضمن لا يطل دم المسلم وعن محمد بن سيرين ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما وحبل فاختنق احدهما فمات وقال شريح اما اراد الاحسان لا يضمن واخذ اركب وقال محمد بن سيرين في الدابة فرعت فوقعت بضمن صاحبها واذا انفحت برجلها من عير ان تفزع لم يضمن وعن النخعي ابه سئل عن رجل وقع على الطريق فرسا عضوضا فعقر فقال الشعبي يضمن ليس له ان يربط كلبا عضوضا على الطريق المسلمين وعن ابراهيم النخعي وشريح قالا جميعا يضمن الراكب والسابق والقائد وعن ابن عون الثقفي ان رجلين كانا يشران فوثب رجل فدفع احدهما فوقع على الثوب فخرج فاريقوا الى شريح فضمن الدافع وابرا المدفوع لمنزلة النخعي وعن الشعبي قال هما شريكان يعني الراكب والرديف

وعن الشعبي ايضا والنخعي انه قال في الراكب والسائق والقائد ان ما اصابت الدابة برجلها فلا ضمان عليهم وما اصابت بيدها او فمها فهو ضامن
وعن ابراهيم والحسن قالا اجتمعا او ربط دابته وطرقها فهو ضامن وعن ابراهيم ورجل استعار من رجل فرسا فركضه حتى قتله قال كل عليه
ضمان لان الرجل لم يركض فرسه وعن عطاء قال يغرم القائد والراكب عن يديها ولا يغرم ما عن رجليها قلت فان الدابة عاريه فضربت بيدها انسانا او رجلها فنفقأ عينه
او قتله قال يغرم افتفاده علمت السائق يغرم عما اليد والرجل قال لا علمت قلت فراد بزيد قال يقول الطريق الطريق وعن قتادة قال يغرم القائد ما اوطأت بيده او رجل
فاذا نفحت لم يغرم والراكب كذلك الا ان يكون ما لجنان فيفتح فيغرم وعن الشعبي
قال يضمن الرديف مع صاحبه وعن طاوس قال يضمن القائد والسائق والراكب ولا يضمن الوا
يه اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته وعن مجاهد قال
ربيب جارية فنخستها احرا فوقعت فماتت فضمن علي رابو طالب الناخسة و
المخوسة وقال مالك والشافعي يضمن السائق والقائد والراكب ما اصابت الدابة الا
ان تزجر من غير فعلهم فلا ضمان عليهم قال مالك وابو حنيفة يضمن الرديف وقال
احمد اذا حملوا ان لا شيء عليه اذا اتلفت امامه من عمك العمار قال علي مالواحد
علمنا عند تنازعهم هذا فرض الله تعالى ادنى قول فان سارعتم وسي فردوه الى الله والرسول
فجعلوا الراكب والقائد لدابته حاملا لها فما اصابت مما حملها عليه فانه عمد فعليه
القصاص في المقعي وما دونها لانه متعد فيما نظر للجناية وان كان مما لا يضمنه قا
ئله لو كان ذلك وهو لا يعلم مما بين يديه فهو اصابه خطأ فيضمن المال وعلى عاقلته الدية في
النفس وعليه الكفارة لانه قاتل خطأ وما اصابت برأسها او بعضها او بذنبها او
بنفحتها بالرجل او ضرب سنامها وعنه الشيء وليس من فعله فلا ضمان عليه فيه لقول رسو
ل الله صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جرحها جبار واما القائد فان كان يمسك الرأس والخطام
فهو ضامن للدابة على ما مشت عليه فان عمد في القود كما قلنا والضمان في المال وان لم يتعمد فهو
قاتل خطأ فالدية على العاقلة والكفارة عليه في ماله وتضمن المال فان كان الدواب
متعددة يضمنها الى بعض كذلك فكذلك ايضا والفرق وسواء كان على الدابة المقودة راكب
او لم يكن لا ضمان على الراكب الا ان حملها واعان فهو والقائد شريكان والا فلا فان كان
في القائد لارأس بيده ولا عقال فلا ضمان عليه البتة لانه لم يتلف شيئا وإنما شيء
فيما اتلفت من دم او مال بشيء اصلا وقد قال عليه السلام العجماء جرحها جبار واما
الرديف فان كان ممسكا الحقاب هو وحده ولا يمسك المقدم غيره بين العقاب فهو ضامن
وحده وعليه في العمد القود وفي الخطأ الكفارة والدية على العاقلة ولا ضمان
المقدم الا ان يعين في ذلك واما السائق فانه ان حملها بضرب او نخس او زجر على شيء ما فان
عمد فالقود والضمان وان لم يعمد فهو قاتل خطأ وكما قلنا فان لم يحملها على شيء فلا ضمان
عليه لانه لم يباشر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرح العجماء جبار ومن اوثق
دابته على طريق المسلمين فلا ضمان عليه وكذلك لو ارسلها وهو يمشي وليس كل من
صامنا وقد علمنا وعلم كل مسلم ان عامل السلاح وبايحها ان النفس ظالم ومشى وعين
بذلك على قتل الناس بلا خلاف في ذلك لا ضمان عليه وان قيل ان عمر ضمن
المتولي قيل لهم والدابة هو المتولي ايضا وجرحها جبار وكذلك من حل دابة
او طير ا عن دابها فلا ضمان فيما اصابت لانه لم يتعد ولا باشر ولا تولى واما

من ركب دابة وليها قلوبيعها فاصابت القلوانسانا او مالا فهو الحامل له على ذلك
فان عمد فالقود وان لم يتعمد فهو قاتل خطأ برهان ذلك انه في ان التنه امه عنه مستتبع
له الى الشيء وراءها فهو مباشر لا سجلا به فلو ترك الفلو اتباع امه واخذ يلعب او خرج عن
اتباعها فلا ضمان على الراكب امه اصلا وكذلك من استدعى بهيمة بشيء باكله ويعلم ذلك
ان في طريقها شيئا فالقود في العمد وهو قاتل خطأ ان لم يتعمد وكذلك من اشلا اسدا
على انسان او حشا وليس كذلك من اطلق كلبه دون ان يقصد انسانا لانه واطلاقهما على
الانسان مباشر للاتلاف قاصد اليه كذلك وليس واطلاقهما جانيا على احد سبا اصلا
واما ما ذكر في المختصر في قارن البحر بين فصيح ولا ضمان على من فعل ما اليه له فعلة الا ان يو
جب ذلك نص او اجماع قال علي ما جاء عن علي رضي الله عنه وتضمين الناخسة فصحيح لانها في
المفقه للاشر في الارض والله تعالى الموفق [illegible] له من حمله
الكلب وعمره وبغاره الدابة وعقر ذلك من الناب الدية قتل هذا او قال على زر وما من طريق
او رضاح ما سجنون ما ابن وهب اخبر الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله العرزمي
عن ابن سيرين ان رجلا كان يسوق بامه محمار حمل على فرس ركض فنفر الحمار من وقع حافر
الفرس فوثب فوقعت المرأة فماتت فاستشار عمر بن الخطاب فيه فقال عمر ضرب الحمار فقال
فقال اصاب الحمار من الفرس شيئا قال لا قال امك اتت على اجلها فاحتسبها قال ابن وهب واخبر
في يونس انه سأل ابا الزناد عن عقل الكلب او الفهد او السبع الداجن او الكلب الصلاح او
واحد من هذه الدواب او اصاب كريد او رجلا وفقاعين فقد الشيء جرح من ذلك احد من
الناس فهو هدر وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان العجماء جرحها جبار الا ان تكون قد
استعدا في شيء من ذلك فامره السلطان بقتله فتلف فلم يفعل فان عليه ان يغرم ما جرح الذا
شي فاما ما اصيب به الدابة او ميز منها فلم يكن للسلطان تقدم الى صاحبه فان على من
اصابها غرم ما اصابها به وبالله التوفيق فمن اقتنا كلبا في دار البادية وعقر ذلك الكلب انسا
فانه ان اقتناه وهو يرى انه يقوس الناس ويحقرهم وهو صاحب لما قوس الكلب
والعقر اما الرواية عن عمر فهي وان لم يصح من طريق النقل معناها صحيح وبه نقول لان من لم
يباشر ولا امر فلا ضمان عليه والدابة اذا انفرت فلس للذي نفرت منه دينه الا ان تكون
نفرتها عامدا فان عليه النفرة فما قلت اذا قصد بذلك ارتضاء الدابة اصابت او ان لم
يكن قصد ذلك فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة والكفارة وتضمن المال في كل الحالتين
اذا تعمد بتغييرها لانه المحرك لها واما قول الزناد فصحيح كله لان جرح العجماء جبار كما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لم يتعمد استلاف شيء من ذلك واما قوله الا ان يتقدم السلطان
في ذلك فليس بشيء وتقدم السلطان لا يوجب عن امه لم تحمها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم وانما السلطان منفذ للواجب على من اسمع فقط وليس شارعا شارع بعد واما
قول مالك خطأ ايضا لانه ليس على مقتني الكلب بانه مغتر بين الناس يوجب عليه
عن امه لم يوجبها القرآن ولا السنة وهو ان كان سعد بانا فقنا به لم يباشر شيئا
في الذي اتلفه الكلب وهكذا من اوى رجلا قتالا محاربا لمحنى حمايته فهو وان كان
سعد يا بإيوائه اياه فليس مباشرا عدوانا في المصاب وكل هذا باب
واحد وانما قسناه لكن قياسا حصوصا نقولون بقوله ويحاكمون في ذلك الفعل
نفسه فاذا حجنا لهم القول لاح ما وصفنا فيها وعلى بعد الفور وبالله تعالى التوفيق
لا على انها حجة قائمة بنفسها وانما الحجة في هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

خرج الحي احسان الله تعالى الموصلي رويناه عن ظريف ابو بكر بن ابي شيبه نا عباد بن العوام عن
حجاج عن قتاده عن كعب بن سوار ان رجلا كان على حمار فاستقبله رجل على بعير فوقاص
فنفر فصرع الرجل فاصابه شئ فلم يضمن كعب بن سوار صاحب البعير شيا قال علي وهذا كما قلنا
وعن سفيان الثوري عن خلاس بن عمرو قال كنت عند شريح فاتاه سائل فقال ان دخلت دار قوم فعقرني
كلبهم وخرق جرابي قال بئس ما دخلت بادنهم فهم صامنون وان كنت دخلت بعير
اذنهم فليس عليهم من ذلك شئ وعن الشعبي قال اذا كان الكلب في الدار فلا ذن اهل الدار للرجل
وعقره الكلب ضمنوا وان دخل بغير اذن فعقره فلا ضمان عليهم وابيا قوم عشروا غنما
وعلموا انها تعقرهم فاقتناها فلا ضمان على صاحب الغنم وان عرضت لهم الكلاب والطر
ق فعقرتهم الكلاب في الطريق ضمنوا واما المتاخرون فان اباحسفه وسفيان الثوري
والحسن بن حي والشافعي وابا سليمان والوا ان كان في داره كلب فدخل انسان بادنه او بغير اذنه
فقتله الكلب فلا ضمان وذكر قول ابي بكر قال ابن ابي ليلى وعثمان البتي والوا قد رووا الرخصه في
ذلك عن ابن عمر وعن ابن عباس انه قال ان اتخذ الكلب وهو يدري انه يفزع الناس ضمن وانه ان
لم يعلم ذلك لم يضمن الا ان يتقدم اليه السلطان قال علي اشتراط تقدم السلطان او علم بانه
عقور لا معنى له لانه لم يوجب هذا نص قرآن ولا سنه ولا اجماع فان قيل انه باتخاذه الكلب
العقور معتد وقد امر بحادث وكلي الحالتين ظالم الا انه ليس متعديا قيل ان الملغ الكلب
ولا ترجمه للصوت سواه صلى الله عليه وآله وسلم على ظالم عرامه متلفه وقد قلنا ان التعدي
الموجب للضمان او العقود والدية هو ما سمي به المرء قاتلا او مفسدا وليس هذا كذلك لا المباشره
ولا الامر وهو في اتخاذه الكلب كمن عمل سفافيد وعصاه الظالم واقتنا خمرا وخنازير فحلس انسان
اليها فاكثرت نفسه الانسان فكل هذا ليس مما هذا الظالم قاتلا ولا متلفا فلا
ضمان وبش ما ذكر وعن ابراهيم النخعي في رجل جمح به فرسه فقتل رجلا قال يضمن
هو بعمره الدرهم بهمله ظاهرا قال علي اذا جمح به فرسه في الطريق فوطئ فرسه
فان كان هو المحرك له المغالب له فانه يضمن كل ما جنا بجركه اياه وان القصد القود
وان لم يقصد ضمان الخطا واما اذا غلبته دابته فلم يحلها على شئ فلا شئ عليه اصلا في كل
ما اصابت ولو ان امرا انتج حيوانا لناحده فكل ما افسد الحيوان في جريه ذكر مما
هو علته حامله عليه مما يرى انه كذلك الحيوان انما يراه وسبب عنه فهو ضامن له ما
عمد وقصد بالعقود وما لم يقصد فالدية على العاقله والكفاره عليه واما ما
اتلفه ذكر الحيوان في جريه وهو لا يراه فلا ضمان على متبعه وبالله تعالى التوفيق
مسئله ولو ان انسانا هيج كلبا او اطلق اسدا او اعطا احق سبقا
فقتل رجلا كل من ذكرنا قلا ضمان على المهيج ولا على المطلق ولا على المعطي لانهم لم
يباشروا الجنايه ولا امروا احدا من بطعهم فقد وانه انما الكلب على انسان او حيوان فقتله
ضمان المال وعليه القود مثل ذكر ومطلق عليه كلب مثله حين سعى به ما فعل الكلب
باطلاقه لانه هاهنا هو الجاني الفاعل فما اتلف الكلب باعرابه ولو ان امرا
حفر حفره وعطاها وامر انسانا ان عشى عليها فمشى ذكر الانسان مختارا للمشي عالما او غير عالم
فلا ضمان على امراه ما لمشي ولا على الحافر ولا على المعطي لانهم لم يعشوه ولا باشروا اتلافه وانما
هو باشره وغايه الامر وهو ندري ان في الطريق المذكور اسدا هاجا او حملا صالحا
او كلا ما حتاره او موما فصاعدا على الطريق فعلوت الناس فهض السائل معترضا
عرضها الغار له فقتل وذهب ماله وكذلك من راى اسدا او اراد الهرب



عنه فعال له انسان من عرفته لا تحزن فانه سيقصد فاعتز بقوله ومشا فقتله الاسد فلا
شئ عليه لانه لا قود على الغار ولا ضمان اصلا ودم ولا مال لانه لم يباشر شيا ولا اكراه فلو انه
اكره على المشي على الحفره فهلك فيها او طرحه الى السبع الى الاسد او الى الكلب فعلمه
القود فلو طرحه الى اهل الحرب او البغاه فقتلوه فهم القتله لا الطارح حملا على طرحه الى
من لا يعقل فيه الطارح وكذلك لو اسكنه لاسد فقتله او المجنون فعلمه عالما بهما
فعليه القود لما قدمنا من ان المباشر اقوى من المتسبب وبالله تعالى التوفيق
مسئله فعلى العامل حلاق اسكاله اياه لقتل من يعقل وبالله تعالى التوفيق
روينا من طريق ابن ابي وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال
في رجل حلق دابه فساد رجلا اجبرها على قصد منه فقتله او رماها فقتلها
فعلى ابن شهاب ذلك فيها بجرم وبه الى ابن وهب اخبرني الليث بن سعد وابن لهيعه ان مشاما
كتب في رجل ضرم جاريه اليه من دابه فضربتها وجعته ان على الرجل دينها قال ابن لهيعه
وانزل مروان لما كتب توبه بن نمر قاضي اهل مصر الهنام في ذلك فكتب بهذا
فعل ابن ابا يه عليا قال ابن وهب واخبرني الليث ابن سعد ان هشاما كتب في رجل
جعل صبيا مجوسيا في هراه فمات الصبي ان ضمانه على الحي من اهل مال الليث وعلى هذا
الغنيا الماشي قال ابن وهب وبلغني عن ربيعه انه قال مثل ذكر وقال فان هلكا
جميعا فلا عقل لهما قال علي لا حجه في قول مخلوق دون رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاما الذي قال الرجل لجبر لي الدابه قصد منه فلا ضمان على الذي امره
بحبسها لانه لم يتعد عليه ولا باشر فيه اتلافه فلو ان الماموربحبس الدابه رماها
فقتلها او جاء عليها فهو ضامن على كل حال لانه فعل عن اتلافها ومن الجنايه عليها
ما لم يبح الله تعالى له فعله فهو متلف بغير حق وجان بغير حق مباشر لذلك قال الله
تعالى لوحي اسيء سمعه مثلها وكذلك لو امره بقتلها او الجنايه عليها ففعل الضمن لا
لانه امره بما لا يحل وما ليس له ان يامره به فهو متعد بالامر وانما مور ايضا متعد
بالايتمار وخصوصا من لم يباشر قبله الجنايه واما من صح صحته من دابه فرجحها الدابه
فقتلها فلا ضمان عليه لانه لم يباشر اتلافها وانما من صح صحته من دابه فرجح الجمح احسان واما الدابه
وسقط وسهواه فات الصبي فان كان موته من وقوع حامله عليه فهو ضامن والضمان
على العاقله وعليه الكفاره لانه قاتل خطا وان كان مات من الوقعه لا من وقوع حامله عليه
فهو ضامن والضمان على العاقله وعليه الكفاره لانه قاتل خطا وان كان مات من
الوقعه لا من وقوع حامله عليه ولا على الصبي او قبل وقوعه فلا ضمان على حامله ولا عليه لانه لا جنايه
البوعين مسئله فان قصد الفرس حمل على الانسان حمله قصد قتله
قال علي روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا عبد الله بن ادريس الاودي عن عبد الله
بن عرعرة عن ابي وائل عن عمر قال اصلت بن عمر على بعض ماله سيفا فلو تركناه لقتله
وعن طريق ابي بكر بن ابي شيبه ايضا نا ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد بن
هلال عن عمران بن الربيع قال قلت لعمران بن الحصين ان دخل علي داخل يريد نفسي ومالي قال
عمران او دخل عليك داخل تريد نفسي ومالي لرايت ان قد حل لي قتله ومن طريق ابي بكر
ابن ابي شيبه نا عباد بن عوف هو ابن ابي جميله عن الحسن البصري قال اقتل اللص والخروري و
المعترض وعن محمد بن سيرين انه قال ما علمت ان احدا من المسلمين ترك قتال الرجل يقطع
عليه الطريق او يصطرقه في بيته ثابتا من ذلك وعن ابراهيم النخعي قال اذا دخل اللص دار
بعد فقتله فلا صرار عليه وعن الشعبي قال الرجل محارب لله ولرسوله فاقتله

كلام المصنف

فاكله الذئب فلا شئ عليه وقال الحسن حين مر [illegible] وملوكا عبدان يضمنه ما اوشاه
وضعوا فلا باس بذلك قال فان هتنا فى ذكر فحمله صاحبها وقال مالك الامر الذى عليه الفقها
منهم ان الرجل اذا استعار صغيرا او عبدا مملوكا فوشى له بمال فاله صاحبا من اصابهما
اذا كان ذلك بغير اذن اهله وان امر الرجل الصبى المراهق ان يغرق فيس او يرمى فيخله فهلك فى
ذلك ان الذى امره ضامن ما اصابه وان استعان حرا كبيرا فاعابه فلا شئ عليه
الا ان يستعقل او يستحمل وقال على وقد روينا عن مالك ان من غصب حرا فباعه
فطلب [illegible] وجد انه يحسن دبته واما الشافعى فلا يعقل له ولا عمدا فيلا وقد روى
عن ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها انها بعثت الى معلم الكتاب ابعث الينا علما
بفتشن صبيانا ولا تبعث الينا حرا قال على فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ينظر فى ذلك
ليلزم الحق من ذكر فجعله بعوث الله تعالى ومنه فابتدانا بما روى وذكرى الصحابة رضى الله
عنهم واما الرواية عن ام سلمة رضى الله عنها وطلبها علما يفتشهن الصبيان واشترطت ان لا
يكون فيهم حر فليس فيه حكم التصبى قليل ولا كثير ولا مدخل له وبهذا الباب والله اعلم
ثم انها ولعل تفتش الصبيان كما يحضرها فكرهت ان يرها حر من الصبيان ولعله قد فكر
الطلوع فلا دخل له ذكر وروده العبد لها مباح وتفتش الصبيان لا يطيقه الا مولد نشوء من الغلمان
الغلمان ولا يقطع بهذا ايضا الا انا نقطع انه ليس حرها هو حكم التصبى قال على ولم ار
لاحد على ان طالب الدرك يصح عن صاحب فى هذا الباب شئ غيره فوجب ناحده مقدار الصبى
وذكر بحسبه اشبار وقد خالفه الحنفيون والمالكيون وانا نعرف وذكر وهى الباطل
ان يحتج الحاصرهم بقول قد خالفوهم احدها وبقيت الاقوال غيرها وهو بعد باطل
اقسام احدها تضمين من استعار عبدا او صغيرا لغير ادن اهلها او بغير ادنها والثانى
منها حنانه فيضمن المرسل حنانه العبد الكبير ولا يضمن حنانه الحر الصغير وهذا
قول لا نعتمده شئ من الدلايل والقول الثالث من ارسل صغيرا او جانبه فاكله الذئب
او شئ لبيد فان استأجرا حرا صغيرا او عمل شيئا فتلف فيه ضمن وان كان الاجير كبيرا



وان اجاره من يشق فعلى وعن ابى سعيد بن ابى قال وليت لعبد دارا ليت ان دخل على رجل بيتى وقال
الرجل حلفك بالله لتخرجن فخرج الرجل ليرد ماله ابقاه الله فقال ابراهيم لو برئ له لمقته قال على روينا
عن ابى مسلم بن الحجاج ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا خالد يعنى الحذاء عن محمد بن عمرو عن ابى
عبد الرحمن عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت
ان جاء رجل يريد اخذ مالى قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلنى قال قاتله قال ارايت ان قتلنى
قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو فى النار قال على فى اراد احد مال انسان ظالما
من غير ان يعلم او يعلم ولا يقدر على دفعه الا بقتله فله قتله وان قتله حسد فعليه القود وان لم
يقع الا فى توقع ان يعلمه النصى ولقتله ولا شئ عليه لانه مدافع عن نفسه وان قتل الله تعالى
يعلمه ما على المحارب فلما فان كانت وغلب فهو محارب واختيار القتل فى المحارب الواجب
لا الى عشرة او الى من قام بالحق ان لم تكن هناك امام وان لم يكابر ولم يغلب كالمتلصص فليس محاربا
ربا وقد قتل قتلة احداها والله الموفق مسئلة المعبر يعبر به وآب قال على روينا
باسنادنا عبد الله بن محمد بن على باسناده الى يونس بما تقدم بمحله ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن عبد
الرحيم حدثنى حماد بن خالد عن عامر قال لى صاحب المعبر تعبر به وآب فعرفت قال لا ادعها
عليه وانى وهو كما قال الا ان يباشر تغطيب العبد او يغطب العين فيضمن والله اعلم
التوجيه مسئلة من استعار صبيا او عبدا بغير ادن اهله فتلف باسقف او سقط
او غرق باسعد الله بن نصر ما قاسم ثنى احمد بن دحيم ثنا ابو موسى بن معوية ثنا وكيع
ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن الحكم عن ابراهيم قال من استعار عبدا بغير ادن اهله فعيب وعن
سفيان عن ابى حصين عن الحكم عن ابراهيم قال من استعار رجلا فوطئ حليلته قال يعزم الرجل ويدفع الى
الزوج على استعار صغيرا احرا او عبدا فعيب فهو ضامن ومن استعار كبيرا حرا او عبدا
فعيب فهو ضامن روينا من طريق ابى بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن الشعبى
انه قال فى رجل اعطى رجلا فرسا فقتله انه لا يضمن الا ان تكون عبدا او صبيا وعن عوف
بن ابى جميلة قال كان عمر بن حيان الخاتم يصنع الحيل فانه حمل انه اله على فرس لحر فمطر من الليل
فمات فجعلت دبته على عاقلته زمان زياد بالبصرة وعن بكر بن الاشج ان ابن عمر قال من
حمل على ما لم يسلح الحلم فعزاجد اهله فسقط فمات فعليه غرم وعن جابر عن عامر بن ابراهيم مثل قول
من عزم هذا وقال يغرم دبته لو جرحه وعن سعيد وابى الزناد انهما قالا اذا حمل على احد استعاره على ما
لم يسلح الحلم فهو لما اصابه ضامن وقال الحرمكة مثله ليس على احد استعانه شئ اذا اتانا
ذكر ما تعالى قال ارتحته الا ان يستعقل او يستحمل قال ابو يوسف وسمعت الليث يقول
قول ابى الزناد وعن قتادة عن حلاس بن عمرو ان على بن ابى طالب قال فى الغلام يستعينه الرجل
ولم يسلح حد استيفاء فعمد فضامن حتى يرجع واذا استعانه بادن اهله فلا ضمان عليه وهو
صحيح عن على رضى الله عنه وعن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم من حمل على ما يعلم ادن اهله فقد
فات فقد عزم الا انه لا يصح عنهما اما ابن عمر فرواه من لم نعده وليس بشئ واما ابن عباس
وراه عبد الرزاق عن ابن جريج وابى الزناد نحو ذكر وعن حماد بن ابى سليمان نحو ذكر فلم نعرف هؤلاء
ادن اهله ولا بين عن ادنهم وحصل من قول الشعبى من استعار عبدا بالغا بغير ادن
سيده فلا ضمان عليه ان بلغ وعن الرهوى وعطاء نحوه واما المراهق وان اذا
جسمه وانبت عانته او احتلم والمراهقة ان يطيق الجماع او يحبل او تحيض فهو كالبالغ
فلا شئ عليه وان اصابته صاعقة او بهيمة حبته فدته على عاقلته قال على فاما الغلام
وكان ثغر يقول لا يضمن فى شئ من ذلك وقال سفيان الثورى اذا ارسل صبيا او جاءه
صبيا الصبى فجاء قال ليس على الذى ارسله ولا جاءه شئ قال فاذا ارسل مملوكا فى
سلعة فجنى فان الجناية على المرسل واذا ارسله فى شئ فاستعمل اجيرا صغيرا او جاءه

قبل تمامها فلا كفاره في قتله لانه لم يدخل في الخبر ولا كفاره في قتل
ولم يقتل احد الكلب اسقطها حنبل فقط اذا لم يقتل احدا لا عمدا ولا كفاره في قتل
اذا لم يعلم به الا في قتل الخطاء لا قتل الا في روح وجد الروح فيه الروح بعد وان كان بعد تمام
ربعة وتبقنت حركته بلا شك وشهد بذلك اربع قوابل عدول فان فيه غره عبدا او امه فقط
انه حي قبل موته ودية وكفاره وجنينه جنين فيه غره لم يعلم بعد فصام شهرين متتابعين لا
انه قتل مؤمن خطأ وهذا صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الروح ينفخ فيه بعد مائة وعشرين
الله عنه فقال قائل ان رسول
عليها حرة مؤمنة او رقبة مؤمنة ولا من جنينه ولا من جنينه واحد واذا وجب الله تعالى في
قتل المؤمن خطأ كفاره تحرير عليه السلام انه خلق عباده حنفا فهو اذا خلق الله فيه الروح فهو
مؤمن حنيف ينفي القرآن فيه كفاره وهذه الآية رأيته شرع على ما وجدت في الحلي وامر الله
تعالى مفتيه ان قتلها لا تحل دية شيء منها اصلا ومخالف هذا فقد عصى الله تعالى فما امر به فان جبل
فما وجب فيه جسيد مائة من الابل اذ هي الدية عندكم قلنا والله تعالى الموفق لا نجد هذا
في الله تعالى انما قال فيه دية مسلمة لاهله وليس بين لنا تعالى في القرآن مقدار تلك الدية كل وقال تعالى
ذلك الا بيانه رسوله عليه السلام فجعل عليه السلام فيما بين لنا صلى الله عليه وآله وسلم ان دية مؤمنة
مفصل ما بينا في الحلي والخبر الثابت اذ روى بذلك عبد الله بن سهل رضي الله عنه وبين لنا
ان دية المؤمنة نصف دية المؤمن بنص لفظ غره من العبد او الامة وسماه دية كما اوردنا انفا من
طريق ابن عيينة بإسناد صحيح واسناد يكون فكانت الدية محلفة لسان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ذكر لنا وفاة الكفاره فوجده لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعرف بين
احكام الكفاره فوكل فلو اراد الله تعالى ان تكون حكم الكفارات فوكل محلفا لبين لنا ذكر على
لسان رسوله عليه السلام فاذ لم يفعل فما اراد الله تعالى قط ان يحلف حكم بين فوكل وهذه
امور ضرورية لا يجهلها احد مخالفتها واما احمينا الى استشهاده الفرائض لبينت عنه بانا
قد وقت اربعة اشهر مائة وعشر ليلة تامة والا فقد علمنا انها قد تزيد ما قل او كثر
ما احمينا الى استشهاد لحد المركة ذا وثق الشهود واصدق الناس واثبت العدول شهد
عندنا ان الروح نفخ فيه بعد المائة وعشرين ليلة فاحتاج مع شهادته عليه السلام الى شهادة
احد والحمد لله رب العالمين فان قال قائل ما تقولون فيمن تعمد ضرب بطن حليلتها
وقد جاوزت مائة وعشرين ليلة بعض فصيله او تعمد اجنبي قتله وبطنها مرفوع لنا ان
العمد واجب وذكر ولا بد ولا عمره وكذلك الا ان يعفو عنه فيجب العمره فقط لانها دية
ولا كفاره في ذلك لانه عمد وانما وجب الفرد لانه قاتل نفس مؤمنة عمدا فهو نفس بنفس
واهله بين خيرتين اما الفرد واما الدية او المفاداة كما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فمن قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان نا عبد بن محمد بن عبد المؤمن
ط ولدها قال علي نا عبد الله بن ربيع نا عبد بن محمد بن عبد الله بن حجاج عن محمد بن عبيد الضبي ان امراه كانت حمل فدهشت بنتا
نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان امراة
حمل فزلقها فالقت ولدها فقال ابراهيم النخعي عليها عتق رقبة ولرجها على عاقلتها غره عبد او امة
نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد العزيز بن ناصح نا عبد الله بن ناصح نا اسماعيل بن
معوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في امراة ضربت
دوا فاسقطت قال يعتق رقبة ويعطي اباه غره قال علي هذا اثر ما علمته الصحة وقال علي
ان كان لم ينفخ فيه الروح فالغره عليها وان كان قد نفخ فيه الروح وان كان لم تعمد قتله فالغره
انصا على عاقلته والكفاره عليها وان كانت تعمدت قتله فالقود عليها او المفاداة ان
ما لها فان ماتت هي فكل ذلك قبل القاء الجنين بم النفه والغره في كل ذلك الخطأ لانها
المجاني هي كانت او غيرها وكذلك العمد قبل ان ينفخ فيه الروح واما ان كان قد نفخ



الروح والقود على المجاني ان كان عمدها وانها ان كانت هي قتلا فقود ولا غره ولا شيء لانه لا حكم
على ميت وماله قد صار لغيره والله تعالى الموفق

فيمن القت جنينين فصاعدا قال علي ما حاميها عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد
الله بن يونس وبقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا معن بن عيسى نا ابو اويس عن الزهري
وامراة ضربت فاسقطت ثلاثة اجنة قال ابن شهاب فقضى في كل واحد منهم غره كما ان في كل
واحد منهم الدية ومن طريق ابن وضاح نا محمد بن وهب عن يونس بن يزيد ان ربيعة قال
في امراة ضربت فالقت جنينين الله بكل واحد منهما غره عبد او امة وقال الزهري ان
اسقطت ثلاثة فعلى كل واحد منهم غره نفس حلفه او لم يحلف وبه الى ابن وهب اخبرني
الليث بن سعد الايصا بكر انه قال في الجنين اذا اضرح ميتا غره عبد او وليدة فان
كانا اثنين فصاعدا غرات قال علي وبهذا نقول لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
في جنينها عبد او امة وفي كل واحد منهم غره حسن لها وكل حسن غره عبد او امة
فكل مقتول بعد الحياة موكل واحد منهم دية وكفاره والله تعالى الموفق

من ترك الغره قال علي احلف الناكل ومن حلف لها الوجيه والحسن نا محمد بن عبد بن نبات
نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا
سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي في امراة ضربت دوا فاسقطت قال
تعتق رقبة ويعطى اباه غره نا عبد الله بن ربيع نا ابو سعيد نا قاسم بن اصبغ نا
ابن وضاح نا يحيى بن موسى نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه سأل رجل
ضرب امراته فاسقطت لمدة الوطء قال لقيا والله ان القاتل لا ترث من
الدية شيئا وهذا على قول بعض الله تعالى ليس للذي قتله من ذكر شيء وهو قول عبد العزيز
بن ابي سلمة وابن حبيب وما لك والشافعي وقال آخرون حكم ذكر كما محمد بن عبد بن نبات
نا عبد الله بن يونس نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا
قيس عن الشعبي انه قال في رجل ضرب امراة فاسقطت فقال لها احلفوا ما ذكرنا
لزنا ولا ريبة وبهذا نقول لان سليمان وجميع اصحابنا قال علي فلما احلفوا ما ذكرنا
وجب ان يسقط عنه ذلك لعلم جميعنا بما قلنا من ان الغره موروثة كمال
تركة الميت فوجدنا هم يقولون ان الغره دية فهي كحكم الدية قد صح ايضا مورونة على
فرائض المواريث فالغره كذلك وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افرد ما وجب في
الجنين عما وجب في امه فجعل في الام دية وفي الجنين غره فصح ان حكم الغره حكم دية النفس لا
حكم دية الاعضاء والواحد صح الاتفاق على ان اصلا لو حنى عليه ما يوجب دية فمات
فانها مورونة فما تنازعوا فيه الغث حنينا الا يعلم فيه شيء لان الميت لا يستحق ما بعد
موته قال علي هذا كل ما لم يعلم ان الغره دية فهي كحكم الدية وصح ان الله
تعالى انما قرن ما قرن من الزوجات والغره كذلك فان هذا قياس والقياس كله فاسد لو صح القياس
لوجب ان لا يكون هذا منه باطلا لان حكم القياس عند القائلين به انما يورث فيما عدم فيه
النص لا فيما فيه النص واما النص فانما جاء والدية المورونة وفي قتل عمدا او خطأ
فمن لم يعمل احدا والجنين الذي لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط فصار من لم يعمل على حد
من لم يعمل باطلا لو كان القياس حقا كما ذكرنا فعمل هذا القياس على خلاف
وبالله تعالى التوفيق وصح يقينا بما ذكرنا ان الجنين الذي لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط
الحق ان يسقط عنه ما قد جاوز الحول له مائة وعشر ليلة فان الغره موروثة لورثة الذين كانوا
تركوا الميت فوجب ان يسقط عنه ما قد جاوز الحول له مائة وعشر ليلة

موقفه كالغرة لا تعرف وكلوا ابوا الا التزيد من الدعاوى الفاسدة بلا برهان والرابع ان
يتعارض فيما [illegible] مثله فيقال لهم ما الفرق بينكم وبين ما روي عن مالك والحسن من
ان الخمسين دينارا التي قومت بها الغرة في جنين الحرة انما اعتبر بها من دية امه لكن
دية نفسه فقالوا ان كان جنين الامة ذكرا او انثى ففيه عشر قيمة امه كما في جنين
الحرة ذكرا او انثى ففيه عشر قيمة امه كما في جنين الحرة ذكرا او انثى عشر دية امه فهل
هاهنا الا مثل ما مثلتم بمثلها قال علي ثم نظرنا في قول حماد بن ابي سليمان ان فيه حكما وجد
[illegible] لا دليل موجب لتركه اذ ما لا دليل على صحته فلم يجز القول به
لان الله تعالى يقول قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فمن لا برهان له فلا يجوز
الاخذ بقوله ثم نظرنا في قول ابي يوسف وبعض اصحابنا انه لا شيء في جنين الا
رد المصنف على اصحابه
مة الا ما نقصها فوجدناه ايضا قولا لا دليل على صحته وقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما قد ذكرناه قال علي فلما سقطت هذه الاقوال كلها وجب
ان ننظر عند احتجاج من القائلين بها ما افترض الله تعالى علينا اذ يقول فان تنازعتم
في شيء الآية ففعلنا فوجدنا ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو
كريب قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار
عمر بن الخطاب في املاص المراة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة فقال له عمر ائتني بمن يشهد معك فشهد له
محمد بن مسلمة وما نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب
الصموت الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر [illegible] نا ابو عامر
بن عمرو نا يونس بن يزيد نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتا
ن من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام دية جنينها عبد او امة وقضى بالدية على
ومحمد بن مسلمة
عاقلتها وورثها ولدها قال علي فحديث المغيرة عموم في املاص كل امراة وكذلك نص كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة بان دية جنينها عبد او امة ولم يقل على
او وليدة
الله عليه وسلم ان هذا انما هو في جنين الحرة فلا يحل لاحد ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لم يقل ولا ان يخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه ومن فعل هذا احد قال عليه ما لم يقل
وهذا يوجب النار فان قيل انما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في جنين حرة قيل
لهم انما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في جنين هذيلية بجناية مليكة فقتلتها ام
عفيف فالزموا انفسكم ودعواكم بذلك لانه جنين حرة وبين من قال لانه جنين هذيلية ولانه
جنين امراة تسمى مليكة او لان جنايتها قتلها ولان القاتلة اسمها ام عفيف وهذا كله باطل
وتخليط وبالله تعالى التوفيق — مسألة جنين الذمية قال علي فان قيل
جنين الذمية ديتها ؟
وفي جنين الذمية عشر ديتها وهذا اول [illegible] على [illegible] ونقوم الحرة بخمسين دينارا او هم
وفي ظاهر الخطا والقول عندنا ان في جنين الذمية ايضا غرة عبد او امة تقضى على عاقلة الضارب
به فيطالبون عليه بما او امة كافرة [illegible] الى من يجب له فان لم يوجد فقيمتها
تجدها لو وجد [illegible] وفي الغرة [illegible] اذ لا يجوز ان يلزم
احد غرامة الا بنص او اجماع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام فان قيل ما كانت تساوي الغرة لو وجدت ولا يجب على العاقلة بالنص وما اجمعوا على
ذلك غير واجب لا بنص ولا باجماع فهو شيء قط لا يجوز الحكم به ولو ان ذميا ضرب
امراة

امراة مسلمة عمدا فاسقطت جنينا [illegible] فيلزمه عبد كافر او امة كافرة
ولابد ولا يجوز ان يلزم عبدا مسلما او امة مسلمة [illegible] في الغرة المذكورة
سواء كان الجاني عليه مسلما او كافرا [illegible] واما انه يجب عبد او امة كما حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلو اراد الله تعالى ان تكون
الغرة مؤمنة لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك [illegible] وبين انه يجزئ
ذكرا وانثى وبالله تعالى التوفيق — مسألة جنين البهيمة قال علي
جنين البهيمة
نا [illegible] بن احمد نا [illegible] نا سحنون نا ابن وهب اخبرني عبد الله بن [illegible] نا
يونس بن يزيد عن ابي الزناد والزهري [illegible] وفي جنين البهيمة في بطنها ولدها
ثم يقام بعد ان تطرح جنينها [illegible] على الذي اصابها [illegible]
وقال الزهري [illegible] البهيمة الى الحكم [illegible] صاحب السلع وقال [illegible] لا ارى
في جنين البهيمة شيئا [illegible] قال علي [illegible] قول ابي الزناد لانها
جناية على مال [illegible] الامام والحاكم فيقول
نظر
لا يصح لانه لا دليل [illegible] على لسان رسوله عليه السلام لاحد من الائمة اجتهاد
واحد [illegible] فقد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله عليه السلام
الحرم
فليس لاحد ان [illegible] وبالله تعالى التوفيق وقد
روي عن مالك والحسن [illegible] وفي جنين الفرس عشر قيمة امه قال مالك وفي جنين البهيمة
عشر قيمة امها [illegible] ليس بشيء لانه قياس والقياس كله باطل — مسألة
قال علي ولو ان كافرا ذميا قتل ذميا ثم اسلم القاتل بعد قتله [illegible] او قبل موت المقتول
فلا قود على القاتل اصلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر وللاولياء
المقتول ان احبوا الدية [illegible] قاتل وليهم او فادوه ثم اسلم لزمت الغرامة لهم
عليهم لانه مال استحقوه عنده والاموال تجب للكافر على المؤمن وللمؤمن على الكافر وقد
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي [illegible]
اهله وقد ذكرناه باسناده قبل هذا [illegible] ثم مات وهو مسلم فالقود له
واجب لانه مؤمن [illegible] وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم
قال علي فلو ان مسلما جرح ذميا عمدا او خطأ ثم اسلم الذي جرح ثم مات من ذلك الجرح فالقود في ذلك
بالسيف خاصة ولا قود في الجرح [illegible] لانه كافر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا فلما اسلم ثم مات مسلما من جناية [illegible] حصل مقتولا عمدا وهو مسلم
فعليه ما جعل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على من قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق
فلو ان صبيا او مجنونا جرحا انسانا ثم عقل المجنون وبلغ الصبي ثم مات من جنايته فهذا لا حكم
لها [illegible] ثم يسلم ثم يموت ان فيه الدية على العاقلة فكيف تجعلون
الدية ثم مات من جنايته [illegible] مأمور بها ولا تجعلون الدية فيمن مات من جنايته [illegible] قلنا وبالله تعالى
التوفيق وهكذا قلنا لان الجاني المأمور بترك الجناية مخاطب مكلف ملزم في قتل الخطا
كفارة والكفارة والدية على عاقلته وليس المجنون والصبي [illegible] ولا مكلفين [illegible] في قتل
عمد ولا في قتل خطا فسقط حكم ما عملا ولم يكونا في الشرع داخلين ولم يسقط ما فعله المخاطب
المكلف المأمور المنهي ولو ان عاقلا قتل او جرح ثم جن فمات المجروح من تلك الجناية فا
لقود على المجنون والدية [illegible] وذلك لان القود وجب عليه حين
جنى [illegible] فلا يسقط عنه بذهاب عقله اذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة
ولا اجماع وكذلك يقام عليه [illegible] كل
حد كان [illegible] — مسألة

اسباب الهلكة بمنزلة من مات وخلع ... واصل وقطع ... هذه المقدمات كلها ... والا فاسمع قول الله
في الاعلى ... فعلى اهو ذكر الموضع فقط ولا مرية ولا ارش له في الاعلى التامة ... الله تعالى
... منكم تعمدا وعلى من قتل ما اعمد ... منكم فالواجب ان يوضع منه الحد ... حيث رخص
ويدا في ... ما اذاق ولا مزيد قال الله تعالى ... تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقال
فعوله ولا تسمع القود ... لا تسمع الزائد ... حكومة قال علي بحكومة غرامة مال والاموال محرمة
الا بنص او اجماع ... ـله قال علي من هدم بنيانا او اسبابا او حرقه ... وهو اقل
فقتله ... قال ... وهو قد مات او قال ضربته بالسيف وهو ميت ... وهو حي
... القود عليه بمثل ما فعل ... حتى ... بنفس ...
حتى ... ومدعى ... مدعى باطل ... الدعوى لا ... وبالله
التوفيق ... ومن جرح جرحا يموت من مثله ... فمات فالقود
... وان مات من فعل ... وفعل عمرو فكلاهما قاتل وعلى القاتل القود وان ...
... جنايات والدية ... فالدية كلها ... على ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

## كتاب العواقل والقسامة وقتل اهل البغي

قال علي نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول كتب النبي عليه السلام على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل ان يتولى مولى رجل مسلم بغير اذنه
... نا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة
التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان ميراثها
لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وبه الى مسلم نا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا جرير
بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة
قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها واحداهما لحيانية فجعل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من
عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اسجع كسجع الاعراب وجعل عليهم الدية قال علي فصح ان الدية
في قتل الخطأ والغرة الواجبة في الجنين على عاقلة القاتل الجاني بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
... وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين من هم العاقلة الغارمة لدية الخطأ
ولغرة الجنين وانهم اولياء الجاني الذين هم عصبته ومنتهاهم البطن الذي هو منه على ما
روينا آنفا من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب على كل بطن عقوله قال علي وجمهور
الناس يقولون بغرم العاقلة المذكورة الدية الا انه قد اختلف عن عثمان البتي في ذلك وروي
عنه انه قال بها قال علي هذه الآثار المعتمد عليها لصحتها وقد جاءت آثار غير هذه لا بأس
بذكر بعضها وان كانت لا حجة فيها للتعرف نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال
جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل قريش على قريش وعقل الانصار على الانصار
نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا حفص بن غياث عن حجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم ويفدوا عانيهم
بالمعروف والاصلاح بين الناس فالاول منقطع وفيه ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ والثاني
فيه حجاج بن ارطاة وهو ساقط وفيه مقسم وهو ضعيف قال علي فان قال قائل كيف
الحكم بان يغرم العاقلة جريرة غيرها وقد قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ما نا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية الهاشمي نا احمد

ابن

(هامش: بيان العاقلة وهم البطن — قال ... وروي ... العاقلة — بحث نفيس)

ابن شعيب ... ابن حريث ... عبد الله ... عن عبيد الله بن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابي فقال من هذا معك فقال ابني اشهد
به قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب
اخبرنا محمود بن غيلان نا بشر بن السري نا شعبة عن اشعث هو ابن ابي الشعثاء عن الاسود
بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال ناس
من الانصار فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ... لا تجني نفس على اخرى وبه الى محمود بن غيلان نا ابو داود
الطيالسي انا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء قال سمعت الاسود بن هلال يحدث
عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا من بني ثعلبة بن يربوع قتلوا رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي عليه السلام لا تجني نفس على اخرى قال علي فجوابنا وبالله
تعالى التوفيق ان هذه الاحاديث وان كان في اسنادها مغمز فان معناها صحيح و
الآيات التي ذكرتم لغاية لانها متعلقة بمعنى هذه الاحاديث ثم نقول وبالله تعالى التوفيق
ان الله تعالى الحكم ان لا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وان كل امرئ بما كسب
رهين ونعم لا يجني احد على احد ولا تجني نفس على اخرى ولكن الذي قال هذا كله وحكم به هو الذي
قال وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهو المبين لنا على لسان عبده
ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ... لنا عن الخطأ والنسيان وهو تعالى مع ذكر المؤمن
في قتل الخطأ دية وكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين لمن لم يقدر على الكفارة
هو الذي اوجب على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على عصبة قاتل الخطأ واهل بطنه
الذين ينتمي اليهم دية قتل المؤمن خطأ والغرة الواجبة في الجنين وكل من قوله حق وكل حكمه
واجب لا يضرب بعضه ببعض ... ذلك الى بعض ... الايمان بالكل ولا يحل لاحد ان ياخذ بعض اوامره
دون بعض ولا ان يضرب احكام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضها ببعض اذ
كلها فرض وحق ليس شيء منها اولى بالطاعة من شيء اخر ولم يأت نص ولا اجماع في
قتل العمد ولا في جرح ... غرامة عن احد الا ان يوجبها نص او اجماع قال علي ثم اختلف
ان يكون العصبة او البطن والاولياء الذين اوجب الله عليهم الدية في الخطأ ... قتل الخطأ
والغرة في الجنين ... فاختلفوا في ذلك فقالت طائفة العاقلة من كان
معه في ديوان واحد والعطاء كما نا حمام بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الر
زاق عن معمر قال سمعت الزهري او بلغني عنه قال الثلث فما دونه في خاصة ماله يعني الجاني
لو ما زاد على ذلك على اهل الديوان وبه قال ابو حنيفة واصحابه في قتل الخطأ على العاقلة
في ثلاث سنين ... يقضى بها والعاقلة هم اهل ديوانه ... ذلك من اعطياتهم حتى يصيب
الرجل منهم من الدية اربعة دراهم او ثلاثة فان اصابه اكثر ضم اليه اقرب القبائل اليهم
في النسب ممن هو من اهل الديوان وان كان القاتل ليس من اهل الديوان فرضت الدية على عاقلته
الاقرب فالاقرب في ثلاث سنين ويضم اليهم اقرب القبائل في النسب حتى يصيب الرجل
من الدية ثلاثة دراهم او اربعة وقال سفيان الثوري الدية تكون عند الاعطية على الرجل
... على رؤوس الرجال واعطية المقاتلة وقال الليث بن سعد العقل
على القاتل وعلى القوم الذين ياخذ معهم العطاء ولا يكون على قومه منه شيء وقال مالك الدية
على القاتل ... الرجل الغني قدره ومن دونه على قدره وعقل المولى يلزمه اهل العاقلة
... ان اهل ... كانوا اهل ديوان او مقطوعين قد تعاقلوا على زمان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم والى ان كانت الدواوين في زمان عمر بن الخطاب فاذا انقطع
الرجل من اهل البادية الى القرى او المدينة وما شبههما من امهات القرى سكنها

(هامش: بطن الجاني في العاقلة)

ما يحمل العاقلة

وان العاقلة

كيفية العاقلة

فلو اقر انسان عمدا لا بقتل خطأ وجبت الدية على عواقلهما بلا نص لانهما شاهدا عدل على العا
قلة وقد اختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي والثوري الدية على المقر
في ماله وقال مالك لا شي عليه قال وان لم يتهم من اقر له اقسم اولياء المقتول ووجبت الدية على العاقلة
ثم بعد ان العبد يقتل خطا هل تحمل جنايته العاقلة ام لا فوجدنا من لم يحمله العاقلة لا حجة لهم الا
ما ذكرنا انه روي ذلك عن عمر وعن ابن عباس وهو قول لم يصح عن عمر كما ذكرنا لانه عن الشعبي عن عمر ولم يولد
الشعبي الا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين ولا نعلمه ايضا يصح عن ابن عباس وقد ذكرنا ايضا
ما نعلمه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم خلافهما فذكرنا وعمر [illegible] في موضع والواجب الرجوع
الى ما اوجبه الله تعالى عند التنازع اذ يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول الاية
ففعلنا فوجدنا ما رويناه من طريق عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا القاسم بن
زكريا نا سعيد بن عمرو نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان مكاتبا
قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يودى ما ادى دية الحر وما لا دية المملوك
قد روي عن يحيى بن ابي كثير قال ان علي بن ابي طالب ومروان كانا يقولان في المكاتب انه يودى منه
دية الحر بقدر ما ادى وما رق منه دية العبد فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
جعله [illegible] سمى ما يودى في قتل العبد دية وسماه ايضا علي بن ابي طالب وهو حجة في اللغة دية
وقد صح عن النبي عليه السلام ان الدية في النفس في الخطا على العاقلة وصح الاجماع على ان في قتل العبد
المومن خطا كفارة بتحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة فصح بالنص والاجما
ع ان ما يودى في العبد دية والدية على العاقلة وبهذا نقول واما الدابة وسائر الاموال فلا
نه لا يسمى من ذلك دية والاموال محظورة الا بنص او اجماع وبالله تعالى التوفيق
مقدار ما تحمله العاقلة قال علي ما [illegible] لا تحمل العاقلة من جنايات الخطا الا ما كان الثل
ث الدية فصاعدا فان كان اقل من الثلث وكان الثلث فهو في مال الجاني وقالت طائفة
لا تحمل العاقلة الا ما كان ثلث الدية فصاعدا فما كان اقل من ثلث الدية فهو في مال الجاني وقالت
طائفة ما زاد على الثلث فصاعدا على العاقلة وما كان الثلث فاقل فهو في مال الجاني وقالت
طائفة لا تحمل العاقلة الا ما كان نصف عشر الدية فصاعدا وما كان اقل فهو في ماله خاصة وقالت
طائفة ان جنت امراة على رجل او امراة فبلغت الجناية قلت دية كان وان بلغ اقل فمن ماله وقالت طائفة
الجناية عليه فان كان امراة فبلغ نصف عشر ديتها حملته عاقلة الجاني رجلا كان او امراة وقالت طائفة الراعي ذلك
على رجلا فبلغ نصف عشر دية فانه على عاقلة الجاني رجلا كان او امراة وما كان الجني
دون ذلك تحمل العاقلة ما قل او كثر وقالت طائفة الحكم [illegible] ما دون ذلك فهو في مال الجاني وقا
لت طائفة لا تحمل القليل ولا الكثير حد والعلي على القول الاول كما روينا عن الزهري [illegible] وان كان بالقوا
فما دونه في خاصة ماله وما زاد فهو على العاقلة والقول الثاني كما روي عن ابي وهب قال اخبرني ابن
سمعان قال سمعت رجلا من علمائنا يقول قضى عمر بن الخطاب ان لا تحمل شيئا على العاقلة حتى يبلغ
ثلث الدية فاما على العاقلة عقل المامومة والجائفة واذا بلغت ذلك فصاعدا حملت على العاقلة
وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار مثله وعن الزهري مثله وقال عروة بن الزبير ما كان من خطا
على العاقلة منه شي حتى يبلغ ثلث الدية على ذلك امر السنة وعن الليث بن سعد انه سمع يحيى بن سعيد
يقول ان من الامر القديم عندنا ان لا تكون على العاقلة عقل حتى يبلغ الجرح ثلث الدية وعن ربيعة لا تحمل
العاقلة ما دون الثلث الا ان يصطلحوا على شي وعن ابن جريج ومعمر عن عبد الله بن عمر قال الحق معهم
اوكد ان لا يحمل ما دون الثلث في ماله خاصة وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قضى في مولى جرح
وكان دون الثلث الدية ولم يكن له شي ان يكون دينا عليه به وبهذا يقول عبد العزيز بن ابي سلمة والقول
الثالث قال ابو محمد ما بلغ ثلث الدية من الرجل فما جناية الرجل جرح رجلا او امراة فعلى العاقلة وما
كان اقل منه فاليها سوا جرحت رجلا او امراة فان كان اقل من ذلك فمن ماله وما بلغ ثلث دية المراة
فعلى العاقلة وما كان اقل منه فاليها سوا جرحت رجلا او امراة والقول الرابع كما روي عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم قال لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة قال وكيع وسمعت سفيان الثوري يقول
لا تحمل العاقلة موضحة المراة الا فيما فوقها موضحة الرجل وهو قول ابي حنيفة واما

وفي الحاشية: مقدار ما تحمله العاقلة والاختلاف فيه ٨

واما القول الخامس فان ابا حنيفة واصحابه قالوا انه ان زعموا المجني عليه فقالوا ان كا
ن المجني عليها امراة فبلغت الجناية نصف عشر ديتها فهي على العاقلة وان بلغت اقل فهي
في مال الجاني رجلا كان او امراة وان كان المجني عليه رجلا فبلغت الجناية نصف عشر ديته فصاعدا
فهي على العاقلة وان بلغت اقل ففي مال الجاني رجلا كان او امراة والقول السادس
كما روي عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اذا بلغ الثلث فهو على عاقلة العاقلة
وقال ابن جريج لابي الزبير ولا اشك انه قال فما لم يبلغ فعلى في الرجل خاصة والقول السابع
كما روي عن ابن وهب اخبرني يونس عن ابي الزناد قال كل شي من جراح ادوم كان خطا فانه يعقل
ما بلغت عليه القبيلة من العقل على ما استقوا عليه ان كانت الغنم على الكثير وليست
على القليل فان عقل ما استقوا عليه على العاقلة وعقل ما لم يبلغ القول العقلية على الجارح وماله
وليس في هذا اصطلحت عليه القبيلة بامر وقد كان عمر بن عبد العزيز الذي يعقل
قريش اذ كان اميرا على المدينة انهم يعقلون ثلث الدية فما فوقها وما دون ذلك يكون
على الجارح في ماله والقول الثامن فالمعتمات البتي واشعثي ان العاقلة تحمل ما
قل او كثر وكما ذكرنا في الباب المذكور قبل هذا عن قول عطا وعمر ان العاقلة تحمل حتى العقل
ولم يحد في ذلك من كثير وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وغيرهم قال علي
فنظرنا في قول من قال ان الثلث فما دونه في مال الجاني وان ما زاد على العاقلة فوجدنا
ه لا حجة لهم فيه بل هما اصلا فسقط فسقط هذا القول اذ كل قول لا حجة له فهو ساقط
لا يجوز القول به ثم نظرنا في القول الثاني فوجدناهم يحتجون بما رواه يونس بن بكير
عن ربيعة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل الموتين الناس في حوائلهم وكانت يعقلون
عنه قراد على عقله سنا قلوت ثلث الدية فصاعدا ويكون ما دون ذلك على من كسب وحنا
قال ابو شعيب وحدثنا عبد الجبار بن عمر عن ربيعة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قريش
ولا انما يعقل بينهم الى ثلث الدية وما نا حاتم نا ابن منجويه نا ابن الاصبغ نا محمد بن عبد
الملك الايمن نا الحرث بن ابي اسامة نا محمد بن عمر الواقدي نا موسى بن شيبة عن خارجة بن عبد الله بن
كعب بن مالك عن ابيه عن جده قال انا كنا في الجاهلية وانما علينا من العقل ما بلغ ثلث الدية وينجم
بالحال الا ان لم يجد عليه كان بمنزلة الدين عليه قال فلما جاء الله تعالى بالاسلام كان في سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العاقلة من قريش ولا انصار بلغ ثلث الدية وروي عن عمر ولا يعرف له في ذلك
مخالف من الصحابة رضي الله عنهم قال علي فنظرنا في هذه الاحتجاج فوجدناه لا يقوم به حجة لا
ن الخبرين عن ربيعة مرسلات اما المسند فهالك المسند لانه عن الحرث بن ابي اسامة وهو منكر
الحديث مختلط باخرة وهو ايضا عن الواقدي وهو مذكور بالكذب ثم عن خارجة بن عبد الله بن
كعب بن مالك وهو مجهول ورب مرسل اصح من مسند ابيه تركوه كالمرسل وان في المتن العورا
بلث ديتها وعنركة فسقط هذا القول واما ما روي عن عمر رضي الله عنه فهو من طريق ابن سمعا
ن وابن سمعان مذكور بالكذب ثم لم يصح لما كان في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجة وقد خالفوا عمر فيما هو اصح من هذا من حكمه في عين الدابة بربع ثمنها وكتابه بذلك الى
القضاة والبلاد وبمخطبته على الصحابة رضي الله عنهم ان في الانملة جيلا وفي الترقوة جملا
ومن الباطل ان تكون قول عمر قد صح عنه ليس بحجة ويكون قول مكذوب لم يصح عنه حجة
فسقط كل ما احتجوا به ثم نظرنا في قول من قال لا تحمل العاقلة ما دون نصف العشر من الدية
فلم نجد لهم حجة الا ان قالوا ان الاموال لا تحملها العاقلة لانه ليس فيها ارش وهم
ارش امور منها لا بعد فوجدنا ثلث الدية تحملها العاقلة لان فيها ارشا معلو
ما منصوصا فوجب ان تكون كذلك كل ما له الشي محدود فتحمله العاقلة وما لا ارش
له محدود فلا تحمله العاقلة قال علي وهذا ايضا شي يقول باطل وكاذب ولا ندري

قران ولا قياس ولا نظر وهو الكذب والباطل واعرام قوم لم يثبت قبلهم حق قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا قاسمه في بهيمة وجدت معوله ولا في شيء
حد من الاموال مفقود الا ان البهيمة لا تسمى فصيلا في اللغة ولا في الشريعة واما حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم العاقلة في الفصيل فلا يحل لاحد عدى حكمه وبين قعدد حدد
الله فقد حاد الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وان اموال المحرمة الا بنص او اجماع
والواجب في البهيمة توجه معقوله اذ تلف سواء كانت البهيمة لمسلم او ذمي او حربي
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولا يحل مال امرئ مسلم
صاحب البهيمة توجه معقوله او صاحب المال اتلاف ماله على احد ان تكلفه البينة او
ان اقام بينة قضي له بها وان لم يات بها حلف المدعا عليه ولا بد ولا ضمان في ذلك الا ببينة او
قرار وهذا حكم كل مدع في دم او مال او عرض كما حاشى العنبل توجه بقية العاقلة كما حمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحلف الناس والذمي توجه مثلا فعالت طائفة لا قسامة
فيه وفي اي البهيمة توجه فيه العاقلة فالكل والعول فيه كما قلنا في العبد لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كان انما حكم بالعاقلة ولم يحكم على يهود حيبر فلم ينقل عنه السلام انما
حكم بها لانه مسلم ادعا على يهود فلا يجوز ان يقول عليه السلام حكم بها في فصيل وحده والحكم
عليه السلام حلال من حلال والذمي فصيل والقسامة فيه بعيد اذ الادعاء ها اولياء على ذمي او
اود مسلم لانه ان ادعاها على مسلم فنحن لم نر ما ادعوه بالبينة فلا قود فيه ولا دية ولكن ان
اراد وا ان يقسموا لوجوب الامام فقد ذكرنا لهم لما ذكروا وقد انفق العالمون ان القسامة على ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان حكم في مسلم ادعا على يهودي فان الحكم بها واجب وسلم
اجماع العامة على المسلمين وهذه غير الحال التي حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعا ها
القسامة على اصولهم ولا فرق بين الحكم بها وسلم على مسلم وبين ان يحكم بها في ذمي على ذمي او
مسلم لعموم حكمه عليه السلام وانه لم يخص عليه السلام صنفه من صنفه وبالله تعالى التوفيق
له ليمين يحلف بها العامة فان كل احلف العاقلون على ابطال حكمها ان الرجال
الاحرار البالغون العقلاء من غير المقتول الوارثين له واحلفوا فيما ورد ذكر عن وجوه هل يحلف من لا يرث
من العصبة ابدا وهل يحلف العبد وحلفهم وهل يحلف المراة فيهم ابدا وهل يحلف المولى من فوق ابدا
وهل يحلف المولى الاسفل منهم ابدا وهل يحلف الصبي فوجب لما ذكرنا ما ذكرنا من ان
عبد التارع ادعى قول الله تعالى ان تاركم خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فوجدت العامة الدراية تصح عنه عن احد فيما نعلم قتل خلعوت
وسبعون وخلف خمسون سكم يخاطب عليه السلام في جارية عصبة المقتول وبقي ثلاثون ذكرا
كما ذكر معروف ان وريث عبد الله بن سهل رضي الله عنه لم يكونوا خمسين رجلا كان له وارث الا اخوه
عبد الرحمن وحده وكان المخاطب بالحلف اباعمه محيصة وحويصة وهما عبر وارثين له فصح
ان العصبة خلعوت وان لم يكونوا اربعين وصح من شط للمين منهم كان ذلك له سواء كان
العدد الذي حلف منهم واحدا او اثنين او ثلاثة او اربعة او خمسة او ستة او سبعة او ثمانية
وهذا مما لا خلاف فيه من احد علمناه فصح ان المخاطب بالحلف انما هو الذي يرث لا غير
الايمان عليهم حتى يرجعوا الى واحد وهو قول روي عن علي اهل العامة لم نعلم له منهم خالفا
الحلف على من حلف منه واحد حسي وهو قول روي عن علي اهل العامة لم نعلم له منهم خالفا
خروت خلوعوت وان بعض من عد دهم واحد فصاعدا ردت الايمان حتى يرجعوا الى واحد
فلم يكن للمولى للعصل الاول واحد يطلب العامة وعاد الحكم الى المدعي وهذا قول مالك
وقال المعروف ترد الايمان وان لم يكن الا واحد فانه يحلف خمسين يمينا وحده وهو قولنا ان
نعي وهكذا قال في ايمان المدعا عليهم انها ترد عليهم وان لم يبق الا واحد ويحلف
عليهم على ما استحلفوا وجب ان يطرح قوله جملة ولا يحلف احد ولا يعطى شيئا
اذ ان طرح عن عبد العزيز بن عبد العزيز بن عبد العزيز بن مكاب لعمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وآله
قضى في الايمان ان حلف الاولياء فان لم يكن عدد عصبة سلع خمس من ردت الايمان عليهم بالغا
ما بلغوا ومن طريق ابن وهب اخبرني حميد بن عبد الرحمن الحميري عن عمر بن ان جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بيمين مع شاهد حق دم المقتول اذا حلف عليه ولي قاتله او
قريبه وحلف قاتله ما قتله ولا علم له قاتلا فان لم يكونوا حلفوا حلف المدعا عليهم خمسين يمينا فصاعدا ابطل دمه

واما المراة فقد ذكرنا قول ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لا حلف امراة ولا القسامة وهي حنا لله
حلفت وقضا بها الله على من ولي لها وقال المخالفون لا حلف امراة اصلا واحتجوا بانه
انما حلف من لم يرثه النصر وهذا باطل موجود باطلا لان النصر على كل مسلم عاقل ومن طريق الحاط
ري عامد بن معمر بن سليمان عن عبد الله بن عمر ... قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
النصر احق لما كان او حملوا ما قالوا يا رسول الله هذا النصر مطلق ما كيف ينصره ظالما قال (
حد فوق يده او دون يده ومن طريق مسلم ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير بن معوية ثنا اسعث بن سعد
هو ابن ابي الشعثاء ثنا معوية بن سويد بن مقرن قال ادخلنا على البراء بن عازب فسمعته يقول امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس
وابرار القسم او قال يمين ونهانا عن خواتيم او تختم بالذهب وعن الحرير والديباج والقسي والاستبرق
اما الموضوع احد فيه ... لو ان لكم كلكم نصر وكم نصر اهل الذمة فرض قال الله تعالى وان استنصروكم
وكم في الدين فعليكم النصر الاعلى قوم بينكم وبينهم ميثاق فعدم الله ليس احد اولى بالنصر
من غيره من اهل الاسلام فوجب ان يحلف المراة ان شاءت وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حلف خمسون منكم وهذا لفظ يعم النساء والرجال واما ذكرنا حكم عمر بلا نكير عوانا الاجماع وا
ما الفتيان والمجانين فعمر محاط عنهم اصلا بنص من الدين قال صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم
عن ثلاث فذكر الصبي والمجنون مع انه اجماع ان لا حلف على العامة منهم وان لم يرفع القلم
واما المولى من فوق فالمولى من اسفل والحليف فان قوما قالوا لا قسامة على المولى من فوق
عليه والدية وقال مولى العتم منهم ومولى العوم من انفسهم وابن الحضير الحاط على قالوا وحق يعلم
بيننا انه لو كان لرجل جارية مولى من اسفل وحلفا لا سكر ولا مولاه فوجب ان يحلفوا معهم
قال علي اما قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مولى القوم منهم وهم انفسهم مصحيح كما ذكرنا وهو
بجارية انهم الحلفا والمولى من اسفل لا سكر الا انا لا نعلم ان لمولى جارية اذا قال لهم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم خلعوت وسبعون وخلعوت منكم حصر ذكر القول في ذكر المحلى
حلفين لم نعلم ان الحلفا والمولى خلعوت معهم وقد لا يتفق لعبدنا انه حصر عدد الحلفا
في حلفين او مولى لا يحلفون ان يحلف في حكم منفرد دون سائر الامر حتى على يعين من لزوم ذلك الحكم له
وان قيل قد قال صلى الله عليه وآله وسلم مولى القوم منهم يعني عن حضور الوارث هنا كلا والله
لعة العرب مولى كما قال عليه السلام للانصار اولا وانتم من موالي اليهود يريد من حلفا يهم قلنا
وبالله التوفيق قد قال عليه السلام ما ذكرنا وقال ايضا ان احلف العوم منهم وفده او وردا به قيل
باسناده وكذب الحاقله ولا خلاف في انه لا يحلف مع احواله فصح يقول ان احلف العوم منهم حق
انه متولد من امره عوضهم من الولاده والحليف والمولى ايضا منهم لانها من جملتهم وليس وهذا
القول مما عليه العلماء ان يكون للولي والحليف بكل حكم وحد للعوم ومدح اجماع اهل الحق على ان
الحلاف لا يحلفها مولى قرشي ولا حليفهم ولا ان احلف العوم وان كان منهم والعامة من
العدد والخطا سواء لا يحلف الاخوت فان بعض من هذا العدد واحد فصاعدا ردت
وهذا مما لا خلاف فيه من احد علمناه طائفة
الايمان عليهم حتى يرجعوا الى واحد وهو قول روي عن علي اهل العامة لم نعلم له منهم خالفا
الحلا محلوف منه واحد حسي وهو قول روي عن علي اهل العامة لم نعلم له منهم خالفا
خروت خلوعوت وان بعض من عددهم واحد فصاعدا ردت الايمان حتى يرجعوا الى واحد
فلم يكن للمولى للعصل الاول واحد يطلب العامة وعاد الحكم الى المدعي وهذا قول مالك
وقال المعروف ترد الايمان وان لم يكن الا واحد فانه يحلف خمسين يمينا وحده وهو قولنا ان
نعي وهكذا قال في ايمان المدعا عليهم انها ترد عليهم وان لم يبق الا واحد ويحلف
عليهم على ما استحلفوا وجب ان يطرح قوله جملة ولا يحلف احد ولا يعطى شيئا
اذ ان طرح عن عبد العزيز بن عبد العزيز بن عبد العزيز بن مكاب لعمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وآله
قضى في الايمان ان حلف الاولياء فان لم يكن عدد عصبة سلع خمس من ردت الايمان عليهم بالغا
ما بلغوا ومن طريق ابن وهب اخبرني حميد بن عبد الرحمن الحميري عن عمرو بن ان جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بيمين مع شاهد حق دم المقتول اذا حلف عليه ولي قاتله او
قريبه وحلف قاتله ما قتله ولا علم له قاتلا فان لم يكونوا حلفوا حلف المدعا عليهم خمسين يمينا فصاعدا ابطل دمه



ما وجه

ما كبر على حكم العامة وقضاة الامر الى النداء وقال احرون ان يحلف واحد م

اقرب الى المقتول ان المقتول ابن العم كما خاطب ابن العم كما خاطب ابن العم بذلك كل الابعد منه بذلك خاطب البطن الذي يعرو المقتول الانساب الله لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اقرب الى المقتول معروفا بالنسب فيهم ولم يخاطب بذلك كل الابعد منه لان رسول الله
ورثه الذي كان المقتول معروفا بالنسب فيهم ولم يخاطب بذلك كل سائر بطون الانصار كبني
حنيفة الاشهل بني حارثة وبني ... قال علي وان كان في العصبة عدد صحيح الذين فيهم الايمان اذا قال لهم حلوا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوم فلم يحلف منهم ان شاء الله منهم ولم يحلف عليه السلام اذ قال لهم حلوا
مكم حرام عبد اذا كان منهم كما كان عمار بن ياسر رضي الله عنه من طبيعة عبسي وحلفه الزبير
لبني مخزوم وكما كان عامر بن فهيرة ازد يا صريحا فلحقه الرق لان اباه تزوج فهيرة امة ازدية
تكن رضي الله عنه وكما كان المقداد من عمرو لهرانيا حقا ولحقه الرق من قبل امه ولله تعالى الحمد

وإنه يريد أن يعفوا عن قتله ويقبلوا الدية فأبيتم فأيم الله لتقتلن من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إلى ما دعاكم إليه أولا ثم ... ما أنه مولى ... فتعلمون. الله لقد قتل صاحبكم وهو
كافر فقالوا عند ذلك [illegible] بل نقبل ما دعانا إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا
يا رسول الله نقبل الذي دعوتنا إليه من الدية فدية ابنكم عبد الله بن عبد المطلب فوداه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الإبل قال علي فهذا خبر لا يسند البتة ومن طريق
محمد بها وانفرد به بن سمعان وهو مذكور في الكذب ... على أنه فلو سلم
وهو أيضا ... لقلنا به وإذا لم يصح فلا حجة فيه والحمد لله وبالله تعالى التوفيق
... قال علي نا أحمد بن محمد بن الجسور
نا أحمد بن الفضل بن بهرام الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا عبيد الله بن سعد
بن إبراهيم الزهري نا عمي هو يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن سعد بن إبراهيم نا محمد بن عبد الرحمن بن
عوف نا شعبة ... عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي عن عبد الله بن
مطيع بن الأسود عن أبيه مطيع أخي بني عدي بن كعب وكان اسمه العاصي
فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطيعا قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول لا تغزى مكة بعد هذا العام ولا يقتل رجل من قريش بعد
العام صبرا أبدا نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا عبد الله
بن محمد الزهري نا سفيان بن عيينة عن زكريا هو ابن أبي زائدة عن الشعبي قال قال الحارث بن
مالك بن البرصاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغزى مكة بعد هذا اليوم
إلى يوم القيامة نا أحمد بن محمد نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا نصير بن عبد الرحمن الأودي نا
محمد بن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة وهو يقول لا تغزى مكة بعدها إلى يوم القيامة قال علي لا *(بحث الصحة)*
ولا حديث صحيح ... الآخران ... سماع الشعبي من الحارث بن مالك فهما صحيحان والحارث
هذا هو الحارث بن قيس بن عوف بن جابر بن عبد مناف بن كنانة بن ... بن عامر بن
ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن
معد بن عدنان قال علي ووجه هذه الأحاديث بين وهو أن رسول الله صلى الله *(بحث أن الكعبة لا تغزى بعد هذا العام)*
عليه وآله وسلم إنما أخبر بحكم عن نفسه أنه لا يغزو مكة بعد هذا أبدا وأنه لا يقتل
بعدها رجلا من قريش صبرا أبدا فكان هذا كما قال عليه السلام فما قتل بعدها قرشيا
برهان هذا أنه عليه السلام قد أنذر بقتل عثمان رضي الله عنه وأنذر بغزو
الكعبة وهدمها كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن عثمان بن غياث
عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري فذكر الحديث وفيه أن رجلا استفتح
مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال افتح له وبشره بالجنة على بلوى تكون قال
فذهبت فإذا عثمان بن عفان ففتحت له وبشرته بالجنة وقلت الذي قال فقال اللهم
صبرا أو الله المستعان ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر وحرملة بن يحيى
قال أبو بكر وابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد وقال حرملة بن يحيى نا
... نا ابن وهب أخبرني يونس ... اتفق زياد ويونس كلاهما عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرب الكعبة
ذو السويقتين من الحبشة قال علي فصح أن قوما من قريش سيقتلون صبرا ولا
خلاف ... أحد من الأمة كلها في أن قرشيا لو قتل لقتل ولو زنا وهو محصن لرجم حتى

يموت

يموت وهكذا نقول فيه لو ارتد أو حارب أو وجب ... الرجم قال الله تعالى
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ولا خلاف من أحد *(بحث من هدم الكعبة وغزاها)*
من الأمة في أن مكة أعزها الله وحرسها لو غلب عليها الكفار أو المحاربون أو البغاة فمنعوا
منها إظهار الحق أن فرضا على الأمة غزوهم لا غزو مكة فإن ارتدوا أو خرجوا فذكر
... إن لم يمنعوا ولا خرجوا ... منها فإن هم امتنعوا ... فيها وعند الكعبة فغاب هذه الإجماعات وهذه النصوص وأنذر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بذي السويقتين للكعبة وبالضرورة ندري أن ذلك لا يكون إلا غزوا
وعرضه وقد غزاها الحصين بن نمير والحجاج بن يوسف وسليمان بن الحسن الجنابي لعنهم الله
أجمعين ... وفيها هتكوا حرمة البيت ... للكعبة بالمنجنيق وهو الفاسق الحجاج
وقتل داخل المسجد الحرام أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير وقتل عبد الله بن صفوان بن أمية
رضي الله عنهما وهو متعلق بأستار الكعبة ومن قلع الحجر الأسود وقتل المسلمين
... حولها وهو الكافر الملعون سليمان بن الحسن القرمطي فكان هذا كله مبينا
لمراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث مطيع بن الأسود والحارث
بن البرصاء وأنه عليه السلام إنما أخبر بذلك عن نفسه فقط وهذا من أعلام نبوته عليه السلام
إذ أخبر بأنه لا يغزوها إلى يوم القيامة وأنه عليه السلام لا يقتل أبدا رجلا من قريش صبرا
وكان كذلك ولا يجوز أن يقتصر على بعض كلامه صلى الله عليه وآله وسلم دون بعض هذا حكم
... بل نجمع أقواله عليه السلام كلها بعضها إلى بعض فكلها حق لا يجوز أن يخالف قوله
عليه السلام لا تغزى مكة بعد هذا العام إلى يوم القيامة ولا يقتل قرشي صبرا بعد
هذا اليوم على الأمر لما ذكرنا من صحة الإجماع على وجوب قتل القرشي قودا ورجما في
الزنا وهو محصن وعلى وجوب غزو من لاذ بمكة من أهل الكفر والحرابة والبغي فإن قيل
إنما منع بذلك من غزوها ظالما ومن قتل قرشي صبرا ظلما قلنا وبالله تعالى التوفيق هذه
أحكام لا يختلف فيها حكم مكة وغيرها ولا حكم قرشي وغيرهم ولا يحل بلا خلاف أن يغزى *(بحث قتال البغاة)*
بلد من البلاد ظلما ولا أن يقتل أحد من الأمة ظلما فكان يكون الكلام حينئذ عاريا
من الفائدة وهذا لا يجوز ... قال علي قال الله تعالى وإن
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ... فكان قتال المسلمين ... على
وجهين قتل البغاة وقتل المحاربين فالبغاة قسمان لا ثالث لهما فقسم على وجه من البغي
خرجوا على تأويل في الدين فأخطؤوا فيه كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة
للحق وقسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق أو على من هو في السيرة مثلهم فإن
تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق أو إلى أخذ مال من لقوا أو سفك الدماء هملا انتقل
حكمهم إلى حكم المحاربين ما لم يفعلوا ذلك فحكم البغاة والقسم الأول من أهل البغي ...
ما نا هشام بن سعيد الخير ... أحمد المقرئ نا ... نا جعفر بن محمد الأصبهاني
نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرني أبو ...
... عن الحسن البصري أخبرتنا أمنا عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في
عمار تقتلك الفئة الباغية وإنما قتل عمارا أصحاب معاوية وكانوا متأولين ...
... وإن أخطأوا الحق ...
... نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش
نا ... نا سويد بن غفلة قال قال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سيخرج
قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم

الاسير
البقاء

ه على
هذا او وجد
الباغي عنه
الصغف

فمن الباطل المستفاض ان كفروا المسلمين وقتلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فالحق والبرية سواء والوفاء بالعهد قد مرقوا من الدين كما مرق السهم من الرمية ثم يعود
فيهم هذا وهم بعض المشركين الذين قال الله تعالى انهم شر البرية لاهل الوفاء
يشهد الله تعالى لهم انهم خير البرية فاموالهم معصومة محرمة كاموال الكفار
قال على وهذا اقول صحيح والحجاج صادق الا انه يجعل غير مؤمن والصحيح من
هذا هو جمع الآيات والاحاديث فمن خرج تناول هو فقد محطلى لم يحارب فقد
الحجاج ولا تحتمله قتلة القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يعد
مسلما مصليا ويعيد عليها بعد قيام الحجة عليه او خرج طالبا عليه وقام الحجة عليه
ومستكثر البر جرافا ياخذ المال ظلما فهذا هو الباغي الذي يصلح بعده ويقاتل
بغا عليه على ما قاتل عليه السلام وعلى ما قال عليه السلام من خروج المارقة من طائفة
من امته احدى طائفتيه وتقتلها اولى الطائفتين بالحق وحد عليه السلام
من اصحابه عمارا وثنا من طريق البخاري ناصيه فقتلته ثنا ابن عمر ثنا ابو موسى عن
حفص سمعها ابا بكرة قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر والحسن الى جنبه
ينظر الناس اليه مرة واليه مرة وتقول ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين
من المسلمين فان زاد الامر حتى يحفوا السبل وياخذوا اموال المسلمين غلبة
ولا يعلم شيء من مال المسلم الا اخذ وكل مال كالدين المحصى والعامل عبد او فيه حق
ماله وكل دمه كالغاصب وكحوكم وانما يسع النص فما احل الله تعالى ورسوله عليه السلام
حرم او مال حل وما حرم فمن دم او مال فهو حرام والاصل في ذكر التحريم حتى ما في احلال
حكم ما اباحه الله تعالى لقول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام والله تعالى اعلم
القتال من دم او مال او فرج فما قال ابو حنيفة وما لك والشافعي وبعض اصحابنا لا يواخذ
من شيء من حكم ولا قود ولا ضمان فيما اتلفوه من الاموال الا ان يوجد بائعه شيء قائم
مما اخذوه فيرد الى صاحبه وقال الاوزاعي ان كان لبعضهم اخذ شيء باخذه وان
حرابا دله في سواد العامة وامام الجماعة فما اصابت منها بالخيل من الباعة على الاحرار
ما اصابت منها بالعصاص والعلق والحراحة حتى كان اقي امر بتبك الجسيمة التي
نزل فيها القرآن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى ولاته قال علي وقال
بعض اصحابنا القصاص عليهم وضمان ما اتلفوا كالحر بهم فيما احلفوا وجب
ان يغفر ويذكر لتعلم الحق فنسعه من الله عز وجل ولا يواخذ بما مضى قال ابو محمد
وان شيء يحصر بين ظريق عبد الرزاق عن معمر اخبرني الزهري ان مسلمان
من المسلمين كان بينهما شيء فاستحل احدهما الاخر فقتله فاتى امراته حبلى
بالشرك ولحقت بالحرورية فمرت بحي من احياء العرب فوضعت ثم انها رجعت الى قومها فاتى
اليها ما بعد ما كان فعله الاولى ثارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
متوافرون يومئذ فاجمع راؤهم على ان لا يقيموا على احد حدا في فرج اصابوه
في الحرورية الا ان يوجد رجل يغتصب امرأة فيقيم عليه الحد ولا يقيمه على
غيره ما اوالى القرآن الا ان يوجد حتى يعمد فيجرد الى صاحبته وانى ارى ان ترد الى

جهاد

جهاد

وان يجدوا قد مرقوا فاقتتلوا عليها ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد
عن الزهري قال عاجب الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون
فاجمع رايهم على انه لا يقاتل عليها احد ابدا ما اصيب علي واول القرآن الى ما نزل فيه وفيهم
وعن سعيد بن المسيب انه قال اذا التقت الفئتان فقاتلت فاقتتلوا فاصل الاية حتى فرغ
هذا الاصلح الى قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي بغت حتى تفيء
منها قال فقتل هذا هذه ويقول الاخرى باغية ما على ما نعلم انهم سهوا عن هذا وهذا البين
لمن تدبر ولو عمل احد بهذا لما وقع قط قتال ابدا ولكن الغفلة ولا ولد
الاهواء لا نصاروا لاجماعا منهم وبحجة في رأي بعضهم دون بعض وانما اقبل الله
على اهل الاسلام اتباع القرآن وما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او ما اجمعت
الامة عليه وامر تعالى قط باتباع ما اجمع عليه بعض ولي الامر فيما وافق او خالف
كتاب الله عز وجل فلا شك ان الماضين بالموت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كانوا اكثر عددا من الباقين ولعد اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعدوا اذا مات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فما وجد منهم في الجموه الا حرمانه ولعد
قط مستدل بالحلق عارضه الزهري لو صح فكيف وهو لا يصح اصلا ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر قال اخبرني كثير واحد من محمد الفقيمي عن حميد بن هلال عن انس قال لقد اتيت
الخوارج وانهم لاكثر من ثمانين الفا وهم على وجه الارض اتقى قلوبا ان الفقهاء حتى احلفوا فنزل بعلي
من الصفاف قالوا لهم قال الا حين نقتلوا فريقهم رحل اسكر وانصبه فثاروا اليه
فاذا هو عبد الله بن خباب فقالوا له ما سمعت انا لا تحدث حتى اتى صلى الله عليه
وآله وسلم فقال سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول تكون فتنة القاعد
فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي والساعي في النار قالوا
فاخذوه وام ولده قد بطنها جميعا على شط النهر فلقد رايت دماءها في الماء والنهر كانها
شراكان فاخبرني كم على ارضك قال اقيد وني فاوثقوه فالوا كلما قتلناه
فحسبه استحل ما لهم فقتلهم قال علي فهذا اثر اصح من اثر الزهري او مثله بان علي
الطالب راى القود على الخوارج فمن قتلوه ما اول القرآن خلاف ما ذكر الزهري
من اعاهم صح الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم لا في تكفير الصديق انه لا يقال
اهل الردة اكثر عددا وانتم فضلوا من الدين ذكر الزهري عنه اجماعا لا يصح على ان
لا يوجد احد منهم يدعي اصابته على ما اول القرآن لا يعود ولا له ولا ان لا يضمن احدا ما
لا اصابه على ما اول القرآن ولم يكن قولهم ذلك حجة فيسوغ القول لاحد مثل ما قالوا
والمراجع الامر فيما ذكر الزهري اجماعا الى حكم الموالي ولم يكن الا علبا والمشهور عنه الحاب القود
القول كما ذكرنا او معاوية واما كان الحق تبدو على الاشتداد واما كان معاوية مجتهدا
مخطيا ما جورا فقط وبالله تعالى التوفيق قال علي احتج ابن المسيب بان كان يعفو
ترك الجري على عمله وليس بشيء لان الله تعالى لم يكلفنا الا ما نراه الطائفتين لكن امرنا ان
صح عنه تعمدا خطأ اتباع بفعل الباغية ولو كان ما قاله سعيد رحمه الله لما كانت
احدهما اولى بالقتال من الاخرى ولبطلت الاية وهذا الجور قال علي والقول بعد
ان القتال كما قلنا وبصدر كلامنا لا اله الا الله اصناف تصنف باولوا نا ويلا يخفا وجهله على كثير

من اهل العلم لمن تعلق بآية خصصتها أخرى أو بحديث خصصه آخر فهؤلاء كالمنا معذورون وحكمهم
حكم الحاكم المجتهد يخطئ فيقتل مجتهدا أو يتلف مالا مجتهدا فيقضي في ذلك خطأ مجتهد و
ما لم تقم عليه الحجة من ذلك فعلى الدم دية على بيت المال لا على الباغي ولا على عاقلته ويضمن المال كل ما
أتلفه ... ولا حد عليه ... ووطئ فرج جهل تحريمه ما لم يعلم بالتحريم أيضا وكذا
القصاص من تأول تأويلا فاسدا لا تعذر به لكن خرق الإجماع أي شيء كان ... ثم متعلق ...
... قامت عليه الحجة وتمادى ... تأول ... عليه الحجة وعند ...
من قتل ... القود في النفس ... وبها الحد فيما أصاب من وطء حرام وضمان ما
استهلك من مال وهكذا من قام في طلب دنيا مجردا بلا تأويل ولا تعذر ... الأصل
لأنه عامد ... أنه حرام وبالله تعالى التوفيق. وهكذا من قام عصبية و
لا فرق ... باعتقاد إذا قامنا معا في باطل فإذا كان هكذا
... كان وهكذا ... والمحاربين ... بعضهم بعضا
... فصلا فصلا أما قولنا من لم تقم عليه الحجة فلا إثم
عليه ولا حد فلقول الله تعالى لأنذركم به ومن بلغ فلا حجة إلا على من بلغته الحجة
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة وجعفر بن أبي طالب ومن معه
من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم بأرض الحبشة ... المهاجرين ... والبلاد
البعيدة ... ولا يبلغهم إلا بعد عام أو أعوام
كثيرة وما لزمهم ملامة عند الله تعالى ولا عند رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا عند أحد من الأمة فصح يقينا أن من جهل حكم شيء من الشريعة فهو معذور
... إلا في ضمان ما أتلف من مال فقط لأنه استهلكه بغير حق فعليه من علم
أن يرده إلى صاحبه وإلا يصر على ما فعل وهو يعلم وأما وجوب الدية بذلك
على بيت المال خاصة فلما ذكرناه في كتاب الدماء والقصاص لما رويناه من طريق أبي
داود نا ... نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب ني سعيد هو ابن أبي سعيد
المقبري قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنكم
معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه
فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا وإنما قتلوه متأولين ...
وأما من قامت عليه الحجة وبلغه حكم الله تعالى وحكم رسوله عليه السلام وفهم ولم
يكن عنده إلا العناد والتعلق إما بتقليد مجرد أو برأي مجرد ... فليس
معذورا وعليه القود والدية والضمان لما أتلف والحد في الفرج لقول الله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهؤلاء معتدون بلا شك
... بمثل ما اعتدوا به وبالله تعالى التوفيق. قال علي من قتل من أهل العدل فقال قوم إنه
شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه لكن يدفن كما هو وقال آخرون بل يغسل ويكفن ويصلى عليه
... لأنهم وإن كانوا شهداء كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي
نا عبد الرحمن بن مهدي نا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثني أبي عن
أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن رافع
ويحيى ... نا سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا إبراهيم هو ابن سعد عن أبيه
عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون
دينه فهو شهيد ومن طريق أحمد بن شعيب ... به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد. قال علي فصح أن من قتله البغاة فإنما قتل على أحد
هذه الوجوه فهو على ظاهر الأمر شهيد وليس كل شهيد يدفن دون غسل ولا صلاة
وقد صح أن المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق شهيد والمرأة تموت بجمع
شهيد وهذا بلا خلاف وإنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم والأصل في كل
مسلم أن يغسل ويكفن ويصلى عليه إلا من خصه نص أو إجماع ولا نص ولا إجماع إلا فيمن
قتله الكفار في المعركة ومات في مصرعه فهؤلاء هم الذين أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يزملوا في ثيابهم بلا صلاة ... والمؤمن على حكم الإسلام
في الغسل والتكفين والصلاة وبالله تعالى التوفيق
مسألة هل للعادل أن يعمد قتل أبيه الباغي أم لا قال علي قال قائلون لا يحل لمن كان من أهل
العدل قتل أبيه أو أخيه أو ذي رحم من أهل البغي عمدا لكن إن ضربه ليصيره بذلك
غير ممتنع من الحق فلا حرج عليه وذكر قال علي ولسنا نعرف لهذا ... برهانا
لأن صلة الرحم إنما أمر الله تعالى بها ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى والأصل
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى وقد
أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية ولم يخص بذلك أبا من أخ وأمرنا بإقامة الحدود
كما أمر وقال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم إلى قوله الظالمون
وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر إلى قوله المفلحون وقال
في البغي فقاتلوا التي تبغي ... فلا يحل أن يعمد المرء إلى أبيه خاصة أو أخيه ما دام
يجد عنهما فإن لم يفعل فلا حرج وهكذا نقول في إقامة الحد عليهما وعلى الأم
والجدة في القتل والقطع والقصاص والجلد ولا فرق وأما إذا رأى العادل أباه الباغي
أو جده يقصد إلى مسلم يريد قتله أو ظلمه ففرض على الابن حينئذ أن لا يشتغل بغيره
عنه وفرض عليه دفعه عن المسلم بأي وجه أمكنه وإن كان في ذلك قتل الأب والجد والأ
م برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا سعيد بن الربيع نا شعبة عن الأشعث
بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يقول سمعت البراء بن عازب قال أمرنا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت
العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار القسم وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ... انصر أخاك ظالما أو مظلوما قيل يا رسول الله هذا
نصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تمنعه تأخذ فوق يده وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه فهذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أن لا يسلم المرء أخاه المسلم لظالم وأن يأخذ فوق يد كل ظالم وأن ينصر كل مظلوم فإذا
رأى المسلم أباه الباغي أو ذا رحمه كذلك يريد ظلم مسلم أو ذمي ففرض عليه منعه من ذلك
بكل ما لا يقدر على منعه إلا به من قتال أو قتل فما دون ذلك على عموم هذه الأحاديث
وإنما افترض الله تعالى الإحسان إلى الأبوين وأن لا ينهرا وأن يخفض لهما جناح
الذل من الرحمة فيما ليس فيه معصية لله تعالى فقط وهكذا نقول إنه لا يحل
لمسلم له أب كافر أو أم كافرة أن يهدي لهما إلى طريق الكنيسة وإن يحملهما إليها
وأن لا يأخذ لهما قربانا وإن كان يعطي لهما ... ليعينهما على الفساد ولا
يعينهما على شيء من معاصي الله من زنا أو سرقة أو غير ذلك ولا أن يدعهما
يفعلان شيئا من ذلك وهو قادر على منعه قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى

ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وهذه وصية جامعة لكل خير والعالم [illegible] وأما
الفئتان الباغيتان معا فلا يحل للمسلمين الا منعهما [illegible] لهما جميعا الا ان كل واحدة
منهما باغية على الأخرى فمن عجز عن ذلك وسعته التقية وان يلزم منزله ومحله
ومجانبة ولا عون [illegible] ولا بد عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
ما رويناه من طريق مسلم [illegible] عن أيوب السختياني عن
محمد بن سيرين سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أشار إلى
أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه ومن طريق
مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما نا أبو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده
فيقع في حفرة من النار ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان نا أبو حفرة
داود الطيالسي عن شعبة عن منصور عن [illegible] قال سمعت ربعي بن حراش
يحدث عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح على
فهما على جرف جهنم فإذا قتله خرا فيها جميعا فهذه نصوص [illegible]
ولا يشك أن يكونا معا [illegible] وسأل الله العافية [illegible] على [illegible]
[illegible] أمر الله [illegible] أمر الله تعالى [illegible]
كما أمر الله تعالى [illegible] في الحرب [illegible]
في المضاربة فلا ضمان [illegible] من ذلك لأنه فعل [illegible] كما أمره الله تعالى ومن فعل كما أمره
الله فقد أحسن ومن أحسن فلا شيء عليه لقول الله تعالى ما على المحسنين من سبيل
قضاء البغاة وحكمها منهم إلا [illegible]

مسألة أحكام أهل البغي اختلف الناس في أحكام أهل البغي
فقال أبو حنيفة وأصحابه حاشا الطحاوي أنه ما حكم به قاضي أهل البغي فلا يجوز لقاضي
أهل العدل أن يجيز ذلك ولا أن يقبل كتابه قالوا وما أخذوه من صدقة فلا يأخذها الإمام
ثانية ولكن لا يفعل لو أخذ [illegible] قالوا وأما ما أخذ منهم التجار
بعشوره فإن الإمام يأخذه ثانية من التجار وقال الشافعي يعتد كل قضية وضوها إذا
وافقت الحق [illegible] ما أخذوا من الزكاة وما أقاموا من الحدود وهو قول مالك وقال أبو
سليمان وأصحابنا لا يعتد بشيء من قضايا [illegible] ولا بد من إعادتها [illegible] ما أخذوا من الصدقات ومن أقام الحد ثانية قال علي فلما اختلفوا وجب أن ينظر لنعلم الحق فنتبعه بعون
الله فنظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناهم يحتجون بأن قالوا إن أخذ الصدقات إنما أجاز النبي
[illegible] إلى الإمام فقد يجب عليه [illegible] وإمام من عليهم [illegible] ما له للتلف
قال علي ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لا شيء لأنه لم يأت نص ولا إجماع بأن يضيع إلا
مام [illegible] الحقوق الواجبات لله وأيضا فكما أخذوا العشر بأنه ممن جعلوا [illegible]
عرض ماله للتلف فكذلك يلزمهم أن يأخذوا الزكاة [illegible] أهلها إليهم عرض
أموالهم للتلف فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع [illegible] أو يعذروا العشر ثم نظرنا فيما
احتج به مالك والشافعي [illegible] حكموا بالحق كما أمر الله تعالى [illegible] والزكاة
كما أمر الله تعالى وأقاموا الحد [illegible] كما أمر الله تعالى [illegible] كما أمر الله تعالى فإذا
[illegible] كما أمر الله تعالى فلا يجوز أن يعاد [illegible] على أهله [illegible] ذلك ظلما وقال
بعضهم كما لا يؤخذ [illegible] دم أو مال فكذلك لا يؤاخذون ولا يغرمون
ما حكموا [illegible] من حد [illegible] أو مال [illegible] أو غيرها بحق أو بباطل ولا
فرق قال علي وهذا كله ليس كما قالوا وذلك أنا نسألهم ماذا يقولون إلا
كان الإمام [illegible] لا يحل [illegible] لا يحل ذلك ولا
[illegible] كله مباح خرقوا الإجماع [illegible] والطلاق

الإمامة التي افترضها الله تعالى وأوجبوا الاحتياج للناس بإمام وعقد الخلاف
الإجماع والنص وإن قال قائل لا يحل لأحد شيء من ذلك كله إلا الإمام قلنا فعله
إنه لا يعلمان يكون حاكما الأمر ولاه الإمام فكيف إذا لم يكون أحد إلا الحدود إلا من
ولاه الإمام ذلك ولا أن يكون مستحقا الأمر ولاه لا لحم [illegible] ذلك كذلك فعل
من أمام حدا أو أخذ صدقة أو قضى قضية وليس من جعل الله تعالى له فعل لم لا
علم يعلم كما أمر الله ولا أقام الحد كما أمر الله تعالى لا أخذ الصدقة كما أمره الله تعالى فإذا لم يفعل
ذلك كما أمر فلم يفعل شيئا من الحق وإن لم يفعل ذلك فهو باطل إذ فعله [illegible] فقد
وقال الله تعالى [illegible] حدود الله فقد ظلم نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس
عليه أمرنا فهو رد فإذ هو ظلم فالظلم لا حكم له إلا رده ونقضه فصح من هذا أن كل من أخذ منهم
صدقة فعليه ردها لأنه أخذها بغير حق [illegible] فإن [illegible] الا أن يوصله إلى
الأصناف المذكورة في القرآن فإذا أوصلها إليهم فقد تأدت الزكاة إلى أهلها وبالله تعالى التوفيق
وصح من هذا أن كل أحد أقامه فهو معطلة لا يعتد بها وتعاد الحدود ثانية ولا بد أن يؤخذ الدية
من مال من قتله قودا وإن صح كل حكم حكموه ولا بد [illegible] نصا ما رويناه من طريق مسلم
نا أحمد بن عبد الله [illegible] بن إدريس نا ابن عجلان ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر
كلهم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر
أهله وعلى أن نقول بالحق أين ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ومن طريق [illegible] أبو بكر بن نافع
نا غندر نا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي
جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان قال علي فصح أن لهذا الأمر أهلا لا يحل لأحد أن ينازعهم
إياه وأن تفريق هذه الأمة بعد اجتماعها لا يحل فصح أن المنازعين في الملك والرياسة مريدون
تفريق جماعة هذه الأمة وأنهم منازعون لأهل الأمر فهم عصاة فكل ذلك صح
أن أهل البغي عصاة ومنازعهم الإمام الواجب الطاعة والمقيم فيه عصاة فكل حكم حكموه
مما هو إلى الإمام وكل زكاة قبضوها مما قبضها إلى الإمام وكل حد أقاموه مما إقامته إلى الإمام
فكل ذلك منهم ظلم وعدوان ومن الباطل مقام الحق وإن نهى العدوان على الإنصاف صح ما قلناه
نصا ووجب رد كل ما عملوا من ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وإن
لم يكن للناس إمام يمكن فعند قلنا إن كل من قام بالحق حسن فهو [illegible] وأما إن كانوا كفارا
فلا ينفذ من حكم الكافر [illegible] دين الله شيء أصلا وبالله تعالى التوفيق مسألة
هل يستعان على أهل البغي بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بأهل بغي آخرين قال علي اختلف
الناس في هذا فقالت طائفة لا يجوز أن يستعان عليهم بحربي ولا بذمي ولا بمستحل
قتالهم مدبرين وهذا قول الشافعي رضي الله عنه وقال أصحاب أبي حنيفة لا بأس بأن
يستعان عليهم بأهل الحرب وبأهل الذمة وبأمثالهم من أهل البغي وقد ذكرنا قبل
في كتاب الجهاد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا نستعين بمشرك وهذا عموم مانع
من أن يستعان به في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة
به فيه كخدمة الدابة والاستئجار وقضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون
فيه عن الصغار والمشرك اسم يقع على الذمي والحربي قال علي هذا عندنا ما دام في أهل
العدل منعة فإن أشفوا على الهلكة واضطروا ولم يكن لهم حيلة فلا بأس
بأن يلجؤوا إلى أهل الحرب وأن يمتنعوا بأهل الذمة ما أيقنوا أنهم في استنصارهم
وهم لا يؤذون مسلما أو ذميا في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل برهان ذلك قول الله
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه إلا ما منع منه نص أو إجماع

القول بأن يجوز
نصرتنا عليهم من
أقامه الحدود
وقبض الزكوات
بأهل الآن مصر
الزكوات
[illegible]

الاستعانة
على البغاة
بالبغاة وبأهل
الحرب

وان علم المسلم ... او جماعه ان من استنصر به من اهل الحرب او اراد قتله او دون
... ما لا يحل له ان يستعين بهم ... لكن يصبر لامر الله وان
تلفت نفسه او اهله وماله او يقاتل حتى يموت شهيدا كريما فالموت لا بد منه ...
بعد ... ان لا يحل لاحد ان يدفع ظلما عن نفسه بظلم ...
الغير ... واما الاستعانه عليهم بغيرهم امثالهم ...
واحتجوا بقول الله ... [illegible]
... [illegible] ... الله لكن يضرب بعضهم ... بعضا ... العدل كما قال تعالى
... بعض الظالمين بعضا ... ان يضرب بين اهل الحرب من الكفار ...
بعضهم بعضا ... المسلمين ... الذين غيرهم ... كل حسن ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم كما نا عبد الله
بن ربيع نا ... نا احمد بن ... عمران بن بكار بن راشد نا ابو اليمان
انا شعيب عن الزهري ... ان ابا هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
... ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ونا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا
احمد بن شعيب ... محمد بن سهل بن عسكر نا عبد الرزاق انا معمر نا ... بن زيد عن ... بن انس
... عن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله ليؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم قال علي ... الاستعانه على اهل الحرب
بامثالهم وامن المسلمين ... لا خلاق لهم ... الفاسق ... علة
الجهاد ... مع اهل البغي ... ان الله على المومنين ... من ذلك
... ان يدعو الى ذلك بالله ... المومنين

قال علي ولو ان ... من اهل البغي ... والحرب رجلا من اهل العدل ... من اهل
البغي ... بالقول ... لم يضمن ديته ... الله لم يقتله
... قتله ... الا انه لم يعلم انه حرام الدم ... لم يقد منه و
ان لم يكن ما قال ... متعمدا ... العدل ...
اذا قتله ... للحرب ... اذا رجع الينا بعض اهل البغي تائبا فقتله رجل من
اهل العدل ... فان كان ... اهل البغي ...
... ولا ... لان ... عليهم ... ولا قود اصلا ... عليهم ...
... وهم ... واصحابه اذا كانت جماعة ...
العدل ... واهل البغي يقتل بعضهم بعضا ... او جرح
بعضهم بعضا ... واحد بعضهم ... او لا شيء في ذلك لا قود
لانه على اهل الجماعه والامام العدل ... ذلك ... قال علي ...
العقل ... الا الله حكم ... والله ... الاعتقاد
هذا القول المعاند لله تعالى ... ونهاه ... ورسوله عليه السلام او
... لبيان مومن ... ان الله تعالى امر ونهاه بهذا القول وقال الله
... هذا القول ... اما انزل الله تعالى من وجوب ...
... الاموال في القران وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
... والخراج من ... صاحب ... ويتبرا الى الله تعالى
... عبد الله بن عمر ...
من هذا القول ... ما روي من ...



الاعوان نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وذكر قتل عمر قال فاخبرني سعيد بن المسيب
ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ولم يجرب عليه كذبة قط قال حين قتل عمر بن الخطاب انتهيت
الى الهرمزان وجفينة وابي لؤلؤة وهم نجي فبغتهم فثاروا وسقط من بينهم خنجر له راسان نصابه
في وسطه ... الرحمن فانظروا ... فوجدوه ... الذي ... عبيد الله بن عمر
بن الخطاب ... على السيف حتى اتى الهرمزان فقال اصحبني حتى ننظر الى فرس
لي وكان الهرمزان بصيرا بالخيل فخرج ... فلما وجد
السيف قال لا اله الا الله فقتله ثم اتى جفينة وكان نصرانيا فلما اشرف له علاه بالسيف
فصلب ... بين عينيه ثم اتى ابنة ابي لؤلؤة جارية صغيرة تدعي الاسلام فقتلها
فاظلمت الارض يومئذ على اهلها فاقبل بالسيف صلتا في يده وهو يقول والله لا اترك
في المدينة ... الا قتلته وغيرهم كانه يعرض بناس من المهاجرين فجعلوا يقولون
له الق السيف فابى ويهابون ان يقربوا منه حتى اتاه عمرو بن العاص فقال اعطني
السيف يا ابن اخي فاعطاه اياه ثم ثار اليه عثمان فاخذ براسه فتناصيا حتى حجز الناس
بينهما فلما ولي عثمان قال اشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الاسلام ... يعني عبيد
الله بن عمر فاشار عليه المهاجرون ان يقتله وقال جماعة الناس قتل عمر بالامس
وتريدون ان تتبعوه ابنه اليوم ابعد الله الهرمزان وجفينة فقام عمرو
بن العاص فقال يا امير المومنين ان الله قد اعفاك ان يكون هذا الامر ولك على
الناس سلطان انما كان هذا الامر ولا سلطان لك فاصفح عنه يا امير المومنين
... الناس على خطبة عمرو وودى عثمان الرجلين والجارية وقال الزهري
واخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه قال يرحم الله حفصة ان كانت
لمن شيع عبيد الله على قتل الهرمزان وجفينة قال معمر قال غير الزهري قال عثمان
انا ولي الهرمزان وجفينة والجارية واني قد جعلتها دية قال علي وقد روينا عن احمد بن محمد
عن احمد بن الفضل عن محمد بن جرير باسناد لا احضره الان ذكره ان عثمان اقاد ولد الهرمزان
من عبيد الله بن عمر بن الخطاب وان ولد الهرمزان عفا عنه قال علي واي ذلك كان فلا
حجة لهم في شيء منه لان عبيد الله بن عمر لم يقتل من قتل وعسكر اهل البغي ولا في وقت
كان فيه باغ من المسلمين على وجه الارض يعرف ... وهذه الجاهلية ...
الالفة ... فصل ... واحلاف قولهم والمسالة التي ...
... عسكر اهل البغي وهم لا يعرفون ... القود ... الجماعة ... امام
وولاية ... عثمان ... عثمان
... لانهم لا ... ذكر ... ان حكم في كل ذلك حكم
... ولا فرق لان دين الله في كل مكان وكل زمان وعلى كل لسان وما حكم الله تعالى
... القود ... الحدود ... الاموال واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وسائر شرائع الاسلام ... مكانا دون مكان ... زمانا دون زمان ... حال ...
دون ... وبالله تعالى التوفيق ... قال علي ولو كان الباغي ...
... او امراة ... الى قتلها ... المقاتلة ... لان ...
... الا ... اهل البغي ... حتى ... تعالى ولا ... الا ...
... فان لم يكن ذلك ... ان ... الظن ...
... وكانت ... وانما ... على ذلك ... الله تعالى وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
... تعالى ... الاصلاح ... الامام ...
... الناس ... الافتراق الى ...

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على الرحيم الكريم

## كتاب الحدود

قال علي رضي الله عنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضرب في الحد شيء

الحد والحدود هي المعاصي والتعدي والاعتصاب والشرب والاكل وسائر المحارم سماها الله تعالى حدودا وهي المحارم كالزنا واللواط والقذف بالزنا والسرقة وشرب الخمر وشرب او اكل الميتة ولحم الخنزير وما عدا ذلك مما حد الله تعالى فيه حدا فليس حدا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ونحن ان شاء الله ذاكرون ما عده الحدود مما حدوه لنا بابا بابا ثم نذكر ان شاء الله تعالى ما ذكروا انه حد وجميع الحدود التي ذكرناها في جميعها وفي كل واحد منها فان جمعها في كتاب واحد اولى من تكرارها في كل كتاب من كتب الحدود وهو ايضا احصر لها لمن طلبها وابين لاحكامها في مكان واحد ليس كتاب من كتب الحدود واولى بتهذيب الابواب من سائر كتب الحدود وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

من قرن وهو مؤمن مع سائر ما ذكرنا من الخمر والنبيذ والنهبة وهل يقام الحد في الحرم لا وهل الحد وكفارة القتل والجماع الحد مع النهبة والاسمان بالضرب والاعتراف بالاكراه وما لا اكراه فيه والاستتابة والحدود والمحاربون وقتل العمد والجارية والغلام واعتراف العبد بالحد والشهادة والحدود والحمل والحد والتعافي في الحدود قتل بلوغها الى السلطان الترغيب في اقامة من قال لا يحد الله عبدا ولي ذنبا درء الحدود بالشبهات الرجوع على الاعتراف بالحد الاعتراض على الحاكم في حكمه بالحد هل يكشف ويسأل عن ذكر عنه حرام لا هل يقام الحد على الحمار ام لا العمد من حد الحر كم حد العبد الكاتب

مسألة لا يرث الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يرجعوا بعد ان كفارا

قال علي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن يونس بن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد هذا

وبه الى مسلم ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن والتوبة بعد ذلك معروضة

وبه الى مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن قتادة عن ابي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة بعد ذلك معروضة

وبه الى مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن قتادة عن ابي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو مؤمن والتوبة بعد ذلك معروضة

وبه الى مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن قتادة عن ابي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو مؤمن والتوبة بعد ذلك معروضة

وبه الى مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن قتادة عن ابي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن والتوبة بعد ذلك معروضة

وبه الى مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن قتادة عن ابي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو مؤمن ولا يقتل احدكم نفسه حين يقتل نفسه وهو مؤمن والتوبة بعد ذلك معروضة

وبه الى مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن قتادة عن ابي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن ولا يقتل نفسه حين يقتل نفسه وهو مؤمن والتوبة بعد ذلك معروضة

وبه الى مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن قتادة عن ابي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن ولا يقتل نفسه حين يقتل نفسه وهو مؤمن ولا يقتل احدكم احدا الا امر بكيا

هو ابن سعد عن عقيل وخالد عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب
نهبة ذات اشراف يرفع الناس اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ومن طريق احمد بن
سعيد ابا اسحق بن منصور ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري واللفظ له
عن محمد بن يوسف الفريابي وراعى عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليها ابصارهم وهو ينتهبها
مؤمن ومن طريق احمد بن سعيد اخبرنا عبد الرحمن وهو ابن سلام ابنا اسحق الازرق
عن المعلى بن عرفان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزني الحين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن فقلت لابن عباس كيف ينتزع الايمان قال
هكذا واشبك اصابعه ثم اخرجها فان هو تاب عاد عليه هكذا واشبك اصابعه
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر
حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه ابصارهم
وهو مؤمن ثم قال ابو هريرة واياكم واياكم ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه
قال كنا عند عائشة فجرى حديث على نائها سمعت الصوت فقالت ما هذا
فقالوا رجل ضرب في الخمر فقالت عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنا ياكم واياكم قال علي هذا اثر صحيح
ولا يشرب يعني الخمر حين يشرب وهو مؤمنا ياكم واياكم قال علي هذا اثر صحيح
ثابت لا مغمز فيه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ام المؤمنين وابو هريرة
والاسانيد الثابتة التي ذكرنا ورواه عن ابي هريرة سعيد بن
المسيب وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
ومحمد بن عمرو بن حلحلة وعطاء بن يسار وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح وهمام بن منبه
ورواه عن ابن عباس عكرمة وعوام المؤمن عباد بن عبد الله عن اسماء ورواه عن
هؤلاء الناس فهو نقل تواتر يوجب صحة العلم وذكر فيه كما اوردنا القتل و
الزنا والخمر والسرقة والنهبة والعلول فاجملوا الناس فيها وبالله وفيها
هو هذا الايمان الذي ينزله حيث مواقعه هذه الذنوب فوردنا من طريق
عطاء عن ابي هريرة مسندا كما اوردنا انفا انه يخلع منه الايمان كما يخلع



سربال فاذا رجع رجع اليه الايمان ومن طريق ابن عباس كما ذكرنا انه
منه بان شبك اصابع يديه احداهما في بعض ثم نزعها وهكذا نزعها وقال فاذا تاب
عاد اليه ومن طريق ابن عباس ذكره عن ابن عباس من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي
هاشم عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يعرض على مملوكه الماء ويقول من اراد منكم
الماء وحده فانه لا يدري ان الذي نزع الله منه ربقة الايمان فان شاء ان يردها الله
عليه بعد وان شاء ان يمنعه ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال اسمع عطاء
يقول سمعت ابا هريرة يقول لا يزني الزاني وهو مؤمن حين يزني ولا يسرق حين يسرق
وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب قال ولا اعلمه قال واذا اعتدل
خطيئه رجع اليه الايمان قال فراجعته فقال لا اعلمه الا قال فينتزع منه الا
يمان هادما على خطيئه فاذا افاء راجعها رجع الايمان قال ابو جريج واخبرني عثمان
ابو سليمان انه سمع نافع بن جبير بن مطعم يقول لا يزني وهو مؤمن حين يزني واذا
زال رجع اليه الايمان ليس اذا اتاب منه ولكن اذا اخر عن العمل به قال وحسبته
الله ذكر ذلك عن ابن عباس وعن عبد الرزاق عن معمر اخبرني عبد الله بن طاوس
عن ابيه فذكر هذا الحديث وقال واذا فعل زال عنه الايمان كالظل وذكر ايضا
معمر هذا الحديث عن الزهري وقتادة وعن رجل عن عكرمة عن ابي هريرة وعن ابي
هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انتهى
يقول حين هو مؤمن فلا يفعل لا يسرق ولا يزني ولا يفعل قال كل فهذه الفاسقة
كلها ليس فيها الا امر ايمان للفعل حين الفعل ثم رجوعها في بعضها الله اذا تاب واذا
تاب ولم يتب من هذه الفاسقة بيان ما هو الايمان الزايل حين هذه المعاصي وقد علمنا
ان كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو الحق الواضح الذي لا خدعة فيه ولا غدر وا
نا من فعل شيئا ولم يكن حين فعله اياه مؤمنا فان الايمان قد فارقه قبلا سد كما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن يجب علينا ان نعرف ما هذا الايمان الذي يزول عنه في حين كل
فعل لنعلم من كل حكم ذلك الفاعل بحوت الله تعالى ومنه ضلالا وقد وجدنا الناس
ويعبرون لفظ الايمان قد افترقوا على اربعة اقوال اهل الحق الايمان اسم واقع
على ثلاثة معان احدها العقد بالقلب والاخر النطق باللسان والثالث عمل جميع
الطاعات فرضها ونفلها واجتناب المحرمات وقال بعض طائفة ان الايمان
واقع على بعضهن وهي العقد بالقلب والنطق باللسان وان الاعمال الطاعات
واجتناب المحرمات انما هي شرائع الايمان وليست ايمانا وهذه بغاله وان كان
فاسدا فصاحبها لا يكفر وقال طائفة اخرى الايمان هو التصديق
جهم بن صفوان السمرقندي ومن قلده وايهم الله فانهم قالوا الايمان هو التصديق
بالقلب فقط وان اعلن الكفر وعبد الصليب وصلى للشمس وعبد الصنم
في دار الاسلام دون تقية والاخر محمد بن كرام السجستاني ومن تبعه واقتدى به
فانهم قالوا الايمان هو التصديق باللسان فقط وان اعتقد الكفر بالقلب وعبد الصليب
فلزم الطائفة الاولى ان ابليس مؤمن وان اليهود والنصارى الذين حاربوا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنون اولياء الله من اهل الجنة لان كل هؤلاء عرفوا
الله تعالى بقلوبهم وعرفوا صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقلوبهم

قف

المغفرة من الله لا تسقط حد الدين ولو بدري

ان الله تعالى ما امر قط الله تعالى على الله تعالى ان يغفروا ان يغفروا لهم ما قد لزم الانسان فيه
هكذا مقول ولم يقل الهم وهذه الآية ولا هي ما قلنا وانما هي ما اما على تقام عليهم
الحدود الله امر ولا لبس في هذه الآية فرجعنا حكم احدا لا يسقط من القرآن ولا من
السنة وان التائب منا مغفورا له والحمد لله والحمد لله معفو لهما لا شك
ولم يسقط عنهم معفوة الله تعالى لهم ذنبهم حد الله تعالى الواجب في الدين وانما
اسقطت معفوة الله عنهم عذاب الآخرة فقط ولم يسقط عنهم الحد حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بها عليهم وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم الزنا
الذي قد غفر الله تعالى لهم ذنبهم وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اثاثة والفقد وغيرهم قد امنه في مضلوت وهو بدري مغفور له كل ما فعل
حضر الجمعة الا وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامه في مضلوت وهو بدري مغفور له كل ما فعل
والخمر ولم تسقط الشهادة على المغفرة لحده وهو حد بين مغفور له ما قد فعل
ان المغفرة لا تسقط الحدود الواجبة في الدين ومن خالف هذا فقال
ان المغفرة تسقط الحدود كلها خالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور ذكرنا
وهذا بعينه هذا مغفرا لذلك قتل هذا بواب سترة واما قول الله تعالى ومن يقتل
متعمدا فجزاؤه جهنم وهذا اصلا لا يتناول فيه اسقاط الحد عن من اتى
ما يوجب عليه منهم ولا نحه لهم وهذا اصلا لا يتناول فيه اسقاط الحد عن من اتى
الجريمة او اراد فعلها ان المرتد من الكفار وهذا الاشك فيه عند مسلم بان قائل
بلى ولكن لما كان منهم لم يحكم ولنا لهم هذا واضح وبرهان ذلك اجماعكم بنا
علان المرتد لا يقر على ردته بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر على كفره اذا اداء الجزية صاغرا
غرا وتذمم وانه لا يقبل من المرتد جزية اصلا عندكم والله لا تحل المرتد بخلاف المشرك
الكتابية وانه لا موكل ذبيحة المرتد بخلاف المشرك الكتابي ولا يسترق المرتد ان تبين
كما يسترق المشرك ان سبي فقد اقررتم بطلان قولنا بكم انه لا يقبل منه ما قبل منه
المرتد على الكافر في شيء من هذه الوجوه وبلزمكم ان لا تقبلوه عليهم من بعض الحدود
فهو اطرد لقياسكم ولاح لهم في هذه المسألة لا المصرين العرات واسنة انعوا ولا القيا
من طردوا ولا يعلموا انتي اصلا وبالله تعالى التوفيق وصح ان قول الله تعالى ومن يقتل
لهم بكم وانه منهم انما هو على ظاهره انه كافر فمن حله الكفار فقط وهذا حق لا خلاف
فيه البتة من المسلمين فان ادعوا ان المرتد لا يقبل منه حربه ولا توكل ذبيحته ولا يسترق
اخبارا عادلا كذلك عن احد قبل من ادعوه ذلك او كذب به فقد صح عن بعض السلف احد الحربة منه وعن بعض
العلماء اكل ذبيحته ان ارتد الى دين صابي والى دين النصارى فقط وقد قال بعض من يقول ان المرتد اذا لحق
بارض الحرب سبيت او استرقت ولم يعمل برأيها هذا سلمه ساحام نا ابو مروح نا ابو الاعراب
نا البيري نا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب الى عمر
عبد العزيز في رجل اسلم ثم ارتد اليه مكتب الله عمر بن عبد العزيز ان اتاك هذا الرجل فاستتبه
فان تاب فخل سبيله والا فاضرب عنقه وان لم تعرضها فخلط عليه
الحربة وجهد فالا تعرضها ولا تعرض لها فان ابا عاصم نا ابن جريج عن عبد العزيز
كتب اليه ميمون بن مهران ان عمر بن عبد العزيز ان رد عليهم الجزية ودعهم وما رأوا هذا
عمر بن الخطاب قال علي واما حديث عمر وحي العاص فموضوع عليهم اعظم جدا لان قبله توبة
النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم والتوبة تهدم ما قبلها وهم
لا يختلفون في ان احدا لو تاب الى الله تعالى من الكفر الذي هو اكبر الكبائر
ولم يتقل عنه ورثته من اقاربه حتى يحكموا بحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام
عليه السلام بعد ما قبله عن الاسلام بعد الحدود التي واقعها العبد
قبل اسلامه وجعل الله لا يسقط عن احد حدا من حدود الله تعالى
واحدا وان هذا الخبر جند فرائهم وهذه المسألة وكذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم اما حدا بالاسلام بعد ما قبله وان الهجرة تهدم ما قبلها وما الجهاد تهدم
الى الكفر تهدم ما قبلها من الحدود والواجبات قياسا على الكفر على الاسلام وان الهجرة الى
البطلان والالحاق بدار الكفر واهل الحرب تهدم ما قبلها من الحدود قياسا على الهجرة
الى الله تعالى والى دار الاسلام وان التوبة لا تهدم ما قبلها وهذا اعظم العناد والخلاف والمكابرة
لما ولا ولا الله صلى الله عليه وسلم ولا احد بن عن رضي الله عنه لم يكلم قط ولا كذلك غير
وثبات الحدود او سقوطها انما تعلم والمغفرة واذ قلنا ان مغفرة الله تعالى للذنوب لا
تسقط الحدود والواجبة تلك الذنوب الاجتماع العصر والاجماع اسقاطها فلس
ذلك لا والحربي الكفر بنص كلام الاسلام فقط ونحن نقول ان الاسلام والهجرة الصادقة
الله تعالى ورسوله عليه السلام ان الى المرور يهدم ما قبله من الذنوب وصفة كل
ذكرنا من الاسلام والهجرة الصادقة الى الغرور وان يتوب صاحب هذه الحلال الخبر الذي
سلف قبله برهان ذلك ما احمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابراهيم نا احمد بن الفرج
نا اسماعيل بن اسحاق نا يحيى نا سفيان وسفيان الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود
قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن في
الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر
الاحسان في الاسلام هو التوبة من كل ذنب اول ذلك الايمان ومن احسن صبر على معاصيه فلم
صاحبه على المعاصي فيه لم يوف حقه من البر فليس مبرورا ومن لم يوف حقه
الاستتابة في الحدود وترك تجنبه ساحام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
نا الثوري قال حضرت عبد العزيز بن عبد الله بن ربيعة ان من الامران تستتاب عبد وكذا قال
له ابو بكر بن محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة ان من الامران تستتاب عبد وكذا قال
عبد العزيز لو لم تتب محته الله قال التوب قتب انت الى الله قال الثوري ولنا نرى
بعض هذا المريبة انهم لا يحلون الله استتاب كل من عمل عمل قوم لوط او زنا او ترا
او شرب او سرق او حرب قال عبد الرزاق واخبرني ابو بكر عن عمر واحد عن الحسن انه
قال قد تبت وهو عبد رضي لم يقبل شهادته قال علي وبهذا نقول لان التوبة فرض على كل مسلم قال الله تعالى
الله تعالى على كل مذنب ولان الدعاء الى التوبة فرض على كل مسلم قال الله تعالى
ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم واذا
كان الامر ارعلى الدوام حتى الممات باجماع الامة كلها المتضمن التوبة والاقلاع وهي
اجماع من الامة كلها لا خلاف وذكر قال الله تعالى الذي اسرفوا على انفسهم بالكفر والموبقات
الحسنة وقال تعالى ولكن يكرهه ان يعود الى الكفر كما يكره ان يقذف في النار
رسول الله تعالى المغفرة لمن شاء ولكنها كانت من الكفر والعروف كان فرضا على كل مسلم ان يدعو
عوا اليها فصح يقينا ان التوبة فرض ولله الحمد وكذلك باستتابة المذنب قبل اقامة الحد عليه واجبة
لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فالمبارزة الى الفرض فرض فان لم يتبه
الامام او من حضره الاحتى اقيم عليه الحد فواجب ان يستتاب بعد الحد فان لم يتب
كذلك فان لم يتب فاقيم عليه استتيب فان تاب اطلق ولا يسأل عليه حينئذ

احلاف الشهود والحدود قال ابو عبد الله احلفوا او لم
ا زنا او ذكر قاذف وتقوم له ان كل ما تمت به الشهاده ووجب العصا
ان كل ما اراده الشهود على ذكر حلا حكم له ولا مضره شهاده احلا
كما لا تضرها سكوتهم عنه فان كل ما اراده لا تتم الشهاده الا به تضر
بعد ها احتلا فهم فالشهاده اذا ادت الشهاده الى عشر نعم ما لم يطل العدد فان طال العدد
ان يامره بعرفتها حتى يشهد لا تكون في ذلك يحلفوا او المكان
او الزمان او في المزا بها قال تعالى فعصيهم امر ربهم وامر فلا يضرهم
ربه نصا السوم والشهاده تامه فالحد واجب لان الزنا قد تم عليه
الحاج والشهاده الى ذكر مكان ولا زمان ولا الذكر التي يزنا بها فالكوت
ذكر ذلك وذكره سواء وكذلك في السرقه لو قال احدهما امس وقال الاخر
اما ول او قال احدهما بمكه وقال الاخر بعد اذ قال قد صحت وتمت
شهاده فيها ولا معنى لذكر المكان ولا الزمان ولا آلة المسروق منه
ا اختلفا فيه او اتفقا فيه او سكا عنه لانه لغو وحد من زنا
من الشهاده في شيء وكذلك في شرب الخمر حد القذف فالحد قد وجب
سواء لا معنى لذكر المكان والمقذوف وفي ذكر او السكوت عنه وذكره والاول الشهاده
اق عليه والاختلاف فيه سواء قال ابو عبد الله من ادعى الخلاف في ذكر قيل له الاتفاق في
ا ادعى اختلافا فالشهود في ذلك في الزنا والسارق قد اتفقوا على حفظ تلك
الشهاده كانت في راسه فلتوه وقال الاخر عمامه او قال احدهما كان عليه وهو قاعد
احضر وقال الاخر بل احضر او قال احدهما في بيت وقال الاخر في
الشهاده لا تضر له فان قال قائل ان الغرض في شهادات الاحداث انما
تكون اثباتها ده على فعل واحد فقط فاذا اختلفا واحلفوا في
كان او الزمان او المقذوف او المزنا بها او المسروق منه او الشيء المسروق
الشهاده واعلى عمل واحد فلنا من اين وقع لكم ان تكون الشهاده وكذلك
قال في الحد واي قران اوسنه او اجاع اوجب ذكرا واي نظر اوجبه
ما لا سبيل الى وجوده بل الفرض اثبات الزنا المحرم والقذف المحرم
السرقه المحرمه والشرب المحرم والكفر المحرم فقط ولا مزيد وبيان
ذكر والله تعالى والذين يرمون المحصنات لم يأتوا باربعة شهدا
ا صح بهذه الآية ان الواجب انما هو اثبات الزنا حقط وهو الذي
ا لها ولا معنى لذكره الذي رماها ولا لسكوته عنه على ان
ا كان من اربعة شهدا على الذي رماها بعينه من الزنا حق ولا ينبغي
ا واحد المكان او اربعة العمال لان كل ذكر زنا وكذلك ان شهد على



لا يزني ما فعرض عليه نعم فقال ما تعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
الله تعالى له وتعالى وجعله الموت جاءهم فات سأله المشيئة ان جاءه الموت ذكر عرضا
صلى الله تعالى وذكر ان الشهداء اداء اذا دعوا واب لم يسأل لم يذكر انه ان دعوا لله على
مشق واما ما ذكر عن عمر فعرض على القاذف ان يأتي بشهداء على المغيب في الزنا
على ان حد المغيب فعرض عليه ان يأتي بشهداء الشهاده ولا يدل
سلها او ما علمنا علم الغيب ولا نعلم عمر ما عرض لله عليه ان يأتي بشهداء ها حسبل قوله
تعالى ولا تقفوا ما ليس لك به علم ولم يعلم عمر ان لم يؤدها معه ما لم العدد وان طال
عمر ما لم يبطله بعض على العدد او ان لم يؤدها معه ما لم العدد وان طال
للعلم اذ تركه يبطل بعض حق فان ذكروا ما ذكروا ما ذكر ابن
نا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن عبد الله نا يحيى بن يحيى نا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال ان الاخر زنا فقال
له ابو بكر هل ذكرت ذلك لغيري فقال لا قال ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان
ت الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقنعه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال
له عمر كما قال له ابو بكر فلم تقنعه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه
حتى اذا اكثر عليه التفت اليه فقال اتنيك به حسود حسنه فقالوا لا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكم اكم فامر به فرجم قالوا بل نتب فاتوه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجم قال سعيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء ما سلم لقال له هزال
لو ستره بردائك لكان خيرا لك قال يحيى قد ذكرت هذا الحديث فيحدث فيه يزيد بن نعيم
الاسلمي فقال يزيد هزال الحديث وهذا الحديث حق فان هذا الحديث مرسل لم يسنده
سعيد ولا يزيد بن نعيم ولا صحبه وهو مرسل ولو اسنده لما خرج عن الا ستر وترك الشهاده
ه افضل فقط هذا اصول الغالبين بالقياس اذا سلم لهم والله تعالى الموفق
له الاقرار بالحد بعد ما يراه اصل الاقرار الا
ستتار قال على احلفوا الناس على ذلك فلما احلفوا وجب ان ينظر وما احلفوا عليه لنعلم
الحق من ذلك فنقنعه بعون الله تعالى منظرا بما احلفوا به الطاعه الجباره للستر
وان جميع الامه متفقون على ان الستر مباح وان الاعتراف مباح انما احلفوا او لا
فصل ولم يعلم احد من اهل العلم ان المعترف عامدا بما يوجب الحد خاص لله تعالى
واعترافه ولا قال احد من اهل الاسلام ان الستر على نفسه ما اصاب عاصي لله تعالى
منظرا وبكل الاحباب الى جانبه وذلك موجودا هنا لها لا يصح فيها شيء الا حسن واحد
واحدها لا حجه لهم فيه على ما بينا ان ساله تعالى انما خبر عن الذي صدر زنا له منا
طريق سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس مرسل ولا حجه فيه لانه مرسل وكذلك
من طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن ابي المنكدر وبريدة بن الحصيب الى نعيم انصاري مرسل وكذلك حديث
مالك عن يحيى بن سعيد مرسل وكذلك حديث الليث عن يحيى بن سعيد مرسل انصاري مرسل
ورواه يحيى بن سعيد وبالله تعالى التوفيق نظرنا في هذا الخبر من طريق عكرمه بن عمار وجدنا
نا لا حجه لوجهين احدهما انه مرسل والثاني ان عكرمه بن عمار صعب لم يطرا فيه من
حيان بن خليفة عن ابانا نمر بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن يزيد بن
نعيم بن هزال الانصاري عن عبد الله بن هزال موجزا ما انصاري سلام يطرا فيه ورواه
عن ابي الوليد الطيالسي عن حميد بن هلال موجزا ما انصاري سلام يطرا فيه ورواه ابو داود
الوقلاه موجزا ما مرسلا ورواه حماد بن سلمه عن ابي المنذر موجزا ما انصاري سلام يطرا فيه
الانصاري عن عبد الله موجزا ما انصاري سلام يطرا فيه م

احلاف الشهود والزمان والمكان والرجوع الى تحريمها فصل فيها

ثاب

... بالقتل والصلب كحد الاحرار وجاء النص في الحد الذي لم يأت ... سواء احتلفوا فيما عدا ذكرنا مما ندلوه ان شاء الله تعالى فقد ... طائفة الى ان حد الاماء والعبيد فيما عدا ما ذكرنا من ... بالجلد الاحرار سواء سواء وهو قول اصحابنا ... والنص ... العبيد والاماء في الجلد الذي على النصف من حد الاحرار والحرائر وحد العبيد والاماء في القطع كحد الاحرار والحرائر واختلفوا هل ... طائفة تقول في الحد ... والتي الاماء والحرائر واما الذين يقولون بالنفي الموقت جملة اختلفوا فيما بعد جعلت حد الاماء والعبيد فيه نصف حد الحر والحرة وهو قول ... واصحابه وطائفة جعلت فيه حد الاماء خاصة [illegible] وجعلت فيه حد العبيد كحد الاحرار وهو ... ت واصحابنا اما الطائفة التي لا تقول بالنفي الموقت فمنهم ابو حنيفة واصحابه واما الطائفة التي قالت به في الاحرار خاصة ولم تغربوا في العبيد ولا في الاماء ولا في الحرائر فهم مالك واصحابه وقالت طائفة حد العبيد والاماء في جلد الزنا على النصف من حد الاحرار والحرائر وحد العبيد والاماء في القذف كحد الحر والحرة وهو قول ... عن عمر بن عبد العزيز وعمرو ... والذي تقول به ان حد المماليك ذكورهم واناثهم في الجلد والنفي الموقت والقطع على النصف من حد الحر والحرة وهو ما امكن ان يكون له نصف واما ما لا يمكن ان يكون له نصف من القتل بالسيف والصلب او النفي الذي لا وقت له فانهم ... كالاحرار ... وقال ... فاما الاحرار ... ذكرنا ما السابق فيها مما ... ولم يتعلق لهم شبهة اصلا ... ان شاء الله تعالى الا ان يقول قائل ان القطع لا يمكن تبعيضه ... تارة من قطع الحر وتارة من قطع ... فان اليد معروفة المقدار فقطع نصفها ... ممكن بالعيان وهو قطع الانامل فقط ... هم يقولون على الانامل خاصة حكم اليد ... كلها ان له دية بدية ... قطع الانامل خاصة فقد وافق النص لانه قطع ما يقع اسم يد كما امر الله تعالى وقطع نصف ما يقطع من الحر كما جاء النص ايضا على ما ... وكذلك الرجل ايضا مقدار معروف فيقطع نصف ... وهو قطعها مع الساق فقط وان على ... طريق الاثار ... ابن ... نا ابن الاعرابي ... ما ... زاق عن معمر عن قتادة ان علي بن ابي طالب كان يقطع اليد من الاصابع والرجل من نصف القدم وبه الى عبد الرزاق عن ... الثوري عن ابي المقدام قال ... على بن ابي طالب فقطع من رجل من المفصل وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان عمر بن الخطاب يقطع القدم من مفصلها وكان علي يقطع القدم ... ابن جريج ... وان الحكم ... فان ... على رضي الله عنه قطع اليد من المفصل وقطعها من المفاصل فالواجب حمل ذلك على ... كرم الله وجهه لكن على ان ذلك ... وهكذا القول في العدم ايضا ... القوم اصحاب قياس بزعمهم وقد صح النص والاجماع على ان حد الامة اذا احصنت في الزنا نصف حد الحرة وصح النص والاجماع ان حد العبد في القتل بالسيف والصلب كحد الحر وكذلك في النفي غير الموقت وكان يلزمهم على اصولهم الذين يقولون بها من القول بالقياس على ان يجعلوا ما اختلف فيه من القطع مردودا الى نسبة الحد به فهذا عندهم الى العقوبة علينا في القياس فاذا جعلوا هذا اوجب ان يكون القطع معتبرا على الجلد لا على القتل ولا على النفي غير الموقت ... قياس ... على ما يتنصف اولى قياسا ما يتنصف على ما لا يتنصف هذا الاصح قياسا ... من ...

العوبكر

... بوما ما وما على ... وذكر ليلوح الحق من ... ان ... قال الله القاسي ... ان الحصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقال تعالى ... وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يخص الله من ذلك الا الاماء فقط وما كان ربك نسيا ولم يأت العبيد فلم يخص الله تعالى ان يخص العبيد مع الاماء فنقتصر على ذكر الاماء ... عن ذكر العبيد ... علم الغيب ومعرفة ما عنده ... مالم يرد به حاشا لله ... قال الله تعالى ... والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فلم يخص ... حر ولا عبد ... الباطل ان ... قال ان ... العبيد والاماء في القذف ... ويكون ... بالكتاب ... ولا ... وحر دون عبد ... وحر دون امة ... ومن ... حدود الله فلا ... القذف من حدود الله وحد الزنا من ... حدود الله تعالى فلا ... الا ... حد ... عباس ... حدود الله تعالى ... حد الله ... فلا يحل لاحد ان يتعدى ... حد ... وحر ... فقد تعدى حدود الله وسواء ... المحصنات على الاحرار ... والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ... الله تعالى ... والامة ... فهن ... انزل الله تعالى فاجلدوهم ... ومن ... ان ... محصنات ... فاذا احصن ... ان ... فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ... على قوله فاذا احصن فعليهن نصف ... عنكم ... قوله فاقطعوا ايديهما ... من العذاب ان ... العبد ... على المحصنات من العذاب ان ... ما على ... الله ... والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فكان من المحال ان يريد الله تعالى ان تكون حكم العبد والامة في ذلك خلاف حكم الحر والحرة لم يبينه هذا ... ان الله تعالى لا يكلفنا اياه ولا يريده منا قالوا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شربت فاجلدوه ... في الجرح ... ولم يخص عليه السلام ... حرا ... من عبد ... الله تعالى ... كما ذكره اصحابنا ... تبين صحة ما ذهبنا اليه واما ان ... منه ... بوجب ... والواجب الوقوف عند ما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ... بما ... تعالى فنظرنا في ذلك فوجدنا ما ... عبد الله بن ربيع نا ... نا احمد بن ... احمد ... نا ... ابن ابراهيم ... هارون انا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه ... ربيع ... احمد ... احمد ... نا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني قال قتادة عن خلاس ... عمر وعن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق علي وابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ... ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه قال علي هذا اسناد ... بقدر ... ان ... ما ندري احدا اعترض ... ان بعضهم ادعى ... كان عليه من ... ان ... ارسله قال علي فكان ماذا ارسله ... فقد اسنده ... المكاتب ... ذكرنا ... حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن ايوب واسنده ... يحيى بن ...

ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله
الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب
الله وائذن لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على
هذا فزنا بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة
فسألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة
هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس
على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجمت
وحدثناه [illegible] من طريق [illegible] وصالح بن كيسان ويونس بن يزيد ويوسف بن عيسى
ومالك بن انس كلهم عن الزهري بهذا الاسناد ومن طريق مسلم نا يحيى التميمي اخبرنا
هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ومن طريق
مسلم نا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار جميعا عن عبد الاعلى نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه فانزل عليه ذات يوم فلقي ذلك
فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر
الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة نا عبد الله بن ربيع [illegible]
نا احمد بن شعيب انا [illegible] بن عبد الاعلى [illegible] الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك [illegible] فانزل عليه ذات يوم فلقي كذلك [illegible]
قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم قال علي ورواه [illegible] شعبة وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة باسناده نا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا [illegible] نا اسماعيل بن ابراهيم بن علية [illegible]
[illegible] نا عبد الرحمن [illegible] نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة [illegible]
بن عبد الله قال ابن علية [illegible] ابراهيم بن سعد بن ابراهيم [illegible]
نا محمد بن يحيى اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد [illegible] عن صالح بن كيسان [illegible]
[illegible] عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود [illegible]
[illegible] عن الزهري عن عبيد الله [illegible] اذا زنت ولم تحصن [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عام وبه الى احمد بن شعيب [illegible] سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] شهاب عن [illegible] قال علي وكانت هذه آثار [illegible]
[illegible] ولم تحصن ان يجلدها مع اقامه الحد عليه [illegible] وابو هريرة وزيد بن خالد
رواها [illegible] من الصحابة رضي الله عنهم عبادة بن الصامت [illegible] الزاني [illegible] مع [illegible]
الجهني بايجاب تغريب عام مع جلد مائة على الزاني الذي لم يحصن [illegible]
بالله تعالى [illegible] انه وكتاب الله تعالى وكتاب الله هو حكمه [illegible]
الله تعالى يقول [illegible] وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى [illegible]
وان كلها ماله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وحي من الله تعالى بنقوله وقال

فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فعرفنا عليه السلام ان حد المملوك نصف
حد الحر [illegible] ابن عباس وعلى الامة اذا زنت [illegible] حد المماليك [illegible] على
المالك ذكورهم واناثهم [illegible] حد الحر [illegible] وذكر جلد خمسين [illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] لم يذكر التغريب على الاماء والمماليك [illegible] الحر الذي قد
[illegible] قال [illegible] سادة فاغنى عن [illegible] وهو قوله عليه السلام اذا زنت
امة احدكم فليجلدها ولا يثرب [illegible]
فليجلدها ولم يذكر فيه عدد الجلد [illegible] انه انما قال عليه السلام [illegible]
الجلد المامور به فيه على الزناة وعلى الحر [illegible] حكم المملوك في الحدود فاذ
[illegible] سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر التغريب في ذكر [illegible] والاطلاق
التغريب [illegible] امره صلى الله عليه وسلم [illegible] ولم يحصن وكذلك [illegible] سكوته
عليه السلام عن ذكر عدد جلد [illegible] عنه عليه السلام [illegible]
[illegible] حد الحرة وايضا فان هذا الخبر ليس فيه [illegible] تغريب ولا ان التغريب
ساقط عنها لكنه مسكوت عنه [illegible] عن تغريبها فلا يجوز ان يكون
هذا الخبر معارضا للاخبار التي فيها النص [illegible] قال علي قالوا ان حق
السيد [illegible] في عبده وامته وحق اهل المرأة فيها فلا يجوز ان يبطل حق [illegible] في
العبد والامة والمرأة فقال لهم ليس شيء [illegible] حق الزوجة والولد ايضا في زوجها
وابيهم فلا يجوز قطعه [illegible] فان ادعوا ان حديث عبادة منسوخ بقول الله
تعالى الزانية والزاني الآية وقالوا ان حديث عبادة خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا [illegible]
[illegible] بعد قول الله تعالى [illegible] اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الآية [illegible]
[illegible] السبيل ما ذكر في حديث عبادة من الجلد والرجم والتغريب [illegible] قول الله
الزانية والزاني الآية فكان ناسخا لحديث عبادة قال علي هذا الكلام [illegible] الخطأ والكذب اما
الخطأ [illegible] واما الكذب [illegible] اوقات نزول الآية وما في حديث
عبادة [illegible] قول الله [illegible] ادعوا ان حديث عبادة كان
قبل نزول الآية [illegible] قد جعل الله لهن سبيلا [illegible] وقد حرم الله
تعالى القطع بالظن [illegible] ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس [illegible] ان الظن
لا يغني من الحق شيئا [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
لكن القول الصحيح [illegible] هو ان القطع بان حديث عبادة [illegible] يكون
[illegible] عبادة [illegible] نزول الآية المذكورة وجائز ان يكون نزول الآية قبل حديث عبادة
[illegible] سواء اي ذلك كان لا يعارض بعضه على بعض ولا يخالف شيئا منه [illegible] ولا
خلاف بين الآية والحديث [illegible] الله تعالى [illegible] كان حديث
عبادة قبل نزول الآية [illegible] حديث عبادة من الجلد والنفي و
الرجم [illegible] الآية وردت ببعض ما في حديث عبادة واحالنا الله على [illegible]
[illegible] حديث عبادة قبل نزولها [illegible] ولم يذكروها [illegible]
[illegible] التغريب [illegible] وحديث عبادة قبل نزولها ولم يذكر [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ان كان حديث عبادة قبل نزول الآية [illegible] الآية من الجلد
[illegible] الرجم والتغريب [illegible] ولم يكن قول رسول الله في حديث عبادة قد
جعل الله لهن سبيلا [illegible] ان يكون قبل نزول الآية [illegible] جعله الله

كان قبل نزول الزانية والزاني [illegible] هذه الآية كان حديث عبادة [illegible]

صفحه ٨٨ غير موجودة

في الترقيم فقط اما

في ١/ اصل فصعد ٨٧ ثم مباشرة

٨٩

قوم اسلموا ولم يلقوا بعد اسلامهم لكن منعوا الزكاة من ان يدفعوها الى ابي بكر رضي الله عنه
فعلى هذا قوتلوا ولا يختلف الحنفيون والمالكيون ولا الشافعيون في ان هؤلاء
ليس لهم حكم المرتد اصلا وهم قد خالفوا فعل ابي بكر فيهم ولا يسمونهم اهل ردة
وذلك لما قاله شاعرهم الحطيئة المشهور الذي يقول فيه

اطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا لهفتا ما بال دين ابي بكر
ايورثها بكرا اذا مات بعده فتلك لعمر الله قاصمة الظهر
وان الذي سألكم فمنعتم لكالتمر او احلى لديهم من التمر
فما كان لنا ود ... وباقي عشيه عند ابا الرماح الوبكر

فهو منقول عن رسول الله ... يمكن ان تكون الاشعث ... وعمره وما بعده
ان تكون منهم من ارتد واحله كمن امن بطليحة ونحو هؤلاء الا ان هذا الشيء او
لم يصح للكانت ... لان الخلاف في ذلك موجود بين اصحابه رضي الله عنهم ومن
بعدهم ... بل يقتل المرتد ولابد دون ذكر استتابة او نحوها كما اوردنا عن معاذ وابي موسى
وانس وابن عباس ومنهما قال بالاستتابة ابدا او ثلاثا ... كما قد صح عن
عمر ... اوردنا قبل ... حكم ... القتل بعد القدرة ان
قتال من بغى على الامام ... حقا قتله ... دونه ... وفرض
واجب بلا اختلاف ... قتال ... طفر بمرتد عن الاسلام ... استتابة
فان تاب ... والا قتله هذا ما لا ... واما من ... الى كفر اخر فالعلماء
اختلفوا ... فيمن خرج من كفر الى كفر فقال ابو حنيفة ومالك واصحابهما وابو ثور ... يقر
على ذلك وقال الشافعي وابو سليمان واصحابهما لا يقر ... اصلا ... واتفقوا
ان طائفة من اصحاب ... مع ... العهد ... الى دار الحرب فان ظفر
به بعد ذلك ... قال ان رجع الى دينه الكتابي ... على جزيته ... 
قال لا يقبل منه الا الاسلام او السيف وبهذا يقول اصحابنا الا انهم لا يرون
الحاقه بدار الحرب بل يجبر على الاسلام والا قتل قال علي فلما اختلفوا نظرنا في
ذلك فوجدنا من قال انهم يقرون على ذلك يحتجون بقول الله تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض وامره تعالى ان يقول مخاطبا لجميع الكفار قل يا ايها الكافرون
لا اعبد ما تعبدون الى اخر السورة قالوا فجعل الله تعالى الكفر كله دينا
واحدا قالوا وقد قال الله تعالى لا اكراه في الدين فكان هذا ظاهرا يمنع
من اكراهه على ترك كفره قالوا ولا خلاف اذا اجبر على ترك الكفر الذي خرج اليه
من ... ولا ... لها الى ان يجبر على الرجوع الى دينه الذي خرج عنه كما
قال الشافعي في احد قوليه او يجبر على الرجوع الى الاسلام كما هو قوله الثاني واصحابنا
فان اجبر على الرجوع الى دينه فقد اجبر على اعتقاد الكفر قالوا واعتقاد جواز
... قالوا وان اكراه على الرجوع الى الاسلام ... ان يجبر على ذلك دون
سائر اهل الكفر من اهل الذمة ولا فرق بينه وبينهم فهو كافر وهم كفار ولا فرق
قال علي وكل ما شغبوا به من النصوص الا ان بعضهم قال رايت من احدث ... نظرا

بنه

بنه او يهودية او مجوسية رايا لم يخرجه من حكمهم اتجبرونه على ترك ذلك الراي
والرجوع الى حكمهم او الى الاسلام او رايتم من خرج من ملكية الى نسطورية او يعقوبية
او زنديقة او معبد ونية ... بعبودية المسيح وانه نبي الله فان الله هو الواحد لا
شريك له ... الى الرجوع الى التثليث او الى الرجوع الى القول بان الله هو المسيح
بن مريم وانه ولد له ... من ... الى ... على الرجوع من الايمان بمحمد
صلى الله عليه وسلم ... الى الكفر قال علي هذا كل ما موهوا به من الشغب وكل ذلك لا حجة لهم
فيه ... ان ... اما قول الله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
لهم فيه لانه ليس فيه الا انهم كلهم اولياء بعضهم لبعض فقط وليس فيه ... الاية حكم
حكم ... كلهم ... ولا حكم ما ... وقد ... وقوله تعالى
قل يا ايها الكافرون الى اخرها ليس فيها ... الا انا ... جميع الكفار ... والله
... احدا منهم ... ولا ... اقرارهم وقد قال الله
تعالى ... منكم فانه منهم ... ثم ... تعالى
... المرتد ... على ردته ... الله ... انه
... لم ... فان الاية ... اقرار المرتد منا ... على ذلك ... النصارى
ليس بحجة ... التهويد ... من ... منهم من ... الى كفر ... على ذلك
والله الموفق قال علي واما قول الله تعالى لا اكراه في الدين فلا حجة لهم فيه لانه لم
يختلف احد من الامة كلها في ان هذه الاية ليست على ظاهرها لان الامة مجمعة على
اكراه المرتد عن دينه فمن قائل يكره ولا يقتل ومن قائل يكره ويقتل فان الواجب
للمرتد منا ... حكم هذه الاية ... وكذلك ان خرج المرتد منهم من كفر الى
كفر ... حكم هذه الاية ... وان المحتجين بقول الله تعالى
والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وبقول الله تعالى لكم دينكم ولي دين في ان الكفر كله ملة واحدة
... من بعض الاحتجاج ... احكام اهل الكفر فكلهم مجمع
معنا على ان من اهل الكفر من ... ومنهم من لا ... ولا ...
... قال علي واما قولهم لا يخلوا من ... على ترك الكفر الذي خرج اليه من احد وجهين
احدهما اما ان يجبر على الرجوع الى الكفر الذي خرج منه واما ان يجبر على الاسلام مع ما ذكرنا
... بالله تعالى التوفيق انه ان لم يقم برهان من القران والسنة على وجوب اجباره
... قال علي وكذلك قولهم ان خرج من النصارى الى فرقة اخرى فاننا لا نعترض
عليهم ... بعد ان ... الله تعالى ... الكلام ... وبالله تعالى التوفيق
... رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل من العرب الا الاسلام او السيف
الى ان مات عليه السلام فهو اكراه في الدين فهذه الاية منسوخة واما من قال انها مخصوصة
بابناء من اليهود والنصارى خاصة كما روي عن عمر بن الخطاب انه قال لعجوز نصرانية
... اسلمي تسلمي ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق فقالت العجوز
انا عجوز كبيرة وامرت الي قريب فقال عمر اللهم اشهد لا اكراه في الدين وما روينا عن ابن عباس
... كانت المراة تجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم
من ابناء الانصار فقالت الانصار لا ندع ابناءنا فانزل الله لا اكراه في الدين فقد صح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... الكفار الى ان مات عليه السلام حتى اسلم من اسلم منهم
... الاكراه في الدين لم ينزل بعد فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم الاية ... ونزلت قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

قال على وصح هذا ان من لجأ الى دار الكفر والحرب مختارا لحد ربا المرتد انه من المسلمين وهو احد الفعل يزيل
له اسم الدين كليا من حيث الفعل عليه من قدر عليه من اباحة ماله والدماء فكاحة
وقد ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغز احدا من مسلم الى الترك الخرب لعلم
خافه ولم يحارب المسلمين ولان عليهم ولم يحد والمسلمين من يجيره عهدا لا شئ عليه
لانه مضطر بكره وقد ذكر ان الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان على الله ان مات
هشام بن عبد الملك لحق بارض الروم لان الوليد بن يزيد كان ند ردمه ان قدر
عليه وهو فات الوالي بعد هذا ام عركان هكذا فهو بعد ورد لد من سكن بارض
الهند والسند والترك والعرك والسودان والروم من المسلمين وان كان لا يعد على
الخروج من هناك لقتل ظهره او حمله مالك او لصغر حسم او الامتناع طريق فهو
معذور وان كان هنالك مجار بالكفار يحد منها او كما بعد فهو كافر وان كان اقامتهم
هنالك لدنيا يصيبها وهو كالذي لهم وهو قادر على اللحاق بمهره المسلمين وارضهم فاقام
بعده عن الكفر ومالوا عدل وقال الله العاصمة وليس كذلك من سكن وطلعة اهل الكفر
من الغالبة ومن يعينهم لانه ارض مصر والقيروان وغيرها والاسلام هو الظاهر
ولانهم على كل لا يخافون هروبا بالبراءة من الاسلام بل الى الاسلام فتمون فان كانوا
حقيقة امرهم فقار او اقاموا من سكن وارض الحرام مظنة مختارا فكافر لا شك لانهم قلعونون
تفرق الاسلام ويعود بالله من ذلك فوائد من سكن في بلد يظهر فيه بعض الاهوا المخرجة الى
الكفر صلى الله عليه وسلم والبراءة منها وكل دين غير الاسلام واقامة الصلاة وصيام
رمضان وسائر الشرائع التي عن الاسلام والايمان والحديث وب العالمين وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم اقام بين اظهر المشركين بين ما فلفا والله اعلم
وهو ظاهر ثم واقله وانما عنى بذلك دار الحرب والاعداء استعمل عليه السلام على حسن واذا كان
اهل الذمة وبين اديهم لا يمازجهم عن رهم ولا يسمى الساكن منهم لاماره عليهم والتجار بينهم
كافرا ولا سيما بل هو مسلم لحق وداره دار اسلام لا دار شرك لان الدار انما تضيف
والمراد الغالب عليها والمالك لها والحوان كافرا بجاهر اغلب على دار من حدود الاسلام
واقر المسلمين بها على حالهم الا الله هو المالك لها المنفرد بخلقه وصنعها وهو على
كل شئ قدير الاسلام لم يكفر بالنفاقه كل من عاونه واقام معه وان ادعا انه مسلم لما ذكر
ناوا ما من جملته للحيلة من اهل الشعر في المسلمين واستعان بالمشركين للحرس واطلق
الله بهم على قتل من خالفه من المسلمين او على اخذ اموالهم وسبيهم فان كانت بدة على الغا
وكان التجار له كاتباع فهو كالك وغايته الفسق ولا يكون ذلك كافرا لانه لم يأت
شيا وجب له عليه كفرا حران او احلج وان كان حكم الكفار جاريا عليه فهو ذلك كافرا والله
فوق على ما ذكرنا فان كانا مسلمين لا يجري عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المقيم بين اظهر الكفار
اعلم وايمان الكافر البريء عليه
والمسلمين وبالله تعالى التوفيق

حد الزناه من المسلمين

حد الزناه قال على قال الله ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقال تعالى ولا تزنوا الآية
محرم تعالى الزنا وجعله من الكبائر ترجمه فيه بالبار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال



ثنا ابراهيم بن احمد بن الغزيري ثنا البخاري ثنا محمد بن المثنى ثنا اسحق بن يوسف ثنا الاوصل
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع
الايمان منه قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا
وشبك بين اصابعه ومن طريق البخاري ثنا آدم ثنا شعبة عن الاعمش عن ذكوان
هو ابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن
والويه بعد وصله ثنا عبد الله بن يزيع النمري ثنا محمد بن معوية المروالي ثنا احمد بن عبد
الله بن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن والتوبة معروضة لهم
دائما شرع ربيع المسلمون اليها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن قال تعالى الا من
هو جميع الطاعة فاي طاعة اطاع العبد بها ربه فهي ايمان وهو يفعله اياها مؤمن
واي معصية عصاه بها العبد ربه فلست ايمانا فهو بفعله اياها غير مؤمن ولا يسمى
والطاعة شئ واحد نعني ليس مؤمنا ليس مطيعا لله تعالى والكفار في الايمان هنا
انما هو الكفر لو حمد قتل السارق ومن ذكر بعده على الورده هذا لا نقوله احد ولا فعله كذلك الله
صلى الله عليه وسلم ثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا هرون اسمعيل
الزعفراني ثنا سعيد ثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد
الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا في احدى ثلاث رجل كفر بعد ايمانه او زنا بعد احصانه او قتل نفسا
وروي عن عثمان رضي الله عنه انه قال وهو محصور في الدار يا ايها الناس انتم تقتلوني وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد ايمانه
او زنا بعد احصان او قتل نفسا فقتل بها قال على وبعظم الله تعالى بعض الذين على الزوم
بعض وكله عظيم وكل المعاصي بعضها اكبر من بعض فعظم الزنا لحليله الجار بامراه
المجاهد وزنا الكلم وزنا من طريق مسلم ثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور
عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الذنب اعظم قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم طعمك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك وانزل الله تعالى
والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله الا من تاب ثنا عبد الله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين من خلف رجلا من المجاهدين في اهله فخانه فيهم
الا وقف له يوم القيمة فياخذ من عمله ما شاء فما ظنكم ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية
ثنا احمد بن شعيب ثنا هشام بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور قال سمعت
ربعي بن حراش يحدث عن زيد بن يثيع رفعه الى ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني
والفقير المختال والغني الظلوم ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب
ثنا محمد بن العلا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم

مع عدم الاجماع المستقر على اطباق جميع اهل الاسلام على ان العبد والامة لا يكونان
من حصن حد الحر ولا اكثر من نصف حد الحر ولم يات بعد انقضاء عهد الصحابة اجماع صحيح متيقن على
ابطال القول بان حد المملوك او المملوكة اقل من نصف حد الحر او اكثر من نصف حد الحر
فمثل المحسوس المذكور قال علي فلو لا نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان
حد الحد ورد على ما ملكت ايمانكن كانت الحد ودعوى ما فيه جلد فاد وجدنا ثبت
الحد ورد عليهم فلا يجوز ان يعام عليهم منها الا ما اوجبه عليهم نص او اجماع ولا نص ولا
اجماع يوجب الرجم عليهم ولا الحاب اربعة من جنس حلده ولا في نصف سنة يوجب
الا حلده ولا اجماع ولا قياس ولا اجماع ولا اسقاط ما لا نص فيه ولا اجماع والله تعالى الموفق
قال علي وقد ذكرنا ان قول الله تعالى الزانية والزاني الآية انما عنا بذلك سائر الاحرار والحرائر
وقد تكرر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب
جلد مائة والرجم فانما عنا به عليه السلام الاحرار والحرائر لا العبيد ولا الاماء وانما
من لم يصح الحديث الذي اوردنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نعام الحد على الحكم
نسخ بعد ما عتق عبده ولم يصح الحكم بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ولم يعمد والرجم الا على الاحرار
دون العبيد الواردة في ذلك اخبار صحاح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل خلافها
من دليل او ثور واجماع ولا يجد البتة دليلا على اسقاط الرجم على الامة المحصنة
والعبد المحصن فان رجع الى القياس فعال قيس العبد على الامة فعل له القياس حله
باطل ولو كان حقا لما كان لكم هاهنا وجه من القياس تتعلقون به في اسقاط الرجم اصلا لا
ان قول الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ليس فيه نص ولا دليل على اسقاط الرجم عنها ولا يجد دليلا على اسقاط الرجم اصلا لا سيما من
قال احصانها هو اسلامها وانه لا صح ما ذهب اليه من ان تكون كل حرة مسلمة محصنة ولا بد ان
لم يتزوج قط لان احصانها اسلامها ومن الباطل المحال ان تكون اسلام الامة تام احصانها ولا تكون اسلام الحرة احصانا لها فاذ اوجب هذا ولا بد فواجب ان تكون الاية المذكورة بحتى قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
والحرائر والفواتي لم يتزوجن فهن عندهم الفواتي لعدم الاسلام فقط لا عدم الاسلام والتزوج معا
لان اماءهم لم يتزوجن فقط فوجب ان سقط الاية عليهن عندهم غيره ولا نص غيره فاذ الرجم
العالة لان قولهم فوجب ان سقط الاية المحصنة بالزواج والحرة المحصنة بالزواج على
المحصنات وجوب الرجم الذي انما وجب عنده هم بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم من احصن
فقط وبالله تعالى التوفيق مسلمة وحرة فاذ اقالت امرأة لرجل هو حر وهي حرة وقد تزوجها
وهو عالم بذلك فهو زنى وقال علي احلف الناس على هذا فقالت
طائفة لا حد عليها كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ
حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع حدثنا داود بن يزيد الزعافري عن ابيه ان رجلا وامرأة وجد
في حرب مراد فرفعا الى علي بن ابي طالب فقال انه عمي تزوجها فقال لها على ما قال
لها الناس قالوا بلى نعم فقالت نعم فدراعنها حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا احمد بن
عون الله حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار بندار حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا سعيد عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان انهما قالا في الرجل يزوج امة
المرأة فيعلم هو امرأته انه لا حد عليه قال سعيد وقد كرب ذلك لابن شهاب
البحساني فقال ادرؤا الحد ما استطعتم قال علي وبه نقول ابو حنيفة والشافعي

وقالت طائفة عليهما الحد كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر حدثنا قاسم بن
اصبغ حدثنا ابو قرة حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم
النخعي في الرجل يزوج امة المرأة فيعلم هو امرأته فقال ان كان كما يقول لم يقم عليه
فاجر حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد
السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن المغيرة عن ابراهيم
النخعي في الرجل يزوج امة المرأة فيعلم هو امرأته فقال ان عليه الحد حدثنا عبد الله بن
ربيع حدثنا ابو مروح حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا ابو قرة حدثنا سعيد بن عبد العزيز
واحمد بن عمر بن لبابة عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال سألت ابن شهاب عن الرجل يزوج امة المرأة
فيعلم هو امرأته فقال بل عليه الحد فان حابسه فالاثم عليه والحد واقع عليه الحد وبه نقول فاكر
واصحابنا وقال عثمان البتي ان كانا لا يعرفان فلا حد عليهما فان كانا يعرفان
فان كان لم يرى قبل ذلك دخل اليها وقد كرر ذلك فلا حد عليه وان لم يكن سمع من ذلك
بعلمها الحد قال علي قد احلف الناس على هذا احلف ابن ابي ليلى عن ابي طالب يحضره الصحابة فلا يحال له سهم
حد عليهما ثم نقيضه وقالوا ادرؤا الحد وفي الشبهات واوجب سهمه فوجب وقالوا الاحلا
كان اشتراها هنيئا وقال هو كذا وقرت هو بذلك انه لا حد عليهما فهذا مثله قال علي وما
علم لهم حجة غير ما ذكرنا وقد صح الاجماع لهم عنه انما قولهم انه قول روي عن علي فهذا
لا حجة لهم فيه لانه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا الاسلام فيما
واما قولهم ادرؤا الحد بالشبهات فقد كذبتم عليه بطلان هذا القول وانه لا حد دون
حد الشبهة ولا اقامته بشبهة ودين الله تعالى وانما هو الحق والبقين ومعاذ
الكذب والبطلان قول من قال ادرؤا الحد وادفعوا الشبهات انه قول لم يات به قرآن ولا
سنة واما حاجا القرآن والسنة بحريم دم المسلم وبشريه حتى يثبت عليه حد من حدود
الله تعالى فاذا ثبت لزم الحد ولا بد وهذا هو الحق الذي لا يحل غيره اصلا فتكون عاصيا لله
تاركا لامة المعروفة لا شك فيه حد احد معها رجل فيقول قد صارت الى ملكها
القول بسقوط الحد عنهما فهذا كذب وتدعوا هم الاجماع وذكر قول ما علمنا احدا قاله
قبل ان صاحب ذكر الشيء امره بذكره وابانه وهذه واقعة صاحب المال بذلك فاذا
لا يلتفت الى ذكر يسقط به ولا بد قال علي والذي نقول به انه من وجد مع امراة
غاصبا او قاتلة البينة بالوطء فعال هو انها امراتي او قال امتي وصدقه
وذكر غير كانا عربيين او لا يعرفان فلا شيء عليهما ولا يعرض لها ولا يمكنهما
من شرب لان الاجماع قد صح بنقل الكواف ان الناس كانوا يهاجرون الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم افرادا ومجتمعين من اقاصي اليمن ومن جميع بلاد العرب
باهليهم واولادهم وامائهم وعبيدهم من خيل بن احد وليس من زعم انها امراته
امرأته ولا يكلف احد على ذلك بينة ثم على هذا اجماع جميع اهل الاسلام وجميع
اهل الارض من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى يومنا هذا لا يزال الناس
يرحلون باهليهم وابنائهم ورقيقهم ولا يكلف احد بينة على ذلك بل تصدق
امرأته في ذلك سلمين كانوا او كفارا فاذ قد صح النص او الاجماع فله يحرم
الفرج الا بما ان كانت هي معروفة في البلد ومعروف انه لا زوج لها فان

قال سألت ابن شهاب عن الرجل يتزوج الاخت على اختها او الخامسة وهو يعلم انه حرام قال الرجم
ان كان محصنا قال ابن وهب وسمعت الليث يقول ذلك ما علمت وانا نافعي واضحا لما ارتكم
الاوان بعد جهل قال نعم فما احتلموا كما ذكرنا وجب ان يطرح عنه ذلك فوجد ما عنى قال الحد
على من تزوج حامسة حيث ما ذكرنا واول الباب الرجل هذا متصلا به في الكلام في المراة تتزوج
ولها زوج والرد عليه قد ذكرنا هذا كله اذا كان جاهلا انه لا يجوز وحالان الله تعالى حرمه واذ
ليس زوجا فهو غير واذ هو غير معذور عليه حد الزنا وعليها كذلك ان كانا عالمين بان ذلك
وان تحصن حد وان لم يحصن حلدا ولم يكونا جاهلين فلا حد في ذلك كما ذكرنا والحق الولد وان
كان احدهما جاهلا والآخر عالما فالحد على العالم ولا شيء على الجاهل وانما هو قول الله تعالى
ادنى التخفيف فليس بشيء لما ذكرنا هذا كله من انه زنا ان او غير زنا فان كان زنا فعليه
حد الزاني كاملا وان كان غير زنا فلا شيء عليه لان نشره حرام لا يقران
او سنة ثابتة وبالله تعالى التوفيق ـــــــــ له امراة تزوجت
وعدتها ومن طلاق بلات قبل الدخول او بعده ثم وطئ قال علي روي عن سعيد بن المسيب
ان امراة تزوجت في عدتها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فضربها دون الحد وفرق بينها
وعن ابن شهاب انه قال في امراة نكحت في عدتها فاعتبلها قال لم يكن عليها حد وعن ابراهيم النخعي
عنه في الحلال والاسباء الى غير منقطع لان سعيد بن المسيب عمر رضي الله عنه سبعا الا نعتبه
النعمان بن مقرن على المنبر والحلال الناكح وعدتها ان تكون عالمة بان ذلك لا يحل او تكون
جاهلة بان ذلك محرم او غلبت في العدة فان كانت جاهلة او غلطت في العدة فلا
شيء عليها لانها لم تعد الحرام وانما فعلها في الغلط على كل حال فان كانت جاهلة عالمة
بان ذلك لا يحل وانما غلطت في العدة فعليها الرجم وقد يمكن ان نصر عنها عمر رضي الله
التعلم عنه تعزيرا لتركها التعلم من حيث ما يلزمها فهو كالتعزير واما من اسقط الحد والعدة في
وسقط ذلك فانه ان طرد قوله لزمه المصير الى قول ابي حنيفة في سقوط الحد عن من تزوج امة
فحدم وهو يدري انها امة وانها حرام وعن من تزوج ابنته كذلك وتزوج نساء الناس
واختهم وعن بحت ارواحهن عبادة دون جلاق ولا فيء وهذا هو الاجلاق على الرتابل
هو الاسبغاق في كتاب الله تعالى واما من اسقط الحد في بعض ذلك واوجبه
في بعض فتناقض ما تعلقوا بعمر فقد قلنا انه ليس في الاثر عن عمر انها كانت
عالمة بانتفاء العدة ولا بالتحريم فلا متعلق لهم بذلك قال علي والعمل وذلك كله وا
حد وهو ان كل عقد فاسد لا يحل فالفرج به لا يحل ولا يصح به نكاح فهما اجنبيان
كما كانا والوطء فيه من العالم بالتحريم زنا مجرد محض وفيه الحد كما ملا هو الرجم
والجلد او التغريب ولا يلحق فيه ولدا اصلا ولا يثبت به ولا شيء من احكام الزوجية وان
كان جاهلا فلا حد عليه ولا يقع في ذلك شيء من احكام الزوجية الا لحاق الولد فقط
للاجماع وبالله تعالى التوفيق واما من طلق ثلاثا ثم وطئ فان كان عالما ان ذلك
حلال فعليه حد الزنا كاملا وعليها كذلك لانها اجنبية وان كان جاهلا فلا شيء
عليه ولا يلحق الولد هاهنا اصلا لانه وطئ فيما لا عقد له معها لا صحيحا ولا فاسدا
وبالله تعالى التوفيق ـــــــــ له من تزوجت عبدها فالحلق
زوجه السيد لعبدها



الحلال وا

الطلاق كتب في امراة تزوجت عبدها فعزرها وحدها على الرجل وبه الى وكيع عن
الاسود بن شيبان عن ابي نوفل عن ابن عمر انه قال في امراة العزيز الحصاب
فباتت ما امة الموسى آتي امراة كما تاتي غيري من النساء حل من اجل عبد قد رضيت
امانته فاردت ان اتزوجه فنهيت عن ذلك فعزره عمر في العبد فعزره عمر بالعبد فبيع
وبالحر عمر به وعن ابن شهاب عن ابن سمعان قال كان ابو الزبير يجد شعرا من
يرى عبد الله الانصاري انه قال في حاف امراة ابي عمر بن الخطاب وعن الجابية
نكحت عبدها فلطخ عليها وفرق بينهما وقال للمراة لا حل لك عليه
قال علي القول في هذا عندنا كل نكاح لم يجزه الله فلا يحل عقده وان وقع فسخ ابدا
لانه ليس نكحه كما امر الله تعالى فهو كما حاجز وان وقع فيه الوطء فالعالم يحد منه زنا عليه
الحد حد الزنا ما تلا وبين اولادها ومن كانت جاهلة فلا شيء عليه ولا ولد فيه لاحق للاجماع
ومن قذف الجاهل حد لانه ليس زانيا ولو كان زانيا حد الزنا ولا حل للمراة عبدها
فان وطئها فكما قلنا ان كانت عالمة ان هذا لا يحل فهو زان حد وترجم وجلدها ان كانت
محصنة او جلد ونفيا ان كانت غير محصنة والعبد كذلك ولا يلحق الولد وان كانت
جاهلة فلا شيء عليها ويلحق الولد له اما الفرق فلا بد منه واما التحريم على الحلال فلاخبر
الله تعالى لم يوجب ذكر ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فان اعتقه بشرط ان
يتزوجها فالعتق باطل مردود لانه علق شرطا ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل واذا
بطل الشرط بطل ما عقد لم يعقد الا بذلك الشرط ولا يحنث انعقاد العقد لان الله تعالى
له لم يوجب عليه ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا اجماع فان اعتقه بغير شرط لم يزل
حرا وان صحيحا مهما حانث فالحلق فان قال ان اجتمع الحد وعن ابن الخطاب
لم يحد وذلك ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فلما ان عمر رضي الله عنه قد
لم يرجمها فلولا ان الرجم كان واجبا عليها ما هم وانما ترك رجمها اذ عرف جهلها لا شك
وايضا لا نرى حده في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل اذ صحون نقول
عمر رضي الله عنه فلم يكن ان يحرموها على الرجال وفي الآثار كما جاء عن عمر وبالله تعالى التوفيق

الحلال وا

ـــــــــ له المحلل والمحلل له قال علي سألت سليمان بن يسار بن سعيد بن بسار بن يحيى
يحيون الله بن قاسم بن اصبغ بن محمد بن عبد السلام الخشني بن محمد بن بشار بن يحيى بن سعيد
القطان بن سعيد عن الاعمش عن الحسن بن عبيد الله عن سعيد بن جبير الاسدي قال قال
عمر بن الخطاب لا اوتى بمحلل ومحلل له الا رجمته قال ابو محمد عهدنا بالجميع والما
لكن والتابعين بعدهم على خلاف ذلك وقد روينا عن عمر بن الخطاب اذا وافق تقليدهم وكلهم قد خالفوا
ان كل نكاح انعقد سالما مما نفسه ولم تشترط فيه التحليل ولا الطلاق فهو نكاح صحيح تام لا خيار
وسواء اشترط ذكر عليه قبل العقد او لم يشترط لان كل ناكح لمطلقته ثلاثا فهو محلل ولا بد العقد
فالمحلل المحرم هما ما انعقد عقده غير صحيح واما ذا عقد الناكح على شرط التحليل او الطلاق
فهو عقد فاسد ونكاح فاسد فان وطئ فيه فان كان عالما ان ذلك لا يحل وعلمه الرجم والحد
لانه زنا وعليها ان كانت عالمة مثل ذلك ولا يلحق الولد فان كان جاهلا فلا حد عليه ولا صداق
والولد لاحق وبالله تعالى التوفيق وكذلك الغزل في كل عقد فاسد فان تعاقدا والعقد
ـــــــــ له شرط ليس في كتاب الله تعالى اي شرط كان وبالله تعالى التوفيق
باتمام نكاح ثابت صحيح فالذي الاعمى الى ما الدارمي ثنا عبد الرزاق ثنا الوجيه ثني محمد
بن الحرث بن سعيد عن ابي سلمة بن سعيد ان امراة حاف الى عمر بن الخطاب

فلما اصطبحوا وجدان سطر مما سمعت كما طامعه لقولها الملوح الحق من ذلك فجمعه عمر
الله تعالى فوجد نامن قال الحد الشهود اذا لم يتموا اربعه كان ذكروا ما سماحاتم نا ابن مهدي
نا ابو الاحوص نا الاعمش نا ابو سفيان السعدي الزراع نا ابن جريج عن عمرو بن سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قضى الله ورسوله لا يقبل شهادة بدلا به ولا اسن ولا ولد على
الزنا وحد وت عما من حد ولا تقبل له شهادة حتى يعلن المسلمين منهم توبة فوجح
اصلاح وقال احكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة على وعدة من الصحابة لا تكر
ذكر منهم احد ولكان هذا اجماعا وهذا كل ما موهوا بها نعلم لهم حجة غير هذا
الا ان بعضهم ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للذي رماه امرأته بشريك
والاحد في ظهرك قالوا على وكل هذا الحد لهم فيه اما حمر عمرو بن سعيد فتقطع
قوله انقطاع لانه لم يذكر من بلغه ومن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نجد عند ما في
رسول ولا عند انا فحص فلا يجوز لهم ان يحيوا على سابه لانا لا نقول به فلم نبلغنا
اياه على اصلنا وهم لا يقولون به على اصولهم فالعلي لم تقولوا في قول من قال انه لا حد على
الشاهد سواء كان وحده لا احد معه او اثنين كذلك فوجدناهم يقولون قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده وهم ثمانين جلده وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم للعادف البينة والاحد في ظهرك فصح يقينا لا مرية فيه
بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الحد انما هو على القاذف
الرامي لا على الشاهد ولا على البينة وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان
دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا في بلدكم هذا فاشره الشاهد حرام
بيقين لا مرية فيه وليس في مات نص ولا قران ولا سنة صحيحة بحلد الشاهد والزنا
اذ لم تكن بعجه عبره وقد فرق القران والسنة بين الشاهد والبينة وبين القاذف
الرامي فلا يحل البتة ان تكون لاحد حكم الاخر هذا حكم القران والسنة الثابتة
واما الاجماع فبان الامة كلها متجهة بلا خلاف من احد ان الزوج لو قذف
امراته او رجل بالزنا محتمين او مغرمين الحد عليهم كلهم حد القذف ان لم يأتوا باربعة
شهود عدول اجانب واربعة شهد اسقط الحد عن القاذف فقد صح الاجماع المتيقن
الذي لا شك فيه واما المجمع فيه فنا والحمله على الفرق بين حكم القاذف وحكم
حكم الشاهد وان القاذف ليس شاهدا وان الشاهد ليس قاذفا فقد صح الاجماع على
هذا الاسناد وصح البين بالبطلان قول من قال بان حد والشاهد ان لم يأتوا
باربعة لانهم لم يتوبوا فيه ولا لهم حكم القاذف وهذا هو الاجماع الذي لا
يحل خلافه واما طريق النظر فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لو كان ما قالوا
لصحت توبة الزنا بشهادته الا انه كان الشاهد الواحد اذا شهد بالزنا صار
قاذفا عليه الحد عليهم اصلهم قاذفا فلبس شاهدا فاذا شهد الثا
ليس شاهدا بصير قاذفا وهذا فاسد كما ترى وخلاف للقران والحاب
حكم الشهادة بالزنا وخلاف السنة الثابتة بوجوبه فتبول البينة في الزنا وخلا
الاجماع المتيقن بقبول الشهادة في الزنا وخلاف الحس والشاهد وان الثا
احد ليس قاذفا والقاذف ليس شاهدا وايضا فمعقول لهم اخبرونا عن
شاهد اذا شهد على اخر بالزنا وهو عدل ماذا هو الان عندكم انه شاهد ام
قاذف لا شاهد ولا قاذف ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا هو شاهد
فاصدقهم وهذا اخر الحق مراد هو شاهد ليس قاذف حين رجع عن الشهادة

---

فاقرأ حكم واقفاكم

الشهود اربعة حد واحد القذف كما سلف الله عز وجل بيانه ما محمد بن ربيع نا محمد بن
خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة اخبرنا علي بن زيد بن جدعان
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ان اباه بكرة وزياد ونافعا وشبل بن معبد كانوا في دار ابي
عبد الله في عرفة ورجل في اسفل ذلك اذ هبت ريح فحبت الباب فاذا رجل بن محجة
بها معال بعضهم فقد ابتلينا بما ترون فنعا هدوا بعا قد واعلان تقوموا شهادتها
دبهم فلما حضرت صلاة الظهر اراد الرجل ان يتقدم فيصلي بالناس فمنعه المغ
بكره وقال لا والله لا تصلي بنا وقد رأينا ما رأينا فقال الناس دعوه فليصل
فانه الامير واكتبوا الله كذا الى عمر فكتبوا الى عمر فكتب عمر بن الخطاب ان اقره
مواعلى فلما قدموا شهد علم ابو بكرة ونافع وشبل وقال زياد قد رأيته نسيته
ورأيت ورابت ولا ادري بكحلها ام لا فجلدهم عمر الاربعة قال ابو بكرة انتم قد جلد
تموني فالوا لي قال فاشهد بالله انه المغيرة لقد فعل فاراد عمر ان يجلده الثالثة
معال علي بن ابي طالب ان كانت شهادته ان بكرة شهادة رجلين فاحد صاحبك والا
فقد جلد تموه ثمانين فخرج ثنا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن ابن المسيب قال سمعت علي المغيرة بن شعبة بلا به بالزنا وبكل زياد بجلده
عمر الثلاثة وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم فاب اثنان ولم يتب ابو بكرة فكانت
لا تقبل شهادته وابو بكرة اخو زياد لامه تحلف ابو بكرة لا تكلم زيادا ابدا فلم تكلمه
حتى مات ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابي الضحاك قال شهد
بلا به نفر على رجل وامراة بالزنا وقال الرابع رايتهما في ثوب واحد فان كان هذا زنا
فهو ذاك فجلد عمر الثلاثة وعذر الرجل والمراة قال علي وبهذا نقول الوحنيفة والثا
فعي واصحابهم وقال ابو ثور وابو سليمان وجميع اصحابنا لا تحد الشاهد بالزنا ا
كما ان بعه عشرة اولم يكن قال علي

---

فلما اجتمعوا وحسان بن ثابت فيما سمعت كما طامعه لقولها الملوح المحزون كلمة فصيحة بعون الله تعالى فوجدنا من قال الحد الشهود اذا لم يتموا اربعة فان ذكروا اما تاما غير مفرج
نا ابو الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض الله ورسوله لا يقبل شهادة بلا بينة ولا اشهد ولا اجلد على
الزنا وجلد ثلاثة ممن جلد ولم تقبل له شهادة حتى يتوب المسلمين منهم توبة نصوح
واصلاح وقال الواحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه محضر على وعده من الصحابة لا ينكر
ذلك منهم احد وكان هذا اجماعا وهذا كما ترى ما قوهما انما يعلم انهم جلدوا عبرة
الا ان بعضهم ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للذي رماه انك البينة
والاحد في ظهرك قال علي وكل هذا الحد لهم فيه اما حمر وبرشعت فتقطعوا
قبح انقطاع لانه لم يذكر من بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجد عندي
من رسل ولا عند الناس فلا يحل لهم ان يحتجوا علينا بما لا نقول به قط فبطل قولهم
اياه على اصلنا وهم لا يقولون به على اصولهم قال علي ثم تولوا فقول من قال الله لاحد على
الشاهد سوط كان وحده لا احد معه او اثنين كذلك فوجدناهم يقولون
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم للعادف البينة والاحد في ظهرك فصح يقينا لا مرية فيه
بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الحد انما هو على القاذف
الرامي لا على الشهداء ولا على البينة وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان
دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا فاشهد الشاهد حرام
بيقين لا مرية فيه وألم بات نص ولا قرآن ولا سنة صحيح بجلد الشاهد والزنا
اذ الم تكن معه عبره وقد فرق القرآن والسنة بين الشاهد والبينة وبين القاذف
الرامي فلا يحل البتة ان يكون لاحد حكم الاخر هذا حكم القرآن والسنة وأما الاجماع فكل
من اوجب الحد على الشاهد بلا خلاف من احد لكن الفعل قد يوجد
امرأة ورجل بالزنا يجتمعان او مفترقين الحد عليهم كلهم حد القعد ان لم يأتوا باربعة
يشهدون اجانبا واربعة شهدوا اسقط الحد عن القاذف فقد صح الاجماع
الذي لا سبيل الى خلافه وأما المخالفون لنا في الحمله على الفرق بين حكم القاذف وبين
حكم الشاهد وان القاذف ليس شاهدا وان الشاهد ليس قاذفا فقد صح الاجماع على
هذا الاسم وصح اليقين لا مطلان قول من قال بان الحد والشاهد ان والبينة
الذين سموا اربعة لانهم ليسوا قاذفه ولا لهم حكم القاذف وهذا هو الاجماع الذي لا
يحل خلافه واما طريق النظر فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لو كان ما قالوا
صحيحا في الزنا شهادة الا انه كان الشاهد الواحد اذا شهد بالزنا صار
قاذفا عليه الحد عليهم اصلهم قاذفا فصار قاذفا فليس شاهدا فاذا شهد اثنان
وليس ايضا بصوا قاذفا وهذا فاسد كما ترى وخلاف للقرآن في الحاب
حكم الشهادة بالزنا وخلاف السنة الثابتة بوجوب قبول البينة في الزنا وخلاف
الاجماع المتيقن بقبول الشهادة في الزنا وخلاف للحس والمشاهدة وان الشا
هد ليس قاذفا والقاذف ليس شاهدا ايضا فمعلوم لهم اخبروا عن
شاهد اذا شهد على اخر بالزنا وهو عدل ماذا هو الان عندكم اشاهد ام
قاذف ام لا شاهد ولا قاذف ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا هو شاهد
قاصدهم وهذا هو الحق مراد هو شاهد فليس قاذفا حين نطق بالشهادة

لكما لا تقول له اذ لا حد ولا قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فقول الله الحق
وعلى ان نتبع ما امرنا به وقول مالك فباطل وما نعلم احدا قبله قاله في القديم ولا في الحديث
وقوله ان قول من قال ان الملك يستقل بالاتيان بعض ما ذكر اذا اتى بالبعض الذي ذكر وما
وليس بن عبد العزيز والحسن ومجاهد فقد تقدم انطالها اياه بانه لا يحل ان يلزم وما
له مالم يلزمه الا ان يلزمه نص او اجماع فمن اتى بما افترض وجده فلم يأت الوقت فلا يحل
اخراج ذلك الوقت من يده بالباطل وليس لاحد حجتين لا ثالث لهما اما حجة
وامام هذه فهو قول ابن عباس ان لا يطل له فهو قول عمر ان عمر قال الوقت وكل الوجهين باقية
على ملكها لا يحل سعيد بذلك صلاة واما قول الزهري فخطأ اتفاقا خلعوا وطئ الزوج
الذي احل له من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان تكون زانيا فعليه الحد حد الزنا
من الرجم والجلد او التغريب او تكون عمر ان ولا شيء عليهم واما
الاعتصار ولا وجه له فلا يلحق الولد بها هنا اصلا حاشا لو كان ادعاها لانها
ليست فراشا اصلا ولا له فيها عقد ولا عهد عليه اصلا لان ماله حرام الا
بنص او اجماع ولم يوجب عليه المهر هاهنا نص ولا اجماع وعلى المحلل المعتبر
ان كان عالما فان كانوا جاهلا واحدهم فلا شيء على الجاهل اصلا له
الشهود اذا لم يتموا اربعة حد واحد العدق كما ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن
خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة اخبرنا علي بن زيد بن جدعان
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ان اباكرة وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كما شهدوا على المغيرة
عند عمر فرفعه ورجل قوله فلما دخل ليشهد كذلك ذهب رجل فجعت الباب فاذا رجل يوضئ
بها فعال بعضهم قد ابتلينا بما ترون فتعاهدوا وتعاقدوا على ان يقوموا بها
دبهم فلما حضرت صلاة الظهر اراد الرجل ان يتقدم فيصلي بالناس فمنعه المغيرة
بكره وقال لا والله لا تصلي بنا وقد رأيناك ما رأينا فقال الناس دعوه فليصل
فانه الامير واكتبوا بذلك الى عمر فكتبوا الى عمر فكتب عمر بن الخطاب ان اقدموا
مواعلي فلما قدموا شهد عليه ابو بكرة ونافع وشبل وقال زياد قد رأيته سيئ
ورابت ورابت ولا ادري بكحلها ام لا فجلدهم عمر الا زيادا قال ابو بكرة الشهد قد حد
تعوذ قال الوليد قال فاشهد بالله انه زنى لقد فعل فاراد عمر ان يحده الثالثة
معاوية على ان طالب ان كانت شهادة ابي بكرة شهادة رجلين فاحد صاحبيه ولا
فقد جلد ثمانية ثامنا ابو مخرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن ابن المسيب قال لم يشهد على المغيرة بن شعبة بالزنا وبكل زياد مجلده
عمر البتة وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم فتاب اثنان ولم يتب ابو بكرة فكانت
لا تقبل شهادته ابدا وابو بكرة اخو زياد لامه مجلد ابو بكرة لا تكلم زيادا ابدا فلم يكلمه
حتى مات ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل العقيلي عن ابي الوضاح قال شهد
رجلا على رجل فراه انه زنا وقال الرابع رأيتهما وثوب واحد فان كان هذا زنا
فهو ذاك فجلدهم عمر البتة وعزر الرجل والمراة قال علي وبهذا نقول الوحنيفة والثا
فعي واصحابهم وقال ابو ثور وابو سليمان وجميع اصحابنا لا تحد الشاهد بالزنا اصلا
كما تعد عشرة اولم يكن قال علي

وقالت طائفة الطائفة فصاعدا اثنان وقال ربيعة بن عبد الرحمن والطائفة
خمسة فصاعدا وقالت طائفة عشرة وقد روينا عن الحسن البصري فوجدنا احتج للاقوال الاخيرة بانه
اربعة انها اربعة عشرة قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا احتج
الاقوال الاخيرة بها الاقوال لمجاهد وابن عباس وهو ان الطائفة واحد فصاعدا
فوجدنا قولا بوجيد البرهان من القران والاجماع واللغة فاما القران
فان الله تعالى قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت
احداهما على الاخرى الاية فصح بنص جليا انه اراد بالطائفتين هنا الانسان
الواحد لقوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى وبقوله تعالى واخر الاية فاصلحوا بين
اخويكم وبرهان اخر ان الله تعالى قال وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ونقن
قد ذكر ان الله تعالى لو اراد بذلك عددا من عدد لبينه ولا وقفنا عليه ولم يدعنا
نخبط فيه عشواء نتكهن فيه الظنون الكاذبة حاش لله من هذا وبالله تعالى
التوفيق
مسألة حد الرمي بالزنا وهو القذف قال الله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الى قوله
غفور رحيم قال علي في هذه الاية احكام كثيرة يجب الوقوف عليها بان يطلب علمها
وان نعتقدها نعمل بها بعون الله تعالى على ذلك فمنها معرفة ما هو الرمي الذي
يوجب الحكم المذكور في الاية من الجلد واسقاط الشهادة والفسق وان الله
من الكبائر ومن المحصنات اللواتي يجب بزنين الحكم المذكور في الاية من
الجلد واسقاط الشهادة والفسق وعدد الجلد من الاحكام المذكورة وما
صفة التوبة من ذلك ونحن ان شاء الله تعالى نذكر كل ذلك بعون الله تعالى بالبراهين
الواضحة من القران والسنن الثابتة في ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
مسألة ما الرمي والقذف قال علي ذكر الله تعالى هذا
الحكم باسم الرمي في الاية المذكورة ووجدنا القذف والرمي اسمان لمعنى واحد لما
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه
انا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي قال سئل هشام بن حسان عن الرجل يقذف
امراته فحدثنا هشام عن محمد هو ابن سيرين قال سألت انس بن مالك
عن ذلك وانا ارى ان عنده من ذلك علما فقال ان هلال بن امية قذف امراته
بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول من لاعن فلاعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما فقال ابصروه فان جاءت به ابيض سبطا قضي العينين فهو
لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين فهو لشريك بن سحماء
قال انس فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب [illegible] عن انس بن مالك قال ان اول لعان كان في الاسلام
ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامراته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اربعة شهداء والا فحد في ظهرك وذكر حديث اللعان
قال علي فهذا انس قد سمى الرمي قذفا وهو الذي ذكرنا في اللغة ولا نعلم في ذلك خلافا
من احد من اهل اللغة ولا بين احد من اهل الملة وكذلك لا خلاف في
ان الرمي المذكور في الاية المذكورة الموجب للحد
بين احد من اهل الاسلام وان

والنفي وسقوط الشهادة والرمي بالزنا من الرجال والنساء ثم اختلف العلماء والرمي
بغير الزنا يوجب حدا ام لا فقالت طائفة لا حد الا بالرمي بالزنا فقط ولا حد
على من رمى احدا بالكفر او نفي عن نسب اب او جد ولا في رمي بلوطية ولا في رمي بسحاق ولا في
رجل ابطر في دبر امراة ولا في اتيان بهيمة ولا في رمي امراة انها اتيت في دبرها ولا في
رميها ببهيمة ولا في رمي بكفر ولا بشرب خمر ولا في شيء اصلا وهذا قولنا ساو قال
بالموت في بعض ما ذكرنا الحاب الخلد ونحن نذكر ان شاء الله تعالى ما يسر الله تعالى
لذكر من ذلك وبيان الحق ان شاء الله تعالى وبه نستعين
مسألة النفي من النسب قال علي اختلف الناس في من نفى اخر عن نسبه فقالت طائفة فيه الحد
وقالت طائفة لا حد فيه فاما من اوجب فيه الحد فهو كما قال ابن مسعود لا
حد الا في اثنين ان يقذف محصنة او ينفي رجلا عن ابيه وان كانت امه امة
وعن الشعبي في الرجل ينفي الرجل من فخذه قال ليس عليه حد الا ان ينفيه من امه
وعن الشعبي والحسن قالا جميعا يضرب الحد وعن ابراهيم النخعي قال من نفى رجلا عن
ابيه كان ابوه ما كان فعليه الحد ومن قال للرجل من بني تميم لست منهم وهو منهم او
لرجل من بني بكر لست منهم وهو منهم وعن ابراهيم النخعي في رجل نفى رجلا عن ابيه
قال له لست لابيك وامه نصرانية او مملوكة قال لا يجلد ومن طريق عبد الرزاق
قال سمعت جعفر بن برقان يقول كان بين ابن روس يهودي مرافعة في العمل في
شفعة فقال اليهودي الى اليهودي يهودي ابن يهودي قال اجل والله انك اليهودي
ابن اليهودي اذ لا نعرف رجالا كثيرا باسمهم فكتب عامل الارض الى عمر بن عبد العزيز
بكتاب من المدينة بذلك فقال ان كان الرجل له ذكر يعرف ابوه فحد اليهودي
نصرانية ثمانين سوطا وعن ابن جريج انه قال سألت ابن شهاب عن رجل قال لرجل يا ابن
القين ولم يكن ابوه قينا قال نرى ان يجلد الحد واما من روي عنه انه لا حد في ذلك
فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبد الله عن مكحول ان معاذ
بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قالا جميعا ليس الحد الا في الكلمة
ليس لها مصرف الا وجه واحد وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا بلغ الحد
لعل وعسى فالحد معطل وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قول الرجل يا نبطي انه لا
حد عليه وعن عطاء بن ابي رباح انه سئل عن رجل قال لرجل يا نبطي وانما هو فلان قال لم يرد
الله شيئا وعن الشعبي انه سئل عن رجل قال لعربي يا نبطي قال لم نر الشعبي [illegible] ذكر شيئا
الله بقول اصحابنا قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه
وجدنا الزهري يقول في نفي الرجل عن ابيه او عن نسبه كما اوردنا عنه قبل ذلك ان السنة
الثابتة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام الاتيان باربعة شهداء
فنظرنا هل نجد هذا الذي ذكر الزهري في كتاب الله تعالى فلم نجده اصلا وانما وجدنا فيه الجلد
ووجوب اربعة شهداء على من رمى المحصنات ووجدناه في اثنا عشر نسبه لم نره
فيه اصلا والزهري وان كان عندنا احد الائمة الفضلاء فهو بشر يخطئ كما يخطئ غيره
ويصيب بل وجدنا نص القران مخالفا لقول الزهري لانه يسقط الحد على
من رمى المحصنات اذا قال لابن امته او ابن كافرة يا ابن الزانية واوجبه ليس في
القران الحاية اذا قال له لست لابيك فقط نجلدهم به كذلك فان قالوا

وانه مراد الله تعالى بالبرهان الواضح فهو ان الله انما اراد بقوله والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الفروج المحصنات ببرهان ذكر ان
الاربعة الشهود المذكورين لا يحلف اثنان من الاربعة وان شهادتهم انما تقبل
انها هي ان يشهدوا انهم راوا فرجها وانما خاطر جابر الاحماع فقد صح ان
ما عدا هذه الشهادة ليست شهادة برنا ولا يبرئنا العار فمن الحين صح ان المراد
المذكور انما هو للفروج فقط وايضا برهان اخر كما روينا عن ابن عباس
عن هشيم عن منصور قال ما رايت اشبه باللمم مما قال ابو هريرة وان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة
فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك
او يكذبه فان زنى فلم يحل ولم يحلل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزنا الا الفرج فقط و
ارطاة عن جميع احصنا الحكم اولها واخرها الذي يصدقه فيها الفرج فصح يقينا
ان النفس والقلب وجميع اعضاء الجسد حاشا الفرج لا رمي فيها ولا يتعلق بها
ان حد ولا حكم الا للفرج فقط لا سيما وهذا لا مرية فيه البتة من مراد الله تعالى والذين يرمون
المحصنات هو بلا شك سائر العورة التي لا تقع الرمي الا عليها لا كون الزنا المرمي به الا
وكذلك قال علي فان قال قائل ان المحصنات نعت ولا يعود النعت على المنعوت
الا الاحصان فلما عم احصانه دعوانا لبرهان لان القرآن واشعار العرب مما حاذ كلا
في هذا قال الله تعالى والمسلمين والمسلمات وقال تعالى ان المصدقين والمصدقات
وقال تعالى ان المتقين في مقام امين وقال تعالى فويل يومئذ للمكذبين وقال
وقل هذا كثيرا جدا كل الله النعت دون ذكر المنعوت وقال الشاعر

ولا حاجة لعلاقات العاج فوق العاصي

فذكر النعت ولم يذكر المنعوت وما نعلم خلافا في هذا اصلا واما ذكرنا هذا ليبطل
قول من قال ان هذا الاعمى راجع عليهم لان من قولهم انه اراد النساء المحصنات
تعالى كل حال قد حذف المنعوت واقتصر على النعت وقد قرن بين اقتصاره تعالى على ذكر
المحصنات وحذف الفروج على قولنا او حذفه النساء على قولهم فقط اعتراضهم
حمله وقولنا نحن الذي حملنا عليه الآية اولى من دعواهم لان قولنا شهد له النص والاجماع
على ما ذكرنا واما دعواهم ان الله اراد بذلك كل النساء فدعوا عارية من البرهان لان
نص ولا اجماع لانهم مخصوصون ولهم هذا ايضا مخصوص الحد عن قاذف كثير كالاماء
اما والكافر والصغار والمجانين فعد افيه واذ هو اسم يقع مع تعريفها من
النساء [illegible] له حد العبد والاماء على ما يحلف
الناس ممن حد في عبده او امته بالزنا فعالت طائفة لا حد عليه كما روي عن النخعي
والشعبي انهما لا حد عليه لا بضرب قاذف ام ولده وعن حماد بن ابي سليمان فيمن
قال لرجل زنى امك ام ولدك او نصرانية ليست لابنك لم يضربه لان السيد رفع عن
الام وعن ابن سيرين قال اراد عبد ان يضرب قاذف ام ولده فلم يستطع
على ذلك احد وقد روي عن عطاء والحسن والزهري لا حد على قاذف ام ولد
قال علي وبمن لم ير الحد على قاذف العبد والامة ابو حنيفة وابو يوسف
عن وسفيان الثوري وعثمان البتي والحسن بن حي والشافعي واصحابهم
وقالت طائفة يجب الحد في ذلك كما ياتي بها ابن معرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر

قال

قال ان امرا من الامر اسلال ابن عمر عن رجل قذف ام ولد له قال ابن عمر يضرب الحد
ما عاش او حر الحسن البصري قال الرق اخف عن الامة وان قد فها وهي امة حلد ثمانين
امرأته قال علي وبهذا قول اصحابنا وهذا الاسناد عن ابن عمر من اصح اسناد
يوجد في الحديث فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم
الحق من ذلك فنتبعه بحول الله تعالى وقوته فنظرنا في قول من لم ير الحد على قاذف
العبد والامة علم انه لم يسلم له ان يمكن ان يتعلق به الا بما روينا من طريق البخاري نا
ابو نعيم نا سفيان هو الثوري عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي يعلى عن ابي هريرة قال سمعت
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وهو بريء مما قال حلد يوم
القيمة الا ان يكون كما قال ساعده الله بن يوسف نا احمد بن سعيد بن حزم نا احمد بن سعيد نا
موسى بن نصر نا عبد الله حدثني ابي نا عبد الله بن المبارك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي يعلى عن ابي هريرة
قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بريء مما قال اقام الحد يوم
القيمة الا ان يكون كما قال وعن الحسن بن عمر من قذف مملوكه كان لله تعالى وللمقذوف
حد يوم القيمة ان شاء اخذ وان شاء عفا عنه قال علي وللحكم بن عتيبة الاجماع
على ان لا حد على قاذف العبد ولا للامة فكبر اما يأتون بمثل هذا فان ادعوا
الاجماع كذبهم ما روينا عن ابن عمر باصح طريق وما نعلم احدا من الصحابة اصلا الا
روي لا يقع الا ان على موضعها هو صولنا عن ابي بكرة انه كاتب له امة فوطئها
وانه مولم ولد فكاتب ابنة الحرة بعد فانه ام الولد فاعتق امها وقال لابنته
الحرة قد فعلت الان ان قدرت وعن نفر من التابعين قد ذكرناهم قد حالفوهم
واكثروا لهم واما الرواية عن ابي بكرة فلا متعلق لهم بها لانه ليس فيها انه لا
حد على قاذفها ولعله حكم وقته الان لا يرى الحد على قاذف ام الولد وبعلم بعلمهم كان
هذا واما قولهم لاحرمة للعبد ولا للامة فكلام سخيف والمؤمن له حرمة
عظيمة وقد قال الله تعالى حكاية عن موجليقة قريش عبد الله تعالى يا ايها الناس انا
خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله
اتقاكم والناس كلهم من الولاده اولاد آدم وامرأته ثم نقاصل الناس باحلامهم
واديانهم لا باعراقهم ولا بابائهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما دماكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فسواء عليه السلام بين حرمة
اعراض من الحر والعبد نصا لا سيما المخصوص الموصوف بالقذف على الحر والعبد
وعلى الحرة والامة فعما فسوا بين ما حرم منها قال علي اصول وهذه المسائل فما اختلف
فيها من قال الامر انه ربيت في كورك او قال ربيت وانت امه ساعده الله بن
ربيع نا ابن معرج نا ابن قاسم نا ابن ابي اصبغ نا ابي وصاح نا ابن مخلوف نا ابن وهب
اخبرني يونس انه سال ابن شهاب عن حد قذف امرأته فقال انها ربيت وانت امة
او نصرانية فقال ابن شهاب ان لم يات على ذلك ببينة حلد ثمانين حلده وله
قول ابي حنيفة وسفيان واما قول من قال فيمن قال لربيت وانت صغيره او قال ربيت
وانت مكرهة ان لا حد وقال مالك عليه الحد وقوله ربيت وانت مكرهة
قال علي اما قول ابي حنيفة واصحابه فصاحب النساء قصد لانهم لا يقولون

قال

لا يسقط الحد عن الاب لابنا امر الله بالاحسان اليهما

واسقاطهم القصاص عنه لولده وما دون النفس وعلى اسقاطهم الحد عنه في سرقته من
ماله وعلى اسقاطهم الحد في زناه بام ولده قال الكل ما نعلم لهم غيرهذا اصلا وبه نقول
لهم فيه على ما مضى ان شاء الله تعالى اما وصية الله تعالى بالاحسان الابوين وان لا يقال
لهما اف ولا ينهرا ولخفض لهما جناح الذل من الرحمة فحق لا تحد عنه مسلم وليس بقصر في
من ذكر اسقاط الحد عنه بالقذف لولده ولانه لا يحلف الناس وان المأمور له والد
قدم اليه او قذف او في سرقه او في زنا او في قود فان فرضا على الوليد اقامة الحد عليه
الذي وكل ذكر وان ذكر لا يسقط عنه ما افترض الله تعالى له عليه من الاحسان
والنص وان لا يهره ولا يقل له اف وان يخفض لهما جناح الذل من الرحمة وان شكره و
الله عز وجل وقد قال الله عز وجل اشداء على الكفار رحماء بينهم وقد افرض ذكر ما قا
مه الحد على من امر نا برحمته وقد قال تعالى وقال الوالدين احسانا وبذي القربى واليتا
مى والمساكين الاية ولا خلاف من احد من الامة وان ذي القربى تحد وقد ورد في
القرآن وان ذكر لا يضاد الاحسان المأمور به بل اقامة الحد على الوالدين فرض وهما
احسان اليهما وبرهما لانه حكم الله تعالى الذي لو كلف لم يحب برهما واما قياسهم
اسقاطه حد القذف وعلى اسقاطهم عن الوالد حد الزنا وزناه بام ولده وعلى اسقاطهم
عنه حد السرقة في سرقته مال ولده وعلى اسقاطهم القود عنه في قتله اياه وحرمانه
اياه ولجعلهم انه فهذا قياس كله باطل لانه قياس لنحصا على الخطا
ونصر للباطل واحتجاج لقول آخر فاسد لا يعرفون عليه ولا احد معه نص ولا اجماع
ع بل الحد والقود واجبان على الاب للولد وكل ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
حلما سقط قولهم لتعريته عن البرهان رجعنا الى القول الثاني فوجدناه صحيحا لان الله
تعالى قال والذين يرمون المحصنات الاية فلم يقل تعالى الا الوالد لولده وكان ان ذكر شيئا
فلو ان الله تعالى اراد تخصيص الاب باسقاط الحد عنه لولده لبين ذكر ولما اهمله حتى
تتغطى عن لاحد به وقوله فصح يقينا ان الله تعالى اذ عم ولم يخص وليه اراد ان يحد الوالد
لولده والولد للوالد بلا شك وجدناه تعالى يقول يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين با
قسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فاوجب الله تعالى القيام با
لقسط على الوالدين والاقربين كالاجنبيين فدخل في ذكر الحدود وغيرها والله
تعالى الموفق ناحام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا القاسم بن اصبغ نا عبد الوراث وعلي بن حرب
قال الحسن بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب
ولام قال لا يعفى عن الحد وحتى سمى منها بعد ان تبلغ الامام فان افامها او امسها عن ابنه فهذا
خلاف قول صاحب لا يعرف له مخالف منهم وهم يعطلون مثل هذا اذا خالف تعلقهم
وقد جاء فعلوا هاهنا لان عمر بن الخطاب جمع الحد وذكر ولم يخص قال علي وكذلك وجدنا
من قذف ام ابنه صعد الوجيعة واصحابه والشافعي واصحابه ليس للوالد ان يا
حد ابنه اذا قذف امه وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما في من قذف ام عبد الله ليس لعبد الله ان
ياخذ عبده الحر حد وقال ابو ثور وابو سليمان واصحابنا له ان ياخذ وهذا كلام
وهما بين المناقضة كالكلام في الشيء قبلهما وقد بينا ان حد القذف وجد لله تعالى لا
للمقذوف حاد صوكد ذلك فاخذه واجب على كل حال قام به من قام من الناس لان الله
تعالى امر بجلد القاذف لما لم يشترط فيها قيام من قام دون غيره فكان تخصيص
من خص بعض القائمين دون بعض قولا لا برهان عليه فهو قول مخترع ما فعلم
احد من الصحابة رضي الله عنهم قال به ولا يعلم لهم خلافا اصلا لا من قران ولا من



وجعلوا ولد
ولده وحرم
سنه ولا اجماع ولا قياس ولا معنى وبالله تعالى التوفيق هكذا فيما قطعنا بالله تعالى التوفيق فالحد عند
للنفس واسقاط الحد عن الحد اذا قذف وليا والد ولد وبالله تعالى التوفيق وبه نتأيد في قادف الابوين
والنفس والحب ان للنفس قد وقع الاجماع ان لا يحد الوالد بقذف ولده ولا خلاف في ان الوالد
فعلى هذا المريد بصبر على الاسلام ولا يقتل وعرف ابو يوسف ومحمد بن الحسن وان في
بين الاب والمرأة ويبين الابن وان الام وابو العوام اصحاب قياس برعمهم وهذا
قضى لا يطلق له وبالله تعالى التوفيق
فقادف سبي مسلمة ابن زنا او مجنون او مجنونة او زان فقد قال قائلون لا حد عليه
وقال علي ان كان ذكرا حد ذكرا قبل ان ينازعه فلا حد عليه لانه لم يحد قذفه بعد
وجد ان حال الحد بعد المنازعة فهو قادف بلا شك لان المنازع له قادف بلا شك وهو
مجنونا او حال من خطر اليوم على هذه الصفة فهو اين زانيه وهذا كان خطر هنا كان احد
فهو قادف له بلا شك فعليه حد القذف وهو حال ذكر في المسلم وبلا خلاف عنهم لانه
اذ لقط بد لكم لم تكن قادف وهي الحال ان يصير قادفا وهو كاذب وبالله تعالى التوفيق
فعليه حد القذف كاملا للاجنبية وامرأته ثم زنت الاجنبية بعد القذف
او ان يثبت عليها الحد فان ابا وقد حلد للاجنبية فالحد لا يحد به ولا شيء على قادفه
لا لعان ولا حد ولا حبس ولا عقوبة بعد لانه قد حد وان كان لم حلد فالحد لا يحد به
اراد ان سقط الحد عنه وان اباحله الحد وان التعن والتعنت المرأة حلد الحد
الزنا وحله هذا ان من قذفه قادف لم يزنا المقذوف فلم يكذبه فقط حد
الحد على قادفه لانه زنا غير الذي رماه به فهذا اذا رماها وهي محصنة او محصنة فعليه الحد
ولا بد ولا يسقطه حد ولا عفو ولا توبة ولا يحد الا بنص او اجماع ولا نص ولا اجماع هاهنا اصلا
ذلك الان تأتي بمن قذف محصنة فهي للزنا ولا بد وبالله تعالى التوفيق
وقال الحنفيون ان قال له يا زاني او يا لوطي فلا حد عليه
الا ان قال له يا زاني او يا لوطي صدقت او قال نعم وان اباحسفه وجميع اصحابه
قلت جميعا قال الزهري كلتي المسلمين يحد ان جميعا قال علي لا فرق بين المسلمين
وقال ابو حنيفة في قوله صدقت يمكن ان يصدقه ويعبر رميه بالزنا قبل له وكذلك قوله
صدقت هو كما قلت يمكن ان تعين لذلك قولا اخر قاله هذا القادف فوجب الحد
ولا فرق قال علي والله تعالى التوفيق وبالله تعالى التوفيق ان تبين ان القائل صدقت او نعم
او هو كما قلت او اي والله انه لصح القذف أو مجهد مجهد مفرد له سكر وعليه الحد
وكذلك من قيل له انعت جارك من زيد ما انه دينار فقال نعم او قال صدقت او قال اي والله
او اشبه هذا فانه اقرار صحيح بلا شك او قال ذكر مواجبا لما قال له اطلقت امرأتك
فقال نعم او صدقت او اي والله او وهبت لك صداقها او كذا او كذا او كل شيء وان وضع سكر اسمع العقد
في اول بعده فلا حد في ذلك لانه قد بينهم وبطل انه قال كلاما آخر وهذا في
جميع ما ذكرنا من غير ذكر ولا فرق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وا
واعراضكم واموالكم عليكم حرام فصح انه لا يحل ان ينتاج شيء مما ذكرنا الا بيقين
لا اشكال فيه وبالله تعالى التوفيق
وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما فالواحد من قال لامرأته
او قال صفقت لها قال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما فالواحد في ذلك
قال علي ان كان لعدين اللعنين وحد عمر الزنا فكما قالوا وان كان لا يعلمهما
عمر الزنا فالحد في ذلك فلما طرنا فيهما وجدناهما قد قال علي انتيانها والد يحفظ
الحد في ذلك وكذلك لو قال حامعها حراما ولا فرق
وقال لرجل زنيت بكسر التاء او قال لامرأة زنيت بفتح التاء فان كان عالما

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال ما حكم الحاكم في المحارب الذي
لزمه هذا الحكم فما لسقط عنه الحرابة المذكور قوله الآية المشركون روى عن ابن عباس
وغيره كما نا علي بن عبد الرحمن بن محمد نا احمد بن دحيم نا ابو احمد بن حماد نا اسحق بن
اسحق نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا يحيى وحاتم العمات وابو الحرث كلاهما عن الاشعث
عن الحسن وفي قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال البرلستي
واهل الشرك وبه الى اسحق نا علي بن عبد الحميد الحماني نا سالم عن حصين عن الحسن
قال ان كان قوم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل
واخافوا السبيل ثم قدر عليهم قبل ان يقدروا من امرهم على شيء فان امام المسلمين بالخيار
ان شاء ان يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وبه الى اسحق نا علي نا هشيم نا ابو بكر نا
وهو الاصبغ نا سفيان انه بلغه عن الضحاك بن مزاحم وهو الاشعث قال نزلت في اهل الذمة
وقد الى اسحق نا احمد نا ابراهيم الهروي قال محمد نا احمد بن ثور وقال ابراهيم نا
سفيان لم اسمع فرقد بن ثور يسند كلاهما عن مغيرة عن عامر وعطاء الخراساني قالا لا
يحل دم رجل الا في احدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس
قال الله تعالى الذين كفروا وامنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله
ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا وقال الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم هذه الآية لاهل
الشرك ومن اصاب المرتدين منا من المسلمين وهم لهم حرب فاحدث حدا ثم لحق بدار الحرب
ثم اتى تائبا فان ذلك يسقط عنه ما اصاب من حد في الاسلام وبه الى اسحق نا ابو عبد الله
الحسين بن محمد نا ابو يعقوب البذري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال
اذا رجع المحارب قبل ان تقدر عليه اسقط عنه ما اصاب من حد في الاسلام وبه الى اسحق
نا ابو عبد الله الحافظ نا ابو جعفر احمد بن محمد بن اسحق النيسابوري نا عبد الله بن احمد
ابن حنبل نا ابي نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن الحارث
ان علي بن ابي طالب قال في المحارب اذا اخذ قبل ان يقدر عليه فانه يقام عليه الحد الذي
اصاب في الارض الا ان يعفو ولي الدم فان عفا فلا حد عليه وبه الى اسحق نا ابو جعفر
احمد بن محمد بن اسحق النيسابوري نا عبد الله بن احمد نا ابي نا عبد الرزاق نا ابن جريج
قال اخبرني عبد الكريم ان عطاء الخراساني اخبره ان عليا قال في المحارب اذا اخذ قبل ان
يقدر عليه فانه يقام عليه الحد الذي اصاب في الارض الا ان يعفو ولي الدم فان عفا فلا حد عليه
وبه الى اسحق نا ابو جعفر نا ابي نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان
عطاء الخراساني اخبره ان عليا قال في المحارب اذا اخذ قبل ان يقدر عليه فانه يقام عليه
الحد الذي اصاب في الارض الا ان يعفو ولي الدم فان عفا فلا حد عليه وبه الى اسحق نا
ابو جعفر نا ابي نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان عطاء الخراساني
اخبره ان عليا قال في المحارب اذا اخذ قبل ان يقدر عليه فانه يقام عليه الحد الذي اصاب
في الارض الا ان يعفو ولي الدم فان عفا فلا حد عليه وبه الى اسحق نا ابو جعفر نا ابي
نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان عطاء الخراساني اخبره ان عليا قال
في المحارب اذا اخذ قبل ان يقدر عليه فانه يقام عليه الحد الذي اصاب في الارض الا ان
يعفو ولي الدم فان عفا فلا حد عليه وبه الى اسحق نا ابو جعفر نا ابي نا عبد الرزاق
نا ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان عطاء الخراساني اخبره ان عليا قال في المحارب
اذا اخذ قبل ان يقدر عليه فانه يقام عليه الحد الذي اصاب في الارض الا ان يعفو ولي الدم
فان عفا فلا حد عليه وبه الى اسحق نا ابو جعفر نا ابي نا عبد الرزاق نا ابن جريج
قال اخبرني عبد الكريم ان عطاء الخراساني اخبره ان عليا قال في المحارب اذا اخذ قبل
ان يقدر عليه فانه يقام عليه الحد الذي اصاب في الارض الا ان يعفو ولي الدم فان عفا
فلا حد عليه وبه الى اسحق نا ابو جعفر نا ابي نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال اخبرني
عبد الكريم ان عطاء الخراساني اخبره ان عليا قال في المحارب اذا اخذ قبل ان يقدر
عليه فانه يقام عليه الحد الذي اصاب في الارض الا ان يعفو ولي الدم فان عفا فلا حد
عليه وبه الى اسحق نا ابو جعفر نا ابي نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال اخبرني عبد
الكريم ان عطاء الخراساني اخبره ان عليا قال في المحارب اذا اخذ قبل ان يقدر عليه
فانه يقام عليه الحد الذي اصاب في الارض الا ان يعفو ولي الدم فان عفا فلا حد عليه
وبه الى اسحق نا ابو جعفر نا ابي نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم
ان عطاء الخراساني اخبره ان عليا قال في المحارب اذا اخذ قبل ان يقدر عليه فانه

يكون المحارب المذكور في الآية حربيا كافرا وان كان ذميا منتقض العهد فللناس فيه اقوال ثلاثة
لان الله تعالى انما اوجب هذا الحكم المرتب في الآية بما ذكرنا والمسلم اذا حارب
فعود الذمة كما كان وماله والله اعلم لا يفيد منه الا الاسلام او السيف وصغروا بصغر
الناس بين الذمي منتقض العهد فيصير حربيا وبين الذي لم تنقض لذمته المنتقل الى
حكم اهل الحرب اذ له حكم المحارب المذكور قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل
ان يقدروا عليهم بعد عهدهم الآية الوجه في تعليق سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة
ان يكونوا انما ذكر عهدهم بعد عهدهم وهذا امر يوجب الآية هي كل ما هو عليه من الضلال وهذا يقتضي
عهدهم حتى يسلموا وهذا امر يوجب الآية هي كل ما هو عليه من الضلال وهذا يقتضي
ولا بد ان يعلم منهم الاسلام وحده ولا يجوز ان يحمل قوله تعالى حتى يظهر انتهاؤهم
انتهاء مكتوف واحد بذكر فالا على الله تعالى ما لا علم له به وهذا احرام قال الله تعالى وان طوائف
على الله ما لا يعلم وان كان المحارب المذكور في الآية مرتدا عن اسلامه فقد بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم حكم المرتد المرتبي بقوله ان الله تعالى قال في كتابه ١٩ بعد اذ اخبر انه لم يكن ليضل قوما
بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم المرتد المرتبي بقوله
تقتل نفوسهم فصح بقيننا ان حكم المرتد المرتبي بقوله ان المحارب لم يرتد واذا فلا
عليه والله اعلم بحكم الله تعالى في المحارب فصح بقيننا ان المحارب لم يرتد واذا فلا
ف بين احد حكم المرتد المعهود وعليه ليس حتم القتل ولا قطع اليد والرجل ولا النفي
من الارض فصح بطل ما ذكرنا ان المحارب ليس كافرا صلا اذ ليس شيء من احكام الكفر ولا احد
من الكفار وحكم المحارب والرواية عن ابن عباس فيها الحتم بروا قد وليس بالقوي وهو
ايضا من قول ابن عباس لا سند افاد فصح ما ذكرنا بقيننا فقد ثبت بلا شك ان المحارب
انما هو مسلم عاص فاذ هو كذلك فالواجب ان يطرأ المعصية بها وجب ان تكون محاربا
وان تكون له حكم المحارب فيطرأ وجميع المعاصي من الزنا والقذف والترقه والغصب
والسرقة والقطع والخمر والحرابة والعارة من الزحف والربا وغير ذلك فوجد ذلك جميع
هذه المعاصي ليس منها شيء يجب ان تكون بعض او اجماع والله محارب فصل ان تكون فاعلي
ثبت لنا اما ان تكون فيها فنص محدود فالي فيها الفص بالحد المحدود فيها فصح عليه اسم
المحارب والقذف والخمر والسرقة وجحد العارية وليس شيء من هذه المعاصي محاربة وهذا اتصا
اجماع متيقن واما السعي فيه مع الله تعالى بحد المحاربة فتكون شارعا والزنى ما لم يادرك الله
الله عليه وسلم وهذا الاصل فلا يحل لاحد ان يخفها بحد المحاربة قال رسول الله صلى الله
حرام فقوله عليه السلام دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ولا يحل دم احد ولا يترك ولا ماله ولا عرضه الا بنص
مقرون اوسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع متيقن فاذ لا شك في هذا فعلم
ان الله تعالى وهذا اوجب فصل ان يكون شيء من المعاصي المذكورة هي المحاربة فاذ لا شك في هذا فعلم
الله صلى الله عليه وسلم بيقين لا يحل سفك دمه ولا ماله ولا عرضه الا بنص او اجماع متيقن
والباغي
فصح ان المحارب المذكور في الآية ليس من اهل المحاربة المذكورة في الآية ولم يعمل احد من اهل
المعاصي والمحارب من اهل المعاصي فيها هو المحارب المذكور في الآية فلا سبيل الى ان يسقط
الاسلام وليس في شيء من المعاصي المذكورة حد مسقط الا الحرابة فقط
او نص صحيح عن الله تعالى او عن رسوله صلى الله عليه وسلم او اجماع متيقن
فصح ان من حارب فقتل وجب عليه ان يقتل ولا بد ولا يجوز ان يعفى عنه
من وجد محاربا فقدر عليه قبل ان يقتل او يأخذ المال فانه يقتل ولا بد ولا يجوز ان يعفى عنه
ولا ان يؤخذ منه مال ولا ان يقطع منه شيء ولا ان ينفى من الارض فصح بهذا ان حكم المحارب
قبل ان يقدر عليه هو حكمه بعد ان يقدر عليه سواء سواء لا فرق بينهما في شيء من الاحكام
ولا يجوز ان يعفى عنه بعد ان يقدر عليه ولا بد ولا يجوز ان يعفى عنه قبل ان يقدر عليه ولا بد
فصح ان حكم المحارب قبل ان يقدر عليه هو حكمه بعد ان يقدر عليه سواء سواء
وبالله تعالى التوفيق



الحرابة وقول من قال ان المحاربة والحد الا المال فقولان فاسدان ودعوتان سا
قطعان بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول
صاحب ولا من قياس ولا من رأي سديد وما بعد ان تكون فيهم من هذه
هذه الكلمة على الامة كلها فمقبول من حارب في الصحراء فعد صح عليه اسم المحا
رب ومن كان المحاربين قال علي فان اعرض محترض وان المحارب
لا يكون الا من شهر السلاح كما ساه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد
بن شعيب اخبرنا اسحق بن راهويه اخبرنا الفضل بن موسى ثنا محمد عن عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهر السلاح
في قطع الطريق فليس منا وضعه فيه عمدا قال اسحق فاخبرناه عبد الله بن ادريس وبهذا الاسناد
مثله ولم يرفعه زيد ابن حبيب فجعله من كلام ابن الزبير قال ابو محمد وثنا حمام ثنا احمد بن
زرعة ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن نافع وابن ابي نجيح عن ابن الزبير قال من رفع السلاح
ثم وضعه فدمه هدر ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا ابو عمر احمد بن
محمد بن الفرج اخبرني ابن وهب ابو مكر واسامة بن زيد ان نافعا اخبرهم عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس
منا قال علي فهذا كله حق وآثار صحاح لا نصرها انفاق من وافقها الا انه لا حجة
فيها لمن يرى المحارب الا من حارب بسلاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذكر
فيها من شهر السلاح وضع سيفه وشهر سلاحه فقط وسكت عما عدا ذلك
وهذين الاثرين موضع سيفه وشهر سلاحه فقط وسكت عما عدا ذلك
فيها ولم يعمل عليه السلام ان لا محارب الا من هذه صفته فوجب من هذين الا
ثرين حكم من حمل السلاح ونفى حكم من لم يحمل السلاح ان يطلب ويحترها فعلنا هو
هو ما ناه احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب اخبرني
عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الرحمن بن مهدي
يا مهدي ثنا محمود عن علان بن حوشب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حرج من امتي على امتي يضرب برها وفاجرها
لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهدها فليس مني وليس مني موعدكم الحوض
والله لا يرد علي كما تتمح الضرب ولم يقل بسلاح ولا غيره فصح ان كل حرابة سلاح او بلا سلا
ح قال ونجب بما ذكرنا ان المحارب هو المخيف لاهل الطريق المفسد في مصر او في فلاة او في قصر او الخافة او الخاج
سواء سواء على انفسهم اما ماله ولم يقتل بل اخذ المال فقط او اخذ المال وقتل فقط
او اخذ المال وقتل وسواء سواء الكابر والمختلس والغاصب والسارق والمنتهب
والمحارب اهل قريه سكانا ودورهم او اهل حصن كذلك او اهل مدينة عظيمة واحدة
او اكثر من ذلك او اكثر كل من حارب المار واخاف السبل بافتل نفس او اخذ او اجراحه او انتهاك
فرج فهو محارب عليه وعليهم كثروا او قلوا حكم المحاربين المنصوص في الآية لحن الله تعالى
الحتم بما من هذه الوجوه اذ عهد الشارع حكم المحاربين وحكمان ربانيان وعن شهدهما
ه الله تعالى ان الله تعالى لو اراد ان يحتم بعلمي هذه الوجوه لما اغفل شيأ فوذكر ولا نبيه
لا اغفلنا فتتعهد ترك ذكره حتى يبينه لنا عبيره فيما اكمل والعمل الكاذب حال على حال فتق
جب ان يعطا المحاربون الذي الذي لا يحتمل بالمقطوع عليهم وهو اذكر وجميع الاحوال الخبر
المحاربين قال علي والذي نقول به الله تعالى بتأييده انه لا يجوز ان يعطوا على هذا الوجه
شيأ قل ام كثر سوا محاربا كان او سلطانا لقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم والتي لي ملا اخذ المال بالوجه المذكور من العلم والعلم بعدم حق من اخذه
وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون بيلا ويقوا وتكون اثما وحدا وانما حلات بين بعدين
حلال ليس بيراية ولا تقوا ولكنه اثم وعدوان فهو حلال والتعاون على الاثم والعدوان

## ذكر ما قيل وانه للمحاربة قال قوم انه المحاربة

اصلا وهو الكبير فلا قطع عليه اصلا لما ذكرنا قبل من قول عائشة رضي الله عنها
ان هذا ليس بما لم يكن يقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه واسقطوا
القطع [illegible] ان شاء الله تعالى وكلامنا في تعدادما يقطع فيه السارق واما المتاخر
وظاهر الاستقلال فلا فرق بين صغير من صغيره لا برهان وكلا هما محرم تصويره ومتعدى
عليه بالعذاب الشديد يوم القيامة واما قياسا دحجة احتجاجه بان الصليب لعبد والشعر
ان والدراهم لا تعبد [illegible] يعبدون البقر كما يعبد الصنم والصليب
فعلوها كما يعبدون الصليب ولا فرق فلزمهم ان لا يقطعوا في سرقة البقرات
قالوا الشافعي [illegible] عن اسماعيل وانما هو لا يعبد الصليب ولا حله والحديد
وهذا الطابق والتعجب من اسقاط الحسنة القطع عن سارق الصليب
وهو [illegible] لانه عليه كان لعابد الصليب [illegible]
المريد ساقه [illegible] ما لم مال هذا على ان النهي قد كان لا فدا من كاثر
عن سرد رسول الله صلى الله عليه وسلم اوامر الله تعالى في القرآن اذ يقول وقد جعل الله تعالى بينا على
اموالهم سبيلا واذ يقول [illegible] المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ولم يات نص قط
من قطع يد من سرق مالا كان او ذهبا الا من امر الله تعالى بقطعه جملة بقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقد علم الله تعالى ان السارق يسرق من مسلم ومن ذمي ومن حربي
فلو اراد استثناء ما لم يسكت عن ذكره ولا نبيه ولبينه لنا
[illegible] لا يقبل مؤمن بكافر بالله تعالى
احضار السرقة قال علي قال المالكيون من اقر بسرقة دراهم كثيرة او حمله اوعين
ذكرها [illegible] لا يجب يذكر الا حتى يحضر ذلك الشيء الذي اقر بسرقته قال علي وهذا
تحكم فاسد [illegible] لم امر الله تعالى بقطع السارق ولم يشترط احضار السرقة
ولكان يكتفي بما [illegible] فقط ولابد له ان يلزمه احضار ما سرق الى
صاحبه ان عرف او [illegible] في جميع مصالح المسلمين ثم بحرف كان سرق
[illegible] الشيء المسروق [illegible] ان شاء الله تعالى قال علي [illegible]
مالك [illegible] عن ابن شهاب ان طارقا كان جعله ثعلبة الشامي على
[illegible] فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة فارسل
الى عبد الله بن عمر [illegible] لا يقطع يده حتى يبرزها فهذا الحجة لهم
العذاب [illegible] فلا يقطعه وسرق [illegible] السرقة او يبرزها لانه قد تكون او
وجعلت عنده [illegible] انها سرقة اولا يدري [illegible] تكون على الموضع [illegible]
اصلا ويحتمل قول ابن عمر هذا اي حتى يبرز فتزول مجرد من الاقرار بالعرب
مع انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قول لابن عمر قد خالفوه
بلا برهان فان ذكروا ما روينا بالسند المذكور الى ابي وهب قال اخبرني يحيى
ابن ايوب قال كتب الي يحيى بن سعيد يقول من اعترف بسرقة ثم [illegible]
اعترافه فذكر الامر يقطع يده ومن اعترف بسرقته على تهديد [illegible]
يصدق اعترافه [illegible] ان يقطعوا او مثل هذا ويه [illegible]
غير نصه فلا من اعترف بعد امتحان فلم يوجد ذلك عنده ولم يوجه فانه يصدقه من قبله
فان اعترافه لم يكن متصلا وانما هو على الاعتراف خشية ان تكون عليه البلاء فانه
رجع عنه من البلاء باعترافه فنرى ان لا يؤخذ باعترافه الا ان يأتي بوجه البينة و
المعرفة انه صاحب تلك السرقة وهذه الحجة لهم عنه لان من اقر بسرقة فلا

(margin:) بلاغ

[illegible] ان يكون اقر بلا تهديد ولا عذاب او اقر بتهديد او عذاب فان اقر
بتهديد او عذاب فلا قطع عليه اصلا لما ذكرنا قبل ولم يجب عليه اذ قد يدرى
من سعيها او جعفر عنده فلا قطع عليه وان ثبت اقر بلا تهديد ولا عذاب
فالقطع عليه اخرج السرقة او لم يخرجها لما ذكرنا قبل واما قول يحيى ان لا يؤخذ
المكره باعترافه الا ان يأتي بوجه البينة والمعرفة انه صاحب تلك السرقة فهو صحيح
لا ننكره انه اذا جاء بتلك [illegible] دون شك انه سرقها فالقطع واجب وسواء
حينئذ اقر بعد عذاب او دون عذاب ولا يكون العذاب فاقر وجاء بينة
تشهد بانه سرق اوجب قطع يده بالسرقة لا بالاقرار وهذا [illegible] احضار
الشيء المسروق ليس بانا نقول انه قد سرق واما هو ظن ولا يحل الحكم بالظن
قال الله تعالى ان يتبعون الا الظن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وقال علي وقد روينا عن ابي بكر الصديق وعمر
بن الخطاب وسائر الصحابة رضي الله عنهم انه قطع الا بقطع باقرار مجرد دون
احضار السرقة وان السرقة انما وجدت عند الصانع وقد يمكن ان يودعه او حمله
دون احضاره السرقة نعم [illegible] ابن جريج [illegible] الاعرابي [illegible] عبد
الرزاق عن معمر وسفيان الثوري [illegible] القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود عن ابيه قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال اني سرقت فرده فقال اني سرقت
فقال شهدت على نفسك مرتين فقطعه قال عبد الرحمن فرايت يده في عنقه معلقة ومن
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل يشهد على نفسه مرة ونحلة قال يحبسه
قال علي انما اوردنا هذه لئلا يدعوا انما نكرته مما ذكرنا عن ابن عمر وحده انه لم يكن عن
علي فاجمع مما وجدوا لابن عمر قطعا بغير احضار السرقة وكذلك عن عمر والاولى حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي وقال بعض من يرى درء الحد عن السارق ان رجع
عن الاقرار رجع فلا قطع عليه لكن يغرم السرقة الذي اقر انه سرقها منه وهذا باطل
وحماقة لانه لم يعترف بشيء الا على وجه السرقة فلنا فلا يخلو اقراره ذلك من وجهين
ولا ثالث لهما اما ان يكون صادقا في انه سرق منه ما ذكر او يكون كاذبا في ذلك
فان كان صادقا فقد عطلوا الفرض اذ لم يقطعوه وخالفوا امر الله تعالى في قطع يد
السارق وان كان كاذبا فقد صح انه لا حق عنده قط ولا صح اقراره فقد
عطلوا الفرض او ظلم في اخذه مال محرم وكلاهما لا يحل والله تعالى التوفيق
مسألة اختلاف الشهادة في ذلك قال علي قال الشافعي وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وابو ثور ان اختلف الشاهدان فقال احدهما سرق بقرة وقال الاخر
حمارا او ثورا او قال احدهما سرق يوم الخميس وقال الاخر يوم الجمعة فلا قطع عليه
فان قال احدهما سرق بقرة حمراء وقال الاخر سوداء فعليه القطع وقال مالك ان قال
احد الشاهدين سرق يوم الخميس وقال الاخر يوم الجمعة وقال اثنان زنا يوم الخميس
وقال اثنان بل يوم الجمعة فقد بطل حد السرقة وحد الزنا قال وكذلك ان قال احدهما قذف
زيدا يوم الجمعة وقال الاخر قذفه يوم السبت وقال احدهما شرب الخمر يوم الخميس وقال
الاخر يوم الجمعة بطلت حد القذف وحد الخمر وهذا كله خطأ واغلو وردنا الترك
لحرث النفس نصح نفسه واراد الله تعالى به خيرا لعلمنا ان [illegible] حو عند من
احمل تياسهم [illegible] لم يجز ان يجاريهم عليهم [illegible] منقول
[illegible] ساعة انه قذف زيدا وقال احدهما [illegible]
[illegible] وقال الاخر [illegible]
على سرقة واحدة [illegible] واحد [illegible]

عند نا الا من تقي انه اراد لم يحز اخره قالوا وعليه وقد روى عن عمر وعلي وابن عباس
فهذا متفق عليه ولله الحمد والمنة وبالله تعالى التوفيق فاذا ثبت القطع في السرقة
ولا يقطع رجله ولا يحرق فلا يجوز قطع يده اصلا وهذا ما لا خلاف فيه والحمد
لله فوجب من هذا اذا سرق الرجل والمرأة ان يقطع من كل واحد منهما يد واحدة
فان سرق احد هما ثانية قطعت رجله اليسرى ثم ان سرق ثالثة قطعت يده اليمنى
فان سرق رابعة قطعت رجله اليمنى ثم ان سرق خامسة عزر وحبس حتى تحدث توبة
والله عز وجل اعلم

مسألة ٢٠٠٠ وقطع اليد من الرسغ هو ذكرنا عن علي رضي الله عنه وبه
قطع الله تعالى وقطع الرجل من الكعب هو ذكرنا عن علي رضي الله عنه وبه
قال كل من ذكرنا من الفقهاء قبل وقطع اليد من المرفق والمنكب قال علي واصحابنا
وذكر بعض اصحابنا عن ابن عباس انه لم يقطع الا الاصابع فقط وهذا لا يعرف
الى ابن عباس ولا الى غيره من الصحابة رضي الله عنهم وانما هو قول لبعض
التابعين وهو قول مخالف لما ذكرنا عن الصحابة رضي الله عنهم ولا حجة
الى الاصابع الى المرفق واذ قد ذكرنا ان اليد انما تقطع على الكف فقط
فليس الاصابع دون غيرها بأولى من غيرها قبل الرسغ ثم جاء النص بقطع اليمين
اليد مجزئة فقطعها قبل الرسغ ثم جاء النص بقطع اليمين فواجب ان لا يجزئ قطع
اكثر منها وهكذا ابدا حتى لا يبقى من الاصابع الا ما لا يبقى الا في الكف فلا يجوز قطع اكثر منها
وهكذا اوجب الله تعالى اذ امرنا ان نتيمم ما امرنا ان نغسل الا في الكف فلا يجوز قطع اكثر منها
حسبما اوجب الوجه والكفين بما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لذكر الحد هاهنا وبالله التوفيق فعند على ما قدمنا وردنا وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
الخوارج ان قطع اليد من حد السرقة على ما قدمنا ذكرناه فان قد نص صلى الله عليه وسلم
حد قطع اليد ولا يجوز ان يحد منه شيء بغير نص ولا اجماع فالواجب ان سرق العبد ان يقطع
انامله من اليد ويصير قدمه من الساق كما روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولا حجة
من قول كل قائل ما وافق النص ويترك ما لم يوافقه وبالله تعالى التوفيق

مسألة ٢٠٠١ وقطع اليد فيمن جحد العارية قال علي وروينا من طريق
مسلم ساعد الله بن حميد نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تقطع
يدها فاتى اهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وذكر الحديث
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن سعيد نا الدبري نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة ام المؤمنين قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان تقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا
سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت
يدها فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المخزومية وعن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة
تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تقطع يدها قال عبد الله سألت ابي كم علمت
يجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تقطع يدها قال عبد الله سألت ابي كم علمت
الحديث قال ابو داود نا محمد بن سعد نا عثمان بن عبد الله بن الحسن بن حماد سمع عمرو بن
ربيع سمعه من يعقوب بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة
مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تقطع يدها قال ابو داود
سمع ايوب عكرمة عن عبيد الله بن عبد الله بن الحسن بن حماد سمع عمرو بن ربيع
الحلي من الناس ليعكمه فعال النبي صلى الله عليه وسلم اكما ط الله عز وجل ويرد ما اخذ على
التقوى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال فحد ثنا بها فعظمها قال علي وكان
سرقة عمر شيئا يستعير فيه المتاع فجحده فامر به فقطعت يده فروى اصبغ ان ابن بكر

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه
ثم اذا شرب الرابعة [illegible] فاقتلوه حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري
ثنا عبد الرزاق عن [illegible] سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب
فاقتلوه قال علي فهذان طريقان [illegible]
ولو [illegible] من الحاضرين [illegible] ما رواه احمد بن شعيب
[illegible] ثنا محمد بن ايوب الصموت ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق
البزار ثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حميد [illegible]
[illegible] من شرب الخمر فاجلدوه [illegible] فان عاد [illegible] فاقتلوه
ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا احمد بن [illegible]
[illegible] عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ونفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فا
قتلوه ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب اخبرنا [illegible]
[illegible] عن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان
شرب فاقتلوه [illegible] ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة بن سوار عن ابن ابي ذئب عن الحارث
بن عبد الرحمن [illegible] عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سكر فاجلدوه
ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاضربوا عنقه ثنا احمد بن
قاسم ثنا ابي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدي قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا ابراهيم بن
عبد الله [illegible] عن معاوية [illegible]
قال من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه قال احمد بن زهير [illegible]
[illegible] سالت يحيى بن معين عن [illegible]
[illegible]
هذا الخبر ايضا شرحبيل بن اوس وعبد الله بن عمرو بن العاص [illegible]
كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال علي [illegible] نقل
تواتر [illegible]
الثابتة [illegible]
وكانت الرواية [illegible]
فنظرنا فيما احتج به المخالفون فوجدناهم يقولون ان هذا الخبر منسوخ وذكروا في
ذلك ما ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب [illegible]
شريك عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا شرب الرجل فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة
فاقتلوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل منا فلم يقتله ثنا عبد الله بن ربيع
ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب [illegible]
[illegible] عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد في الرابعة

فاضربوا

فاضربوا عنقه فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعيمان اربع مرات فرأى المسلمون
ان الحد قد وقع وان القتل قد رفع [illegible] ثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك
بن ايمن ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا ابو ثابت ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد قال اخبرني
ابن شهاب ان قبيصة بن ذؤيب حدثه انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال للشارب الخمر ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم
ان شرب فاقتلوه فاتي برجل قد شرب ثلاث مرات [illegible] فجلده ثم اتي به في الرابعة فجلده
ووضع القتل عن الناس قال محمد بن عبد الملك ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا
[illegible] بن ابي مريم اخبرنا [illegible] ابن شهاب [illegible] المنصور بن المعتمر [illegible]
[illegible] اهل العراق [illegible] ثنا عبد الرحمن بن عبد الله
[illegible] ثنا ابو عاصم [illegible] عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا
وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما
يؤتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت الا انه يحب الله و
رسوله وذكروا الحديث الثابت [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان او نفس بنفس ولا يجوز
ان يقتل احد لم يذكر في هذا الخبر قال علي [illegible] المالكيين والحنفيين [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] من لم يبح الله تعالى قط ولا رسوله كقتل المالكيين [illegible]
[illegible] ومن عمل عمل قوم لوط ومن اقر بفرض صلاة [illegible]
وقتل الحنفيين والمالكيين الساحر [illegible] لم يكفر ولا زنى وهو محصن ولا قتل نفسا فهذا كله
نقض احتجاجهم في قتل شارب الخمر بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال علي وهذا اكثر ما يحتجون
به وذكروا عن الصحابة ما ثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن
معمر بن راشد عن عبد الكريم بن ابي امية بن ابي المخارق عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب
جلد ابا محجن ثماني مرات وروى نحو ذلك عن سعد ايضا وكل ذلك لا حجة لهم فيه على ما نبين ان
شاء الله تعالى اما خبر جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الامر بقتل شارب الخمر في الرابعة
فانه لا يصح لانه لم يروه عن ابن المنكدر احد متصلا الا شريك القاضي وزياد بن عبد الله البكائي
عن محمد بن اسحق عن ابن المنكدر وهما ضعيفان واما حديث قبيصة بن ذؤيب فمنقطع
ولا حجة في منقطع واما حديث زيد بن اسلم [illegible] من طريق معمر عنه فمنقطع ثم لو صح لما كانت
فيه حجة لانه ليس فيه ان ذلك كان بعد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقتل [illegible]
فيه فاليقين الثابت لا يحل تركه للضعيف [illegible] ولو صح لكان ظنا فسقط التعلق
به جملة ولو ان [illegible] جلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر ثلاث مرات قبل ان امر بقتله في الرابعة
لكان [illegible] امره صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] بعد ذكر ثلاث مرات ولا بد لا
نه عليه الصلوات والسلام [illegible] بالحديث المذكور [illegible]
شرب [illegible] في الرابعة [illegible]
الصلوات والسلام [illegible] انه اتي به اربع مرات بعد امره عليه
الصلوات والسلام بقتله في الرابعة [illegible]
طريق سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم قال علي [illegible] وبالله تعالى التوفيق

عنه وهو لا يموتون من الذين لم [illegible] لأن كلهما عندهم فرض ولا شك لكل ذي حس
سليم العلوم بأن العاصين [illegible] فإن العاصين [illegible] شرب الدم و[illegible] والخمر وعلى شرب الخمر
من العاصين الذين على الذكر [illegible] لهم يموتون حكم ما الوارد والعمل [illegible] فيه [illegible]
[illegible] او القتلاه فلا يخرجه لو [illegible] او لا حكما وكرخا [illegible] من يموت فيه العاره و
[illegible] الخمر والدم والميته حلّ الخمر اصح من كل قياس لهم او يتم [illegible] واما القضاه
[illegible] القاره [illegible] والعاره لا لوكل والقضاه جرى على الحل والاحرام
[illegible] فعلها [illegible] العاره لا تجرى [illegible] قتله هنالك [illegible] ما الورد والحكم
لمن لسمن لان العمل [illegible] بعضهم فيه الرياه والسمن لا رياه فيه وما الورد
[illegible] من [illegible] من فيه الرياسه [illegible] ويظهر لك لهم العاصين الزكه
[illegible] [illegible] لا يحسنونه ولا يتلونه واما الطائفه التي تقول ان الصحابه
[illegible] واحد الخمر العاصين [illegible] لازم لهم كالزم الطائفه المذكوره
واما الطائفه التي قالت ان حد الخمر فرض [illegible] على حد العدى والقياس
[illegible] ان [illegible] الخمر قياسا على حد العدى فلذلك [illegible]
[illegible] والميته وشرب الدم قياسا على حد الخمر [illegible] العاصين
على [illegible] ما علمناه من [illegible] قولهم لم [illegible] من [illegible]
[illegible] فوجدناه قد حكم له بحكم الرده عند [illegible] هذا [illegible] لا برهان
ولا يجوز ان يحكم على مسلم بالكفر من اجل معصيه [illegible] الا بان بنص صريح او اجماع
[illegible] على [illegible] الخمر والميته والدم غير مستحل لذلك كافرا ولكنه عاص منه
[illegible] ما [illegible] ان [illegible] ذلك مستحلا له فيكون كافرا [illegible]
[illegible] الاجماع عليه من نصوص القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
حلال فيه [illegible] هذا القول [illegible] ما ذكرنا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموا
لهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله [illegible] تارك
الصلاة حتى يخرج وقتها فالعلى ذهب مالك والشافعي الى ان من قال انا اصلي
حتى وقت الاتي لا اريد ان اصلي فانه يبان به حتى يخرج وقت الصلاة
بقتل وقال ابو حنيفة وابو سليمان واصحابهما لا قتل عليه لكن يعزر حتى يصلي
قال علي اما مالك والشافعي فانهما يريان تارك الصلاة الذي ذكرنا مسلما يورثانه
[illegible] ويصليان عليه [illegible] مع المسلمين ولا يخرجان [illegible]
امراته [illegible] ان وصيته ويورثانه من مات قبله من ورثته من المسلمين
فاذ ذلك كذلك فقد سقط قولهما في قتله لانه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلا
ث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او نفس بنفس وتارك الصلاة بعد ما
ذكرنا لا يخلو من ان يكون بذلك كافرا او يكون غير كافر فان كان كافرا
فهم لا يقولون به [illegible] الزمهم ان يلزموه حكم المرتد في النفس
وبين امراته وفي سائر احكامه فاذ ليس كافرا ولا قاتلا ولا زانيا محصنا ولا
[illegible] ولا [illegible] والخمر ثلاث مرات [illegible] حرام بالنص [illegible]
لا اشكال فيه والحمد لله رب العالمين فان احتجوا بالخبر الثابت الذي ذكرنا انفا عن

ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا [illegible] عصمو
مني دماءهم واموالهم الا بحقها من الاسلام وحسابهم على الله [illegible]
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم [illegible] قوله تعالى فخلوا سبيلهم [illegible]
من لم [illegible] [illegible] وذكروا ما رويناه من طريق مسلم [illegible] ان خالد [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن ام سلمة ام المؤمنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون امراء تعرفون وتنكرون فمن عرف برئ
[illegible] سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ومن طريق مسلم
[illegible] داود بن رشيد [illegible] الوليد بن مسلم [illegible] عبد الرحمن بن يزيد بن جابر [illegible]
[illegible] زريق بن حيان انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك [illegible]
عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار
ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ويلعنونهم
ويلعنونكم قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم [illegible]
[illegible] والخبر [illegible] الذي فيه [illegible] عن قتل المصلين [illegible]
[illegible] الله عن قتلهم ولا لعله يصلي ومن طريق [illegible] [illegible] عبد الواحد هو ابن
زياد عن عمارة بن القعقاع [illegible] عبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت ابا نعم قال سمعت
[illegible] ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] بذهيبة في [illegible] لم تحصل من ترابها وذكر الحديث وفيه فقام رجل غائر
العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار
فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله
قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لعله ان
يكون يصلي قال علي ومن طريق مسلم [illegible] هناد بن السري [illegible] ابو الاحوص عن
سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي
[illegible] وذكر الخبر وفيه فجاء رجل كث اللحية مشرف
الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان لم اطعه ايأمنني على اهل الارض
ولا تأمنوني ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الو
ليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا قوم يقرأون
القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون
من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد قال علي
واحتجوا ايضا بقوله عليه السلام انه يقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم فصح ان من لم يفعل
ذلك حلت دماؤهم [illegible] قبل الابانه ما صلوا فصح انهم [illegible] يصلوا قتلوا
[illegible] بالصلاة حرام [illegible] الله بغير الصلاة حلال وصح انه نهى عن

قتل المسيء ما علمته فيه قتل من لا يصلي عمدا وعلة ذلك عندهم أن علة قتل
ان شاء الله تعالى انما هي قتال تركها فمتى قاتل الكفار حتى يمنعهم الصلاة ويقتلهم
الزهاد ولا يختلف اثنان من الامة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقاتل
المشركين والاديان حتى مات الى يصوت الله عز وجل منه وانه لم يترك لمن تعقل
من اجابته الى الاسلام حتى ما قدرت صلاة فيصلي ثم حتى يحول الحول ثم يركع ثم يطلبه
عهدا ما لم يفعل فجعل عليه دمه واما الاحاديث التي ذكرتها ما حدثنا سلمة وذكر
[illegible] فانما معناهم في قتالهم ان ليس فيها الا المنع من قتل الولاة ما صلوا
فيما امرهم في قتاله القتال وانما حض معهم في قتاله العقل ليس فيها ولا في شيء كل من
جاز قتله اذا قدر عليه قتل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فسمى المقتتلين مؤمنين فامر الله تعالى بقتال البغاة من المؤمنين الى ان يفيئوا
ثم حرم قتلهم اذا فاءوا وهكذا كل من منع حقا من اي حق كان مما لزمه فقتل
وجب لله حال امتناعه من دون اداءه فانه قد حل قتاله ولانه باغ
على جميع امتناعه في الدين وكذلك كل من امتنع من عمل لله تعالى لزمه وامتنع دونه ولا
فرق فاذا قدر عليهم اجبروا على اداء ما عليهم بالتعزير والحبس كما امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في مانع الزكاة ولم ير في مانع منكر فلا يزال يودب حتى يودي ما عليه او يموت عمر
مقصود القتله وحرمت دماؤهم بالنص والاجماع وتارك الصلاة المتمكن منها
واحد من هؤلاء ان امتنع فوتل وان لم يمتنع لم يحل قتله لانه لم يوجب ذلك نص
ولا اجماع بل يودب حتى يودي ما عليه او يموت كما قلنا غير مقصود القتله ولا فرق
فصح ان هذين الخبرين حديث ام سلمة وحديث عوف انما هو في باب
القتال للايمة لا في باب القتل المقدر عليه لا يعمل واما حديث ابي سعيد الخدري
واما حديث ابي سعيد للخدري لعله يصلي فانما فيه المنع من قتل من يصلي وليس فيه قتل
من لا يصلي اصلا بل هو متروك عنه واذ اسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن حكم فلا يحل لاحد ان يقول عليه الصلوة والسلام ما لم يقل فكذب عليه ويحمل
عن مراده بما لا دليل له به فيتبوأ مقعده من النار قال علي وانما نهيت عن قتل
المصلين واولئك الذين نهاني الله عنهم فنهج لاحل قتل مصل للاخبر صحيح وارد في
قتله وليس فيه ذكر قتل من ليس مصليا اذا قر بالصلوة اصلا وقد قلنا انه لا
يحل لاحد ان يذهب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل فان قال نعم كذب
وان قال لم يقل لكنه دل عليه قيل له ان دليلك على ذلك فلا سبيل له الى دليل
اصلا الا ان يظنه الكاذب فلم يقم ليهم دليلا اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع
ولا من قول لصاحب ولا قياس ولا رأي صحيح وما كان هكذا من الاقوال فهو ساقط بلا
شك قال علي وبهذا الكلام كله انما هو لمن قال انه يقتله وهو عندنه عمدا كافر واما من
قال يكفره بهجر صلاة واحدة حتى يخرج وقتها فليس هذا مكان الكلام فيه فهم
قائلون كما قال هذا نصا نقول وبالله تعالى التوفيق انه قد صح عن ما ذكرنا
من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى حكما منكرا فليصبر فانه
من فعل هذا بالادب على ما اتى منكرا والامساك عن الصلاة ومن الطهارة ومن
غسل الجنابة ومن صيام ومن اداء الزكاة ومن الحج ومن جميع الفرائض كلها



وسواء تركها لاي وجه كان كسل او تكذيب منكرا لا شك ولا خلاف من احد لان ما ذكرنا حكم
الحاكم منكرا بغير فصح بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بامره ضرب كل ما
ذكرنا باليد وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يضرب في التعزير اكثر من
عشرة على ما نورد في باب كم يكون التعزير ان شاء الله تعالى فاذ كذلك فواجب
ان يضرب كل من ذكرنا عشر جلدات فان اذ اما علمه من صلاة او غيرها فقد
برئ ولا شيء عليه واذ انما دعي على الامتناع فقد احدث منكرا اخر بالامتناع الاخر
عن محله الصاغر او هكذا ابدا حتى يودي للحق الذي عليه لله تعالى او يموت
على مقصود الى قتله ولا يرفع عنه الضرب اصلا حتى يخرج وقت الصلاة وتدخل
اخرى فيضرب ليصلي في دخل وقتها وهكذا ابدا الى نصف الليل فاذ اخرج وقت
العتمة ترك لانه لا يفقد على صلاة صاحبها وقتها ثم يعود عليه الضرب اذا دخل
وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها ثم يترك الى اول الظهر وعلى هذا نقول في من فقد صلى فاذا
صلى عمره خرج عنا الى الصلاة وقول الاخر وبالله تعالى التوفيق حتى ينزل المطر
الذي يحدث او يموت فالحق ماله وهو مسلم مع ذلك وبالله تعالى التوفيق

[illegible] على فعل قوم لوط قال علي فعل قوم لوط من الكبائر العوا
حشى المحرم كلحم الخزير والميتة والدم وسائر المعاصي من اجله او اجل شيء منها
ذكرنا فهو كما ذكرنا حلال الدم والمال وانما اختلف الناس في الواجب عليه
فقالت طائفة يحرق بالنار الاعلى والاسفل وقالت طائفة يحمل الاعلى والا
يسفل الى الاعلى جبل بقرية فيعصب منه ويرمى بالحجارة وقالت طائفة يرجم الا
على والاسفل سواء احصنا او لم يحصنا وقالت طائفة يقتلان جميعا وقالت طائفة
يقتلان جميعا ان احصنا او قالت طائفة اما الاسفل فيجلد احصن او لم يحصن واما الاعلى فان
احصن رجم وان لم يحصن جلد حد الزنا وقالت طائفة لا حد عليهما ولا قتل لكن يعزران فالقول
الاول كما ناعبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا محمود
نا ابن وهب اخبرني ابن سمعان عن رجل اخبره قال حدثنا سن الوحالد بن الوليد فاخبره
عن رجل منهم انه نكح كما تنكح المراة وقد احصن فقال ابو بكر عليه الرجم وبلغه اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك من قوله فعال علي يا امير المؤمنين ان هذا
عامل بمثل وشهر به انفالا تبلغه من الحدود الى بعض ما الاحكام فرأى ان يحرقه بالنار
فقال ابو بكر حسبت ابا الحسن وكتب الوحالد بن الوليد ان حرقه بالنار فعمل قال
ابو محمد لا ارى حالد احرقه بالنار الا بعد ان علمه ان النار لا تعذب بها الا الله تعالى
قال ابو محمد حسب من احرق بالنار فعل قوم لوط لم يحط وعن ابن جريج نا مطرف
ابن عبد الله بن عبد العزيز بن ابي حازم عن محمد بن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن
سليم ان حالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه صدق انه وجد في بعض سواحل البحر رجلا ينكح
كما تنكح المراة وقامت عليه بذلك البينة فاستشار ابو بكر في ذلك اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وكان اشدهم قيلا في ذلك عمر فقال قولا علي بن ابي طالب قال ان هذا ذنب
لم تعص به من الامم الا امة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ارى ان تحرقه بالنار
فاجتمع راي صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تحرقه بالنار فكتب ابو بكر الى خالد
بن الوليد ان حرقه بالنار فحرقه بالنار ثم حرقهما ابو بكر في زمانه ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ثم حرقهم
الفسر والعراق بما استعمل ابن حليم القسري قاضي مبسور وه قال ابو محمد وقد احتج قوم في الخلاف
في هذا بما حدثنا يوسف بن عبد الله بن سحنون نا احمد بن عبد الله بن محمد بن اسلم نا محمد بن داود بن ابي داود نا يحيى

... نا احمد ... الطلمنكي نا ابن مفرج نا ... نا احمد بن عمرو
بن عبد الخالق البزار نا اسحق بن ... عمرو ... ابن ابي حبيبة
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا من
وجدتموه على بهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به ومن عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
نا عبد الله بن ربيع نا ... بن معاوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاث مرات لعن الله من وقع
على بهيمة ... على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل لابن عباس ما
شأن البهيمة قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك شيئا ولكن
ارى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره ان يؤكل لحمها او ينتفع بها وقد
عمل بها ذلك العمل قال علي لا حجة لهم غير ما ذكرنا وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا
ضعف هذه الآثار لان عباد بن منصور وعمرو بن ابي عمرو وابن ابي حبيبة وابراهيم ضعفاء
كلهم ولو صحت لقلنا بها ... علينا ... حلالا ...
النزول بها الا انه ... الحنفيين والمالكيين القول بها على اصولهم فانهم
احتجوا بما سقط ... في ابواب ... في مواضع جمة ثم نظرنا في قول
قال ابو محمد فوجدناه ... له اصلا ولا نعرف له وجها ... فقط ثم نظرنا في قول
من رأى عليه التعزير لرأي الامام ... فوجدناه ... لان الله تعالى قد
حرم الامور ولم يهملها ولم يطلق الامة على ... ولا اعراضهم ولا ابشارهم
ولا اموالهم بل قد تقدم البيان على لسان رسوله عليه الصلوة والسلام فقال
ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام ولعل رأي الامام يبلغ في الخصاء
او الى ... او الى قتله او الى ... فان ... من هذا سألوا العرف ...
فان من هذا ... من هذا ... ذكر ولا ...
الله ... هذا القول لا حجة لقائليه ثم نظرنا في القول ... لم يبق غيره وهو ان
عليه التعزير فقط فوجدناه صحيحا لانه قد اتى منكرا لان الله تعالى يقول والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى قوله العادون
ولا خلاف في ... احد من الامة انه لا يحل ان تؤتى البهيمة اصلا ففاعل ذلك
فاعل منكر وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتغيير المنكر باليد فعليه
من التعزير ما نذكره ان شاء الله تعالى

مسئلة

من قذف آخر ببهيمة او بفعل قوم لوط قال علي اختلف الناس في هذا فقالت
طائفة عليه حد القذف كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال من قذف آخر ببهيمة جلد حد الفرية قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي ليس عليه حد الفرية واما من جعل اتيان البهيمة زنا فقد طرد
اصله وكذلك من جعل فعل قوم لوط زنا فقد طرد اصله اذ جعل الحد بها حد الزنا
وقد بينا انه ليس زنا فالقذف به ليس هو القذف الموجب للحد وانما هو
اذى فقط فيه التعزير واما المالكيون فانهم وافقونا على ان فعل قوم لوط ليس
زنا وان اتيان البهيمة ليس زنا ... وهذا الباب ثم انهم جعلوا في
القذف بفعل قوم لوط حد القذف بالزنا ولم يجعلوا في القذف باتيان البهيمة

لسم

حد القذف بالزنا وهذا تناقض فان قالوا ان فعل قوم لوط اعظم من الزنا قيل لهم
صدقتم انه كالكفر فهلا جعلتم في القذف بالكفر حد الزنا على هذا الاصل الفاسد
... وهذا ما ... بعضهم فان قالوا هو زنا ولكنه اعظم من الزنا
فجعل فيه اعظم حد الزنا لان الزنا ... فانا لا نحل يوما من الدهر فعل قوم
لوط ... للفاعل ... انه اعظم بلا شك قيل لهم هذا ...
من وجوه احدها ان الزاني بحريمته من نسب او رضاع لا يحل له ابدا فاجعلوا
فيه اغلظ حد الزنا على هذا الاصل والثاني ان ... الهم واطئ ...
في دبرها ... ما لا يحل له ابدا وان يزوجها فاجعلوا على هذا الاصل اغلظ
حد الزنا ... لهم ايضا ... البهيمة ... ما لا يحل
له ابدا ... فعل قوم لوط ... العلة التي عللتم بها قولكم فهلا
جعلتم فيه اغلظ الحدود ... والزنا ايضا ولا فرق ثم رجعنا الى قولهم ان فعل
قوم لوط اعظم الزنا فنقول لهم ... ان الزنا باللغة وبسنة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ... على فعل قوم لوط ... انه ليس زنا واذا
... من الزنا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... الذنب اعظم
فقال ... ان تجعل لله ندا وهو خلقك ثم ... ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك ثم الزنا بحليلة
الجار فصح ان الزنا بحليلة الجار اعظم من فعل قوم لوط ... عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ... لاحد رده ... الى ...

مسئلة

الشهادة فيما ذكرنا قال علي اختلف الناس فقال قوم منهم الشافعي وقوم من
اصحابنا انه لا يقبل في فعل قوم لوط واتيان البهيمة اقل من اربعة شهود و
قال ابو حنيفة واصحابه ... في ذلك اثنان قال علي اما من جعل هذين الذنبين
زنا فقد طرد اصله وقد اوضحنا بالبراهين الواضحة انهما ليسا من الزنا اصلا
فليس لهما ... حكم الزنا ... ثم ... بان قالوا ان ...
... الا بنص او اجماع ولم يجمعوا على اباحة ... فاعل فعل قوم لوط
و... الى البهيمة ... ولا ... الا باربعة شهود لا ...
... قال علي ... هذا ان لا يحكم ... اصلا الا باربعة
شهود لانه يجمع على اباحة دم المشهود عليه بالقتل باقل من اربعة شهود
... قال بذلك ... قائل كان الكلام معه ... وهو انه تعالى
قد ... الاجماع الصادق القاطع المتيقن على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بقبول
البينة في جميع الاحكام او ... وجد في بعض الاحكام عددا ...
عن ... لا شك ... ان ... ان الله
تعالى امر بانفاذ الواجب وذكر شهادة البينة فالواجب ... قبول
ما وقع عليه اسم ... الا ان يمنع نص من شيء ... فيوقف عنده
منع النص من قبول الكافر والفاسق واخبر النص بان شهادة المرأة نصف
شهادة الرجل وان ... من الاحكام ...
حكم الشهادة ... الله تعالى يقول يا ايها
الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ ... ان ...
... ما حكم به على احد ... وماله ... ووجب الحكم ...

وارضه ثم اذ مع تمنيها اليها وقد ذكر عن عثمان انه قتل الساحر قال على ما احلفوا
كما دارنا وجب ان ينظر فيقطر او هو ان رأى قتل الساحر فوجدناهم يعملون قال الله
تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان الى قوله فلا تكفر
قالوا فسمى الله تعالى السحر كفرا بقوله وكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر قال
فيعلمون به لا من كفروا فيعلم السحر كفر وايضا بقوله تعالى انما نحن فتنة فلا تكفر
وايضا بقوله ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق ويقولون وليس
ما شرو به انفسهم الا يه وكلوا ما اتاه حمام نا ابو محرز نا ابو الاعز نا الدبري
نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم حد الساحر ان ضربه بالسيف وبه الى عبد الرزاق عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صفوان
بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم من السحر قليلا او كثيرا كان اخر
ما يصنع منه ان يسجد لله تعالى بن عبد الرحمن نا مسعود نا احمد بن رحيم نا ابراهيم بن حماد نا
اسمعيل بن اسحاق نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن ابي العلاء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاقنت عقيقة ذات ليلة فنزل ترشح وهو
ينزل حدب وما حدب والا قطع الخبر الخبر فلما اصبح قالوا اصابه يا رسول
الله مار اينا كاليوم قط قال اجل امكنك الليلة ما حدب والا قطع فعال اما احدهما
فرجل من امتي تصرب ضربة ببعث بها امة فوحد من امم العمة واما الاقطع فرجل قطع
يده فيد حل الحنة قال حماد فسر هذه من الدهر فكانوا يرون ان الاقطع يزيد بن صوحان
حين قطعت يده يوم اليرموك وقيل يوم الجمل مع علي واما حدب فهو الذي رفعوا الى
حرقوص بن حماد بن سلمة ما ابو عمران هو الحوتي ان ساحرا كان عند الوليد فعفته فحاول
حل تعقيد لم يخرج منها فراه حدب قد هبط الى بيته فالتقم على سفعه فلما دخل الى
حرحوف البقرة خرجها وقال اتاتون السحر وانتم تبصرون فاندفع الناس ويعرفوا
وقالوا حرورني فجعله الوليد وكتب به الى عثمان بن عفان فكان يقيم له بالليل فيدعب
الى اهله فاذا صبح ارتحل الى الحي قال فعروف ان حبيبا صاحب البريد قال على ما نعلم لهم سنا
عمر ما ذكرنا قد قضينا لهم عامه النقصي وانينا عالم بذكرها ايضا وكذلك لاحه لهم وانى
منه على ياس ان شاء الله تعالى مسعول والله المستعان ثابد اما ما ذكروه من قول الصحابة
رضي الله عنهم فلا احد لهم فيه شيء منه اما امر عمر رضي الله عنه فانه حديث صحيح عنه اخذ واما
اشتهوا منه وذكروا سائره وهو حديث نا ابو محرز نا ابو الاعز نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر وسمعت بعضهم ذكرها عن عمر وبن دينار قال سمعت جابرا يقول كانت حدى تحدث انا الكتا
الشعنا وعمر وبن اوس عند صعصعة بن صوحان فاراه المصحف من الرسم فقال كنت كانت
لجر عجم الاحنف بن قيس فان كاتبا عمر قتل موته افتلوا كل ساحر وقوا بالله كل ذي محرم من المجوس
وانتهوا عن الزمزمة قال فقتلنا ثلاث سواحر قال وصيح طلعا ما كثيرا واحرص الصعب
لم دعا المجوس فالقوا وجعل يعلق من ورق احله كانوا ياكلون بها واكلوا العنز فزعموا
قال ولم يكن عمر احد من المجوس الجزية حتى سمع عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم
احدها من مجوس اهل هجر فتكلما الحديث والمالكيون والمغيبون بحالة ذكرت عمر فوقعوا
من قتل الحبر فيما لا يحل حلافة امره بان يفرق بين كل ذي محرم من المجوس لان هذا هو امر الله تعالى
الذي نقول تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فجواد نقول تعالى وقال لوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله تعالى والمغيبون والمالكيون لا نفرقوا بين مجوسي وبين حرمته م
نوجد الجزية بنا ابو الحسن احمد بن محمد بن مغيث نا ابو ذر الهروي نا عبد الرحمن بن مكي نا
ابو داود نا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء قال قال عمر لا يدخل
الحرم



حكم ما اداد الله احتهاده مما لم يرد فيه قرآن ولا سنة فهكذا اقيس
المعاني والزمر له الزام بكلام المخبر عن اعلامهم لابد لهم منه ولا عمل ودينهم الا دونه
وهو كلام يعظم الله تعالى يكلون به واقوالهم حلفه وشفاههم مقطعة لا يحرر عندهم حلاوة
ذكر ولهم حتى ان صعارهم يتعلمونها عند ذلك واخلة ما تلوث بها وهذا احق وتكلف
وبالسند المذكور الى عبد الرزاق عن ابن المبين بن الصباح عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن
ابن عمر بن الخطاب انه سمع ساحرا اقر فقتله الوليد وتركه حتى مات وهم لا احد دون بهذا
فعله فوكل عمر في الساحر وحي لو التزموا قول عمر كله لكان ادخل خلاف عامة اهل ذلك
وما كان قوله اولى من قولها ولا قولها اولى من قوله والواجب عند التنازع الرجوع الى الذي
افترض الله تعالى الرجوع اليه من القرآن والسنة فنظر تعلمهم يعملون ذكر واما احتجاجهم
فيما ان حد الله قتل ساحر افقه لكن ان تكون ذكر الساحر حكما قرآنيا حكم قتله و
هذا لا يقول واحد فقد صح خلاف ذلك عن عائشة رضي الله عنها فنظر تعلمهم انهم
قتلوا واما حفصة وابن عمر فعن علما انه لا يحل ولا يقول احد دون رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم برأي ولا قياس ولا يجده ولا مرسل ولا يوجد
لما كان لهم فيه متعلق لا به اما فيه حد الساحر ضربه بالسيف ولم يذكر قتله والضرب
قد يحل بالخرج فقط وقد تقتل فهم حالفوا هذا الخبر واوجبوا قتله ولا بد واما
خبر حدب فنوعا به الشرط اول ذكر انه مرسل لا يلتفت الى مرسل ولا الى مسند
به فوجب النظر فنعلنا بقول الله تعالى فانفذ انا ما ولها من قوله تعالى وكل الشياطين
كفروا يعلمون الناس السحر وقوله تعالى وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
كما طفوا وان قولهم هذا دعوى لا برهان بل القول الظاهر هو ان الكلام بحسب قوله
تعالى كفروا وكملت القصة وقامت بعضها صحيحة تامة وكل الشياطين كفروا يعلمون الناس
بعالى قصة الحرى مسندة الا وهو قوله تعالى يعلمون الناس السحر فيعلمون ابدا الظاهر لا
بد لهم لو صح ان يعلمون بدلا من كفروا ولم يحمل عمر ذكر اصلا لما كان لهم فيه حجة البتة
لان ذلك خبر من الله تعالى عن ان ذلك كان حكم الشياطين بعد ايام سليمان عليه الصلوة
والسلام وذلك شرعنا قبلنا ولم يأت في شرعنا ما يخالفه وحكم الله تعالى في الشياطين حكم جارح موحكما وكل حكم
لم يكن موسى بعثنا قبلنا للزمنا وحكم ان صح ان حكم الله تعالى اليوم في شرعنا عن حكما كما قد
صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اباح لهم الربا والعظام طعاما والروث حراما علفا
عندنا وحلالا لهم فكيف واذا احتمل ظاهر الآية معنيين فلا يحل حملها على احدهما
دون الآخر الا ببرهان وقد بينا ان كل الوجوه لاحقة فيه اصلا وايضا فان نص قولهم
ان الشياطين كفروا يعلم الناس السحر وهم يقرون ان الملكين يعلمان الناس السحر
ولا يكفر الملكين عندهم بذلك فقد قرروا باختلاف حكم تعليم السحر من الناس الكفر
فنا على الشياطين دون ان لا يكون كفرا منا على الملكين فسقط قولهم هذا الوجه لهم
الله لاحقة لهم وتكفير الساحر من الناس بان الشياطين يكفرون بتعليمه هذا الوجه لهم ايضا
ان كفر الشياطين لم يكن الا بتعليمهم الناس السحر خاصة وهذا الوجه لهم ايضا قد ذكروا
قبل ذلك وكان تعليمهم الناس ضلالا لا زائدا وبمعصية حادثة اخرى وهذا هو معنى
ظاهر الآية الذي لا يحوز ان يحال عنه البتة الا بالدعوى العارية من البرهان والله
تعالى الموفق ثم نظرنا الى قول الله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة

فلا نكفر من وحدنا ولا نجد لهم اصلا يوجه من الوجوه لانه انما ذهب الكلام النهي
عن التوجه له ولم يقع لا قليلا ولا كثيرا ولا نكفر بتعلمك السحر ضد ما لا يفهم من الاية
اصلا وهكذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض انما هذا نهي ان يكفروا بالقتال وعن لا يفهم انهم ارتدوا وانقطع
لا انهم بقتل بعضهم بعضا يكونون كفارا وهذا بين لاحد فيه وبالله تعالى التوفيق
قال علي ولم يحكم قط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سحر احدا ولا امر به
ان مرادها لا تكفر بتعلمك ما يعلمك فعلك كذب وزاد والقرآن ما ليس فيه
دليل خلطه اصلا ثم صرنا الى قوله فسنعلمك منها ما نعرفون به بين المرء وزوجه
فوجدنا هذا الحد من ان يكون لهم فيه شبهة موهوم بها من قال ما سلف
لانه لم يخلط احد من اهل السنة وان فرقوا بين امراة وزوجها لا يكون كافرا
بذلك بل قد وجدنا الخصيص والمماليك يفرقون بين المرء وزوجه عالما باحد الله
تعالى فقط ولا برسوله صلى الله عليه وآله وسلم ان شروط الفاسده والخصي والمملوك والعنا
به وعدم النفقه واعجب من كل ذلك ان الخصي لم يأت بيده من الفراق ولم
تصرف بيده منهم ان يأتي الى من عقد امراة من المسلمين ان يحل الوطء على طهرة
حتى يعلق بطلاقها مكرها فاذا اعلنت ذكر ما ذكر العاسق على ان تزوجه يا
ليا طلاقا صحيحا يعلق الرضا مكرها هذا فكان ذكر هذه كلا حاطبا واوا حاما كان
ووطئها حلالا لا يتقرب به الى الله تعالى وما الذي شنعه الله تعالى من التفريق بين
المرء وزوجه اعظم اثما واشنع حراما ولا بعد من رضا الله تعالى ولا ادنى من راي ابليس
ومن الشياطين هذا التفريق الذي اخبرنا وبالله تعالى التوفيق من مثل هذا وشبهه
معصوم وبعد فحجة التي تم تفريق بين المرء وزوجه فلا يكون بذلك كافرا فمن ابين وتح لهم ان يكفروا النا
حربه لكم فسطل تعلقهم بهذا النص جمله وهكذا اصول قوله تعالى وما هم بضارين
به من احد الا باذن الله ويعلمون ما ينفعهم ولا ينفعهم اذ ليس كل ما يضر امر يكون به
كافرا بل يكون عاصيا لله تعالى لا كافرا ولا حلال الدم صرنا الى قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه
الى قوله لو كانوا يعلمون موحدا هم لا نجد ان من سحر مسلما فلا قتل عليه وان المهود خ
يعولوا انزلنا الى السوء السام عليكم ولا قتل عليهم فما صار لم يحكموا الا بما ذكرتم الله تعالى
فحوا سا والله تعالى الموفق انا لم نقل ان هذه الاحاديث صح منها الا ما وجبه
حكم حطا نهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وحكم سم طعامه وحكم قصده للحر فهذا هو الذي
صح وجدا فقط ولا مزيد لان الفرض لعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوقير وان لا يحل
دعاه عليه السلام كدعا بعضنا بافي الدا على المسلم وانكا فرفقد علمنا ان قوله الورقال
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعدل يا محمد كان رده صحيحا لانه لم يوقره ولا عظمه كما امر
ورفع صوته عليه محبطا عمله ولو ان مسلما او ذميا قال لابي بكر الصديق رضي الله عنه
من دونه اعدل يا ابا بكر لما كان وبئس من الكلمة ولا من الكره هذا واليهود ان قالوا السام
او قالوا الموت عليكم لقلنا لهم صدقتم ولاجبنا هم هذا وكذلك لو حاصمونا وحق بدعونه
ورفعوا اصواتهم علينا لما كان وذلك بكره وهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من افعال الاسلام وعزم
كفر ونقض للذمة وكذلك اذا سب ياساحر مسلم او كافر فلم نرد على ان كان ذميا نقض الذمة
معه قال تعالى اما صنعوا كيد ساحر ولا نعلم انا حرجنا ان وليس تاكيد ينقض الذمة
لانهم لم يغاروا به الصغار وهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قصد به كفرا ونقض
للذمة لانه حلال في التعظيم المفترض له حاصة دون غيره وكذلك سم الطعام لنا
ليس فيه الا افساد مال من اموالنا ان كان لنا اوكيد من فاعله ان كان الطعام وليس
بافساد المال والكيد منقض للذمة ولا يكفر بذلك احد الا من عامل ذكر لرسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فهو كفر ونقض للذمة لانه خلاف التعظيم المفترض له علينا
وعلى جميع اهل الارض جنها وانسها وكذلك لو ان مسلما وذميا لم يسلم لحكم لحاكمه
ابو بكر رضي الله عنه فرده وتركه باجتهاده وما لا نص فيه ولا اجماع ولا ضابط كان القول
لم يكن عليه في ذلك حرج ولا اثم ولو انا لم نسلم الحكم حكم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لكان ذلك كفرا واخراجا لهم عن الايمان ولكان ذلك نصا للذمة من الوجه
لانه حرج عن الشعار وطعن في الدين وهذا بين ولله الحمد كثيرا طيب

سهو مسوال ... ١٨٠ آ ... على محمد صلاة ... عن الله لو الوالد ام وصلى الله على سيدنا محمد

هذا آخر كتاب المحلى بالآثار للامام الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي رحمه الله ورضي عنه وجعل الجنة مثواه ومقيله آمين

قال السيد محمد الامير رحمه الله ولخرهذا الخط بده وعلق منه ما لعله
طالعه هذا الحمد لله تعالى فوجدته عزاء انقاوا لبراهين
على كل دعوى باطلا اقام ادلة دليل على مقتضى الكتاب والسنة
واطرح القياسي والتخمينات التي ليست منه في شيء للدليل بل ولا
مطنه وهو شر محور غلبه الحصا الالات ضعوا الله اعلم
وبطره من عزه اتقى والله يعطي من يشاء من فضله وبهذا
اصلي البطر فيه وبنح فواضله بعد صلاة الجمعة وبيلر جاوي
الاجر ... ١١٨٨ رحمنا الله وما بعدها نقل حرامر محمد بن اسمعيل الامير عفى الله عنه

عبارة عن وجادة صحاح
وحسن وقفل الثاني



ما ركريا ابو بكر الحلواني نا الحسن بن محمد ابو ابي
مريم قال نا علي وسألته عن اسحق بن سالك ويقال
ابن سالك ابو مريم قال نا الليث يعني قال قد
بلغه عنه ابا الزبير عن جابر ان رجلا
قتلت ناقة فعقرت لرجل عبدا فسأله
ان يبيعه فأبى فرجعت الناقة الى
له حتى ماتت عنده فقال رسول الله صلى الله عليه
ومنه ملحد فلتنزه عنه فعلمت اعلم لما سمعته
من جابر فاعلم لي على هذا الرجل فقال علي
قال يزيد الليث عن ابي الزبير او لم يحدثنا
او اخبرنا ابو مصعب قال نا مطرف قال نا
سمعه ابو الزبير من جابر وهذا الحديث لم
يعده العقيلي بقلمه من كتاب العلل اذ لم يجد
في نسخه من العلل ولا في الاتصال لكن دل عليه كلام
الترمذي ومن على ان
اخرجه او علقه من
الاتصال



مولاي العتق قال (ح) حسن، والله اعلم
صدر الكتاب حسنا وكان مراده
بشرح الاتقان ولكن هذا صادق
مع المحدث الدارقطني
والكشاف هذا بعض
افتاس موصل فيه

# النهاية

# END